الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة البليدة 2
University of Blida 2
كلية: الحقوق والعلوم السياسية
قسم: القانون الخاص

الميدان: الحقوق

الشعبة: الحقوق

التخصص قانون خاص

محاضرات في الملكية الفكرية

الطور: الليسانس

السنة: الثالثة

السداسي: السادس

من اعداد الأستاذة: مصفح فاطمة

الرتبة: محاضرة أ

2026/2025

الفهـــــــــــــرس

المحاضرة الأولى: مفهوم الملكية الفكرية.....05

المحاضرة الثانية: الطبيعة القانونية لحقوق الملكية الفكرية

المحاضرة الثالثة: مفهوم المؤلف 13

المحاضرة الرابعة : أصحاب حقوق المؤلف 16

المحاضرة الخامسة : الحق المعنوي للمؤلف 21

المحاضرة السادسة: الحق المالي للمؤلف..... 25

المحاضرة السابعة: المصنف 28

المحاضرة الثامنة : مفهوم الحقوق المجاورة.....30

المحاضرة التاسعة : الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة 43

المحاضرة العاشرة : براءة الاختراع 50

المحاضرة الحادي عشر: الرسوم والنماذج الصناعية 78

المحاضرة الثاني عشر : التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة..... 87

المحاضرة الثالثة عشر : العلامات التجارية 91

المحاضرة الرابعة عشر : تسمية المنشأ 96

المحاضرة الخامسة عشر : الحماية القانونية للملكية الصناعية 101

مقدمة:

إن الحق الفكري أو الذهني يحتل مركزا مهما ضمن حقوق الملكية، فالإنتاج هو أوج ما وصل إليه الإنسان بفضل ملكة العقل، فالإنسان يتميز عن غيره من المخلوقات بميزة الإبداع، وهو لا يقل أهمية عن الإنتاج المادي، فمستوى تقدم الشعوب يقاس بمستوى الإبداع الفكري والثقافي والعلمي.

إلا أنه في مجال الإبداع كان للميدان الصناعي القسط الأوفر في ظهور عدة ابتكارات واختراعات متعددة الأنماط، ومع تطور المجتمع العالمي، والا ثار المترتبة عن العولمة، التي جعلت من العالم قرية صغيرة وسوقا مفتوحة أمام الشركات الربحية، خاصة مع ظهور شبكة الأنترنت.

اتجهت النية لخلق مؤسسات دولية متخصصة من أجل حماية أعمال المفكرين والمبدعين في سائر المجالات الصناعية والتجارية والأدبية، لذلك طالبت المنظمة العالمية للملكية الفكرية جميع الدول بسن قوانين منظمة لهذه الحقوق من أجل تشجيع النشاط الابتكاري والابداعي.

الغرض الرئيسي من قانون الملكية الفكرية هو تشجيع إنشاء مجموعة واسعة من السلع الفكرية من أجل تحقيق ذلك، يمنح القانون حقوق ملكية الأفراد والشركات للمعلومات والسلع الفكرية التي ينشئونها، والتي تكون عادةً لفترة زمنية محدودة. يعطي هذا حافزًا اقتصاديًا من أجل إنشائها، بسبب إتاحته الاستفادة من المعلومات والسلع الفكرية لمن أنشأها. من المتوقع أن تحفز هذه الحوافز الاقتصادية الابتكار وتسهم في التقدم التكنولوجي للبلدان الذي يعتمد على مدى الحماية الممنوحة للمبتكرين.

تواجه الطبيعة غير الملموسة للملكية الفكرية صعوبات في حمايتها عند المقارنة بالملكية التقليدية مثل الأرض أو البضائع. على عكس الملكية التقليدية، فإن الملكية الفكرية «غير قابلة للتجزئة»، إذ يمكن لعدد غير محدود من الأشخاص «استهلاك» السلعة الفكرية دون استنزافها. بالإضافة إلى ذلك، تعاني الاستثمارات في السلع الفكرية من مشاكل الاستيلاء يمكن لمالك الأرض أن يحيط أرضه بسياج قوي بالإضافة إلى توظيف حراس مسلحين من أجل حمايتها، لكن منتج المعلومات لا يمكنه فعل الكثير من أجل منع المشتري الأول من نسخها وبيعها بسعر أقل. إن الموازنة بين الحقوق لتكون قوية بما يكفي من أجل تشجيع إنشاء السلع الفكرية ولكن غير قوية لدرجة منع الاستخدام الواسع للبضائع هي محور التركيز الأساسي لقانون الملكية الفكرية الحديث. وخاصة مع الاثار المترتبة عن العولمة، التي جعلت من العالم قرية صغيرة وسوقا مفتوحة أمام الشركات الربحية، خاصة مع ظهور شبكة الأنترنت.

إن مقياس الملكية الفكرية يدخل ضمن الوحدات الأساسية التي يتعين التركيز عليها في السنة الثالثة ليسانس

إذ تتطلب إحاطة الطالب بكل جوانب الملكية الفكرية، بالإضافة إلى ما درسه في السنوات الماضية فيما يخص الملكية العادية في مادة المدخل للعلوم القانونية، وكذا ومادة العقود والمسؤولية.

كما يهدف المقرر إلى تمكين الطالب من اكتساب أكبر قدر ممكن من المعارف المتخصصة في مجال الملكية الفكرية، وتعميق إدراكه لأهمية حقوق الملكية الفكرية وما يترتب عليها من ضرورة توفير حماية قانونية وطنية ودولية فعّالة، فضلاً عن مساعدته على استيعاب الدروس المقدَّمة في هذا المجال في ضوء التطورات المتسارعة التي تعرفها هذه الحقوق، لاسيما مع التحولات التي تفرضها التكنولوجيا الحديثة وما تستجوبه من تحيين مستمر للمعارف وآليات الحماية.

وعلى هذا الأساس نقسم دراستنا في خمسة فصول أساسية حسب البرنامج الوزاري المقرر:

الفصل الأول: مفهوم الملكية الفكرية وتحديد طبيعتها القانونية

الفصل الثاني: حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

الفصل الثالث: الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

الفصل الرابع: حقوق الملكية الصناعية

الفصل الخامس: الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية

الكلمات المفتاحية: الملكية الفكرية، حقوق المؤلف، المصنف، براءة الاختراع، العلامات

المحاضرة الأولى

الفصل الأول: مفهوم الملكية الفكرية وتحديد طبيعتها القانونية

يمتد تاريخ الملكية الفكرية إلى فترة بعيدة، منذ بداية الحضارات البشرية الأولى، بدأت الشعوب في تطوير أساليبها الفكرية والفنية الفريدة، مما جعل لكل شعب خصوصيته الثقافية والإبداعية.

كانت إيطاليا رائدةً في تطوير مفهوم الملكية الفكرية. فقد صدر في عام 1474 أول قانون لحماية الاختراعات في مدينة البندقية، وكان هذا خطوة هامة نحو تأسيس نظام قانوني لحماية حقوق الملكية الفكرية.

وتعود جذور نظام حق المؤلف إلى اختراع الحروف المطبعية المنفصلة والآلة الطابعة التي طورها جوهانس جوتنبورغ في حوالي عام 1440.

في نهاية القرن التاسع عشر، بدأت الثورة الصناعية تلعب دوراً حاسماً في تشكيل المفهوم الحديث للملكية الفكرية. كان هناك حاجة ملحة لإنشاء اتفاقيات دولية لحماية حقوق المخترعين والمصنعين.

في عام 1873، رفض المخترعون عرض اختراعاتهم في معرض في فيينا خوفًا من سرقة أفكارهم وتصنيعها في الدول المجاورة. وكان هذا الرفض هامًا في دفع الدول إلى التفكير بخلق إطار دولي لحماية الملكية الفكرية.

وفي عام 1883، تم توقيع اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، والتي أصبحت أول اتفاقية دولية تمنح براءات الاختراع. وفي السنوات التالية، تبعتها اتفاقيات مماثلة مثل اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية التي صدرت في عام 1886.

المبحث الأول: مفهوم الملكية الفكرية

تُعدّ الملكية الفكرية من أبرز المفاهيم القانونية الحديثة التي اكتسبت أهمية متزايدة مع التطور العلمي والتكنولوجي، واتساع نطاق الابتكار والإبداع في مختلف المجالات. وقد برزت الحاجة إلى تنظيم هذا المجال مع الثورة الصناعية وما رافقها من تطور في وسائل الإنتاج، الأمر الذي أدى إلى ظهور منتجات فكرية جديدة تتطلب حماية قانونية تكفل لأصحابها حقوقهم وتضمن استثمارها على نحو فعّال. ومن ثمّ، أصبح توفير إطار قانوني لحماية الإبداع إنسانيًا ضرورة ملحّة، نظراً للدور الحيوي الذي تلعبه الأفكار والابتكارات في دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وفي هذا السياق، تطور مفهوم الملكية الفكرية تدريجيًا من مجرد أفكار فردية تحتاج إلى حماية أخلاقية إلى منظومة قانونية شاملة تتضمن حقوقًا مالية ومعنوية تمنح لصاحب المصنف أو الابتكار. وقد ساهمت الاتفاقيات الدولية، وعلى رأسها اتفاقية برن وباريس ثم اتفاقية "التريبس(TRIPS) "، في وضع أسس موحّدة لهذا النظام القانوني عبر تحديد طبيعة هذه الحقوق وطرق حمايتها وآليات تنفيذها.

وانطلاقًا من أهمية هذا الموضوع، يتناول هذا المبحث بالتحليل مفهوم الملكية الفكرية من خلال تحديد التطور التاريخي لمفهومها **(المطلب الأول)**، وبيان الأسس التي ارتكز عليها هذا التطور، إضافة إلى تقديم تعريف دقيق وشامل للملكية الفكرية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: التطور التاريخي للملكية الفكرية

تطور مفهوم الملكية الفكرية تدريجيًا مع تزايد قيمة الإنتاج الفكري في المجتمع، حيث انتقل من مجرد تقدير معنوي للمبدعين إلى اعتراف قانوني منظم بحقوقهم. وقد ساهم انتشار الطباعة وتوسع النشاط الصناعي في إبراز ضرورة وضع قواعد تحمي الابتكار من التقليد والاستغلال غير المشروع. ومع تطور الفكر القانوني، اتسع نطاق الحماية ليشمل مختلف المصنفات الأدبية والفنية والعلمية والصناعية. وانتهى هذا التطور إلى بناء منظومة قانونية دولية متكاملة تضمن للمبدع حقوقه وتدعم الابتكار والتنمية.

الفرع الأول: الملكية الفكرية في الحضارات القديمة

تعود جذور حماية الإبداع الفكري إلى الحضارات القديمة، وإن لم تكن محمية بشكل قانوني منظم كما هو الحال اليوم. ففي الحضارة اليونانية، عُرف عن بعض المدن منح امتيازات خاصة للطهاة أو صانعي الأدوات تقديراً لإبداعاتهم، كما ظهرت في الحضارة الرومانية بعض أشكال الاعتراف بجهود المؤلفي[1] ، لكنها لم تكن تُعطي حماية قانونية واضحة للمصنفات الفكرية، بل كانت أقرب إلى امتيازات اجتماعية أو مهنية. أما في الحضارة الإسلامية، فقد برز احترام واضح لحقوق العلماء والكتّاب من خلال نسب أعمالهم إليهم، مما شكّل أساساً متقدماً لمفهوم الحق المعنوي، رغم غياب تنظيم قانوني رسمي[2].

[1] حمد حسنين، الملكية الفكرية، الحقوق الفكرية والأدبية والفنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018، ص28–22

[2] عبد الرزاق السنهوري، *الوسيط في شرح القانون المدني*، دار النهضة العربية، ج1، ص 57–60.

الفرع الثاني: مرحلة التشريعات الأوروبية الأولى

بدأت أولى المحاولات القانونية لحماية الإبداع مع النهضة الأوروبية في الفترة ما بين(القرن 15–17) ، حيث أصدرت جمهورية البندقية عام 1474 أول قانون قريب من نظام البراءات المعاصر، إذ نصّ على منح المخترعين حماية لمدة محددة تُخوّلهم احتكار الاستفادة من اختراعاتهم. وقد اعتُبر هذا القانون حجر الأساس لفكرة البراءة القائمة على منح حماية قانونية مقابل نشر المعرفة التقنية.

وفي القرن السابع عشر برزت الملكية الفكرية في سياق تطور الطباعة وانتشارها، حيث طالب المؤلفون بالحماية من النسخ غير المشروع. ورغم أن الحماية كانت تُمنح للناشرين أكثر من المؤلفين، إلا أن ذلك أعطى فكرة أولية عن حق المؤلف بوصفه حقاً على نتاج أدبي وفني[3].

الفرع الثالث: مرحلة تأسيس القوانين الحديثة

شهد القرن الثامن عشر منعطفاً جوهرياً في تاريخ الملكية الفكرية مع صدور قانون Statute of Anne سنة 1710 في بريطانيا، وهو أول قانون يعترف بحق المؤلف كمصدر للملكية. وقد منح القانون المؤلف حقاً حصرياً في نشر مصنفه لمدة محددة، مع الاعتراف لأول مرة بأن العمل الفكري ملك لصاحبه وليس للناشر.

كما أسهمت الثورة الصناعية في أوروبا وأمريكا في تعزيز فكرة حماية الابتكار، حيث ظهرت قوانين للعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية لحماية التنافس بين المنتجين، مما مكّن الملكية الفكرية من أن تتبلور كنظام قانوني مستقل ومتفرع[4].

الفرع الرابع: مرحلة التنظيم الدولي

مع نمو التجارة الدولية وتوسع حركة الابتكار في القرن التاسع عشر، برزت الحاجة إلى حماية متعددة الجنسيات، فتم اعتماد اتفاقيتين شكلتا الإطار الدولي المعاصر وهما:

- اتفاقية باريس سنة 1883 لحماية الملكية الصناعية (البراءات، العلامات، الرسوم والنماذج).
- اتفاقية برن سنة 1886 لحماية المصنفات الأدبية والفنية.

[3]Fritz Machlup & Edith Penrose, *The Patent Controversy in the Nineteenth Century*, Journal of Economic History, 1950.

[4] Lionel Bently & Brad Sherman, *Intellectual Property Law*, Oxford University Press, 5th ed., 2018, pp. 5–17.

وقد أرست الاتفاقيتان مبادئ مهمة مثل "المعاملة الوطنية" و"الحد الأدنى للحماية[5]."

الفرع الخامس: نحو نظام عالمي موحّد للملكية الفكرية

في عام 1967 تم إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية(WIPO) ، وتهدف إلى تعزيز حماية حقوق الملكية الفكرية عبر العالم، وتنسيق التشريعات الوطنية والدولية.

لكن التطور الأهم جاء عام 1994مع توقيع اتفاقية تريبس TRIPS ضمن منظمة التجارة العالمية، والتي أرست أول قواعد عالمية ملزمة للدول في مجال الملكية الفكرية، وحددت معايير الحماية، ومدد الاحتكار، وآليات التسوية[6].

المطلب الثاني: تعريف الملكية الفكرية

تُعدّ الملكية الفكرية من أهم المفاهيم القانونية الحديثة التي ظهرت نتيجة التطور العلمي والتكنولوجي واتساع نطاق الإبداع الإنساني في مختلف المجالات. إذ لم يعد الاهتمام مقتصرًا على حماية الأموال المادية فقط، بل أصبح من الضروري حماية ما ينتجه العقل من أفكار واختراعات ومصنفات أدبية وفنية وتجارية.

الفرع الأول: المقصود بالملكية الفكرية

الملكية الفكرية تمثل الحقوق القانونية المترتبة على الأنشطة الفكرية في مجالات متعددة مثل الصناعة والعلوم والأدب والفن. تُمنح هذه الحقوق حماية قانونية وفقًا لشروط محددة، وتشمل جميع المنتجات والابتكارات التي تنشأ عن العقل البشري، مثل الاختراعات والعلامات التجارية والتصميمات. تنظر بعض التعاريف إلى الملكية الفكرية على أنها حق ينشأ عن الفكر، حيث يمثل هذا الحق ملكية الشخص على منتجات أفكاره وتجسيدها في شتى المجالات. تُركز بعض التعاريف الأخرى على الجانب القانوني للملكية الفكرية، حيث تُعتبرها حقوقًا مترتبة على المنتجات الفكرية، مثل حقوق المؤلف وحقوق المخترع والفنان.

---

[5] WIPO, *A Guide to the Paris Convention*, 2012.
WIPO, *The Berne Convention for the Protection of Literary and Artistic Works, 1971.*

[6] Agreement on Trade-Related Aspects of Intellectual Property Rights (TRIPS), 1994.
Carlos Correa, *Intellectual Property Rights, the WTO and Developing Countries*, Zed Books, 2000.

المحاضرة الثانية

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لحقوق الملكية الفكرية

أثارت طبيعة حقوق المؤلف جدلا بين الفقهاء بالنظر إلى أن هذا الحق يحتوي عنصرين متعارضين وهما الحق المالي والحق الأدبي، ومن منطلق هذا الخلاف الفقهي فإننا نجد أن بعض الفقهاء قد ذهب إلى أن حق المؤلف يعد من الحقوق الشخصية بينما ذهب البعض الآخر، إلى اعتباره حق ملكية بينما اتجه فريق آخر من الفقه إلى اعتباره ذو طبيعة مختلطة

لأنها تجمع بين الحق العيني والحق الشخصي. فهي تأخذ من الحق العيني جانبًا يتمثل في السلطة المباشرة التي يمنحها القانون لشخص معين، بينما تأخذ من الحق الشخصي جانبًا يتمثل في حقوق الشخص الذي يملك الملكية في تحديد التزامات على الآخرين، سواء بالقيام بأعمال محددة أو بالامتناع عنها.

المطلب الأول: نظرية الحق الشخصي

تُعد نظرية الحق الشخصي من أبرز النظريات القانونية التي حاولت تفسير الطبيعة القانونية للحقوق المرتبطة بالملكية الفكرية، خاصة حقوق المؤلف. وقد ظهرت هذه النظرية في إطار الاهتمام المتزايد بحماية المصنفات الفكرية، باعتبارها نتاجًا مباشرًا لشخصية المبدع وجهده الذهني.

الفرع الأول: تعريف نظرية الحق الشخصي

ينظر الفقه إلى الجانب الأدبي لحقوق الملكية الفكرية كأساس يقوم عليه الحماية، حيث يُعتبر الحق الأدبي أو المعنوي الأساسي الذي يتجذر فيه الحق المالي. يرون أن الحق الأدبي هو جزء لا يتجزأ من الحقوق الشخصية، إذ يعتبر تفكير الإنسان وإبداعه الذهني جزءًا من شخصيته، ويجدر بالمحافظة عليه كمظهر من مظاهر نشاط الشخصية الإنسانية.

يُعزى أصل هذا الاتجاه إلى المفكر الألماني "كانت"، الذي أشار إلى أن المصنف هو جزء من شخصية المؤلف ولا يمكن فصله عنها. اعتمد العديد من الفقهاء هذه النظرية ودافعوا عنها، مُجددين أفكارها بأن المصنف يعبر عن أفكار صاحبه بالشكل الذي يراه مناسبًا[7].

الفرع الثاني: الانتقادات الموجهة للنظرية

[7] Lior Zemer, Ashgate Publishing, 2007, pp. 52–55.

يمكن انتقاد هذا الرأي بناءً على التركيز المفرط على الحق الأدبي للمؤلف والمخترع كحق مؤبد غير قابل للتصرف، وإهمال الحق المالي الذي يمكن استغلاله مؤقتًا. يُشير الانتقاد إلى أن الفكر ينمو ويزدهر من خلال الانتشار وليس من خلال الاحتكار، وأن الإنتاج الفكري يعتبر تراثًا إنسانيًا مشتركًا يشارك فيه المجتمع بأسره. ومن المهم أن يتعامل المؤلف مع فكرته كمعلومة متداولة يمكن أن يتمتع بها المجتمع ويستفيد منها الجميع. إذا كان بإمكان المؤلف التصرف في فكرته، فمن الضروري أن يكون لديه الالتزام بإعادتها إلى المجتمع بشكل جديد بعد استفادته منها، مما يعزز فكرة أن الإنتاج الفكري هو جزء من المادة الخام التي يشارك فيها المجتمع بأسره ويعيد إلى الهيئة الاجتماعية للاستفادة منها بشكل جديد.

المطلب الثاني: نظرية الملكية

سعت نظرية الملكية إلى تحديد الطبيعة القانونية للحقوق الناشئة عن الإبداع الفكري. فقد انطلق أنصار هذه النظرية من فكرة أساسية مفادها أن ما ينتجه العقل من مصنفات واختراعات لا يختلف في جوهره عن الأموال المادية، ومن ثمّ يستحق أن يُخضع لنظام الملكية بما يتضمنه من حقوق واستئثار واستغلال.

الفرع الأول: تعريف نظرية الملكية

تشمل نظرية الملكية عناصر معنوية، مثل الاسم التجاري والعلامة التجارية والسمعة التجارية، وهي جميعها عناصر غير مادية ولكن يعترف القانون بقيمتها المالية[8]. ومن ثمّ، فإن الاعتراف بملكية المصنفات الفكرية ليس خروجًا عن الإطار العام لمفهوم الملكية.

كما يستند أنصار النظرية إلى الأساس الفلسفي الذي قرره جون لوك، والذي مؤداه أن العمل هو مصدر الملكية؛ فكل ما يختلط فيه عمل الإنسان بشيء معين يصبح ملكًا له[9]. وقياسًا على ذلك، فإن المصنف هو ثمرة جهد ذهني خالص، مما يبرر تمتع صاحبه بملكية عليه.

---

[8]. سمير تناغو، الملكية الأدبية والفنية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص 21.

[9]. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثامن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968، ص 12.

وقد شبّه بعض الفقه بيع المؤلف لمصنفه مع احتفاظه بحقوقه الأدبية ببيع الفلاح لمحصوله مع احتفاظه بأرضه، فالمصنف يمثل ثمرة الجهد، بينما تظل الصفة الأدبية لصيقة بشخص المبدع[10].

الفرع الثاني: الرأي المعارض

رغم وجاهة الأساس الذي تقوم عليه نظرية الملكية، فقد تعرضت لانتقادات فقهية متعددة منها:

أولًا: يذهب جانب من الفقه إلى أن محل الملكية العادية شيء مادي قابل للحيازة والانفراد، بينما محل الملكية الفكرية شيء معنوي غير ملموس، يمكن أن ينتفع به عدد غير محدود من الأشخاص في وقت واحد دون أن ينقص من قيمته، مما يجعل القياس بينهما غير دقيق[6].

ثانيًا: حق الملكية في صورته التقليدية يتسم بالدوام، في حين أن حقوق الملكية الفكرية مؤقتة بطبيعتها، إذ تنقضي بانتهاء مدة الحماية القانونية ويدخل المصنف بعدها في الملك العام، وهو ما يتعارض مع فكرة الملكية الدائمة[7].

ثالثًا: تتميز حقوق المؤلف بازدواجية واضحة، إذ تجمع بين حقوق مالية قابلة للتنازل وحقوق أدبية لصيقة بشخص المؤلف لا تقبل التنازل أو التقادم في أغلب التشريعات. وهذه الطبيعة المختلطة تخرجها عن إطار الحق العيني البحت[11].

رابعًا: يرى بعض الفقه الحديث أن المصنف ليس نتاجًا فرديًا خالصًا، بل هو حصيلة تراكم ثقافي واجتماعي، ومن ثم فإن حمايته يجب أن تحقق توازنًا بين مصلحة المؤلف ومصلحة المجتمع في تداول المعرفة[12].

---

[10]. محمد حسين منصور، حقوق الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 34.

[11].John Locke, Second Treatise of Government, Hackett Publishing, Indianapolis, 1980, p. 19.

[12].حسام الدين الصغير، حقوق الملكية الفكرية وحقوق المؤلف، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 65.

وبناءً على ذلك، استقر جانب كبير من الفقه الحديث على اعتبار حقوق الملكية الفكرية حقوقًا ذات طبيعة خاصة**(Sui Generis)** ، تجمع بين عناصر الحق العيني والحق الشخصي، دون أن تنطبق عليها نظرية الملكية التقليدية بشكل كامل[13].

المطلب الثالث: نظرية الازدواج

تعدّ نظرية الازدواج من أهم النظريات الفقهية التي سعت إلى التوفيق بين الاتجاهات المختلفة في تحديد الطبيعة القانونية للحقوق الفكرية، خاصة بعد الجدل الذي أثارته كل من نظرية الحق الشخصي ونظرية الملكية. فقد ظهر أن الاقتصار على أحد البعدين الشخصي أو المالي لا يكفي لتفسير الطبيعة المركبة للحقوق الناشئة عن الإبداع الفكري.

الفرع الأول: المبادئ الأساسية لنظرية الازدواج

يذهب الاتجاه الغالب في الفقه القانوني إلى أن حق المؤلف ليس حقًا واحدًا، وإنما ينقسم إلى حقين متميزين: حق مالي وحق أدبي، حيث يتمثل الحق المالي في السلطة الاستئثارية للمؤلف في استغلال مصنفه ماديًا، بينما يتعلق الحق الأدبي بشخصية المؤلف وارتباطه الفكري والروحي بالمصنف. وقد أكد هذا الاتجاه الفقيه حسن كيرة الذي اعتبر أن حق المؤلف "حق مزدوج الطبيعة، يجمع بين عنصر مالي قابل للتداول وعنصر أدبي لصيق بشخص المؤلف لا يقبل التصرف" [14]

وقد كرس القضاء الفرنسي هذا التصور، لاسيما من خلال حكم محكمة النقض الفرنسية في قضية Lecoq، حيث أقرت أن حق المؤلف يتكون من عنصرين مستقلين، يتمثل الأول في الحق في الاستغلال المالي الذي يخضع لقواعد القانون المدني، وينتقل إلى الورثة بعد وفاة المؤلف، في حين يتمثل الثاني في الحق الأدبي الذي يظل مرتبطًا بشخص المؤلف[15] .

وفي هذا السياق، يتمتع المؤلف بموجب الحق المالي بسلطة مانعة تخوله طبع ونشر مصنفه ومنع الغير من استغلاله دون رضاه، وهو ما يتيح له الحصول على العائدات المالية الناتجة عن هذا الاستغلال،

---

[13] سمير تناغو، المرجع السابق، ص 28

- Robert P. Merges, Justifying Intellectual Property, Harvard University Press, Cambridge, 2011, p. 32.

[14] حسن كيرة، الملكية الأدبية والفنية، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 45.

[15] Henri Desbois, Le droit. d'auteur en France, Dalloz, Paris, p. 19.

ويكون هذا الحق قابلاً للتنازل أثناء حياة المؤلف، كما ينتقل إلى ورثته بعد وفاته[16] .

أما الحق الأدبي، فيتجسد في مجموعة من الامتيازات ذات الطبيعة الشخصية، كحق نسبة المصنف إلى مؤلفه وحق احترام سلامته، وهو حق غير قابل للتنازل أو التقادم، لما له من ارتباط وثيق بشخصية المؤلف. فالحق الأدبي يعلو على الاعتبارات المالية، لأنه يعبر عن الصلة المعنوية الدائمة بين المؤلف ومصنفه[17] .

ويُميز بعض أنصار نظرية الازدواج بين حالة تنازل المؤلف عن بعض صور استغلال مصنفه، حيث يحتفظ بسلطته في تعديل المصنف أو حتى سحبه من التداول، وحالة التنازل الكامل عن حق الاستغلال، التي قد تقيد سلطته في إدخال تعديلات جوهرية أو إتلاف المصنف، وذلك حفاظًا على مصالح الغير المشروعة [18].

الفرع الثاني: نقد نظرية ازدواج

وُجّهت إلى نظرية ازدواج الطبيعة القانونية لحق المؤلف عدة انتقادات، لعل أبرزها ما يُؤخذ عليها من تغليبها للعنصر المالي على حساب الحق الأدبي، الأمر الذي يترتب عليه المساس بمصالح المؤلف ذاته. فهذه النظرية، في حالة الحوالة الكاملة لحق الاستغلال المالي، تؤدي عمليًا إلى حرمان المؤلف من ممارسة بعض امتيازاته الأدبية، ولاسيما حق التعديل وحق سحب المصنف من التداول أو حتى إتلافه، رغم أن هذه الحقوق تعد تعبيرًا مباشرًا عن الصلة الشخصية التي تربط المؤلف بمصنفه. ويرى جانب من الفقه أنه كان من الممكن التوفيق بين مصلحة المؤلف ومصلحة المتنازل له، وذلك من خلال الإبقاء على هذه الحقوق الأدبية للمؤلف مقابل تقرير تعويض مالي عادل لصالح من آلت إليه حقوق الاستغلال، بدل إهدار الحقوق المعنوية للمؤلف كليًا[19] .

كما يُؤخذ على هذه النظرية ما تقرره من استمرار الحق الأدبي لصالح ورثة المؤلف بعد وفاته، إذ إن هذا التصور قد يؤدي إلى نتائج تتعارض مع الغاية الحقيقية من الحق الأدبي. فالورثة، بحكم كونهم أصحاب مصلحة مادية في المصنف، قد يُقدمون على إدخال تعديلات أو تغييرات تمس جوهره أو تشوه مضمونه

---

[16] أحمد عبد الكريم سلامة، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 64.

[17] . عبد العزيز توفيق، الحقوق المعنوية للمؤلف، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص 27 .

[18] Pierre-Yves Gautier, Propriété littéraire et artistique, PUF, Paris, p. 92.

[19] André Françon, Droit d'auteur, Litec, Paris, p. 110 Bernard Edelman, Le sacre de l'auteur, Seuil, Paris, p44.

الفكري، وهو ما يُعد اعتداءً غير مباشر على شخصية المؤلف، ويؤدي إلى إفراغ الحق الأدبي من محتواه الحقيقي. وفي هذا الإطار، يؤكد الفقيه Desbois أن وظيفة الحق الأدبي لا تتمثل في حماية مصالح الورثة، وإنما في الدفاع عن شخصية المؤلف ذاته من خلال صون سلامة المصنف واحترام فكره، وهو ما يصعب تحقيقه بعد زوال شخص المؤلف [20] .

وعليه، فإن نظرية الازدواج، رغم ما لها من فضل في التمييز بين عناصر حق المؤلف، تبقى محل انتقاد فقهي مشروع، لكونها لم تُحقق التوازن المطلوب بين الاعتبارات المالية ومتطلبات الحماية الأدبية، الأمر الذي دفع بعض الفقه إلى البحث عن تصورات بديلة أكثر انسجامًا مع الطبيعة الخاصة لحق المؤلف [21].

الفرع الثالث: الدفاع عن النظرية

عمد بعض الفقه إلى محاولة إصلاح نظرية ازدواج الطبيعة القانونية لحق المؤلف في مواجهة الانتقادات التي وُجهت إليها، وذلك من خلال توضيح الحدّ الفاصل بين الحق الأدبي والحق المالي مع إعطاء الأولوية للأول، باعتباره التعبير الأصدق عن شخصية المؤلف وامتدادًا لها[22] .

ويذهب جانب من الفقه إلى أن المراحل الأولى التي تتمثل في قيام المؤلف بكتابة مصنفه وإعداده للنشر، ينفرد فيها الحق الأدبي بالحماية، بحيث لا يكون للحق المالي وجود مستقل في هذه المرحلة، لعدم تحقق عنصر الاستغلال بعد[23] .

أما في المرحلة اللاحقة، أي بعد نشر المصنف وإتاحته للجمهور، فإن الحق المالي يقوم إلى جانب الحق الأدبي، ويجوز للمؤلف التصرف فيه بالترخيص أو التنازل، دون أن يؤدي ذلك إلى المساس بجوهر الحق الأدبي[24] .

وعلى الرغم من تعاصر الحقين بعد النشر، فإن ذلك لا ينتقص من سلطة المؤلف في تعديل مصنفه أو إعادة تأليفه من جديد، ولا من حقه في منع كل تحريف أو تشويه قد يلحق بالمصنف، ذلك أن المجد والشهرة والقيمة المعنوية المترتبة عن الحق الأدبي لا تقل أهمية عن المنفعة المالية التي يحققها الحق

---

[20] Henri Desbois, Le droit d’auteur en France, Dalloz, Paris, p. 26.

[21] Pierre-Yves Gautier, Propriété littéraire et artistique, PUF, Paris, p. 95.

[22] حسني عبد الرحمن، الملكية الأدبية والفنية في التشريع الجزائري والمقارن، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، ص 45.

[23] عبد الفتاح بيومي حجازي، حقوق الملكية الفكرية: حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 113.

[24] محمد صبحي نجم، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ص 91.

المالي[25] .

وفي هذا الإطار، يتجه معظم الفقه إلى التأكيد على وجود تطابق وثيق بين شخصية المؤلف ومصنفه، بحيث لا يُعدّ الكتاب سلعة تجارية قابلة للبيع بالمعنى التقليدي، وإنما يقتصر التصرف فيه على تمكين الغير من استعمال بعض سلطات الاستغلال، دون أن يرقى ذلك إلى حد التنازل عن الحق الأدبي ذاته [26].

المحاضرة الثالثة

الفصل الثاني: حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

تُعدّ حقوق المؤلف والحقوق المجاورة من أبرز فروع الملكية الفكرية، حيث تمثل حماية قانونية لأعمال الإبداع الأدبي والفني، بما يضمن للمؤلفين والفنانين الأداء والمبدعين التقدير المعنوي والاستفادة المالية من أعمالهم. وقد جاء تنظيم هذه الحقوق استجابة للتحديات التي فرضها انتشار المصنفات الثقافية والفنية ووسائل النشر الحديثة، إذ أصبح من الضروري حماية الإبداع من النسخ أو الاستغلال غير المشروع، مع المحافظة على الحقوق الاقتصادية والمعنوية للمبدعين.

وتشمل حقوق المؤلف مجموعة من المصنفات الأدبية والفنية والعلمية، بينما تتعلق الحقوق المجاورة بأصحاب الأداء مثل الفنانين والموسيقيين والممثلين، بالإضافة إلى منتجي التسجيلات الصوتية والمرئية، حيث تمنحهم حماية تمكنهم من التحكم في استغلال أعمالهم ومنع أي استخدام غير قانوني لها. ويمثل هذا التنظيم خطوة هامة نحو تحقيق التوازن بين مصالح المبدعين والمجتمع، من خلال تشجيع الابتكار والإبداع وضمان نشر الثقافة والفنون على نحو قانوني ومنظم.

كما أن دراسة هذا الفصل تساعد على فهم الأسس القانونية التي تحمي الإبداع الفني والأدبي، وتوضح كيف تتقاطع الحقوق المعنوية مع الحقوق الاقتصادية، مما يعكس الدور الحيوي لهذه الحقوق في دعم التنمية الثقافية والاقتصادية، وضمان استمرارية الإبداع وتحفيز المبدعين على إنتاج أعمال جديدة. ويكتسب الفصل أهمية إضافية عند الاطلاع على التشريعات الوطنية والدولية التي تحدد نطاق هذه الحقوق وطرق حمايتها.

المبحث الأول: حقوق المؤلف

تهدف حقوق المؤلف إلى حماية الإبداعات الأدبية والفنية والعلمية، بما يكفل للمؤلف السيطرة على أعماله

[25] أحمد فتحي سرور، الملكية الفكرية: الحماية الجنائية للحق الأدبي، دار الشروق، القاهرة، ص 65.

[26] André Lucas & Henri-Jacques Lucas, Traité de la propriété littéraire et artistique, LexisNexis ،Paris, p. 88

والاستفادة منها اقتصاديًا ومعنويًا. وتشمل هذه الحقوق الجوانب المعنوية التي تكفل نسب العمل إلى صاحبه والحفاظ على سلامته، والجوانب الاقتصادية التي تمنح المؤلف الحق في استغلال عمله واستثمار نتائجه. ويأتي تنظيم حقوق المؤلف استجابة للتحديات التي فرضها انتشار المصنفات ووسائل النشر الحديثة، بما يضمن حماية الإبداع من النسخ أو الاستغلال غير المشروع.

كما تعمل هذه الحقوق على تحفيز المبدعين وتشجيعهم على الإنتاج المستمر للأعمال الجديدة. ومن خلال دراسة هذا المبحث، يمكن فهم الأسس القانونية التي تحدد نطاق حقوق المؤلف، وكيفية حماية هذه الحقوق على المستويين الوطني والدولي. ويبرز هذا المبحث أهمية التوازن بين مصالح المؤلفين واحتياجات المجتمع في الحصول على المعرفة والثقافة. في النهاية، يوضح المبحث أن حقوق المؤلف تمثل أداة فعالة للحفاظ على الإبداع وضمان استمراريته في مختلف المجالات.

المطلب الأول: المؤلف

يُعدّ الحق المعنوي للمؤلف الركيزة الأساسية التي يقوم عليها نظام حماية حق المؤلف، إذ يستند هذا الحق إلى العلاقة الشخصية والوثيقة التي تربط المؤلف بمصنفه. فالمصنف ليس مجرد نتاج مادي أو سلعة قابلة للتداول، بل هو انعكاس لشخصية المبدع وتعبير عن أفكاره ومشاعره ورؤيته الخاصة. ومن هنا تنشأ الطبيعة الخاصة لحق المؤلف التي تميّزه عن سائر الحقوق المالية التقليدية.

وعلى هذا الأساس، فإن تعريف حق المؤلف يقترب كثيرًا من مفهوم الملكية الفكرية بوجه عام، باعتباره أحد فروعها الأساسية، غير أنّه يتميز عنها بتركيزه الواضح على الرابطة المعنوية التي تجمع المؤلف بمصنفه. فبينما تهتم الملكية الفكرية بحماية الإبداعات الذهنية في مختلف صورها، فإن حق المؤلف يقوم في جوهره على حماية شخصية المبدع ذاتها من خلال حماية إنتاجه الفكري.

وتُعدّ هذه العلاقة الشخصية الأساس الذي يبرر منح المؤلف مجموعة من الحقوق المعنوية، مثل حق نسبة المصنف إليه، وحق تقرير نشره لأول مرة، وحق احترام المصنف ومنع أي تحريف أو تعديل يمس سلامته أو يشوه فكرته الأصلية. وتتميز هذه الحقوق بأنها لصيقة بشخص المؤلف، فلا تقبل التنازل عنها في الأصل، كما أنها تظل قائمة حتى ولو انتقلت الحقوق المالية المتعلقة بالمصنف إلى الغير.

وانطلاقًا من ذلك، يمكن تعريف حق المؤلف بأنه:

مجموع الحقوق التي ترد على الإنتاج الذهني للمؤلف، والتي يقرّها القانون وفق شروط معينة وفي

مجالات محددة، بهدف حماية المصنف وضمان صون العلاقة المعنوية والمالية بين المؤلف وإبداعه.

وبذلك يتضح أن حق المؤلف لا يقتصر على الجانب المالي المتمثل في استغلال المصنف، بل يمتد ليشمل حماية البعد المعنوي المرتبط بشخصية المؤلف، وهو ما يمنحه طابعًا متميزًا داخل منظومة الحقوق القانونية.

الفرع الأول: تعريف المؤلف في الاتفاقيات الدولية

إن تحديد صفة المؤلف لا يمكن أن تتم بمعزل عن الاتفاقيات الدولية، وبالمقابل فإن حق المؤلف تم تجسيده قانونا بعد انضمام الدول بما فيهم الجزائر إلى اتفاقية برن، الأمر الذي سنبحث فيه عن تعريف المؤلف في الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري

لا نجد ضمن أحكام اتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية " تريبس " ما يبين تعريفا لصفة المؤلف كون هذه الاتفاقية نظمت المسائل التجارية المتعلقة بالملكية الفكرية دون الاهتمام بمسألة تحديد المؤلف أو من تثبت له حقوق المؤلف كما جاء في اتفاقية برن هذه الأخيرة اكتفت ببيان من يثبت له وصف المؤلف الذي من المفروض أن تتوفر في الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تم توزيع المصنف تحت اسمه ما لم يوجد دليل مخالف لذلك.

الفرع الثاني : تعريف المؤلف في القانون الجزائري

وبالرجوع إلي التشريع الجزائري نجد أن المشرع الجزائري اكتفى باعتبار أن المؤلف قد يكون شخصا طبيعيا، كما قد يكون شخصا معنويا في حالات معينة " يعتبر مؤلف مصنف أدبي أو فني في مفهوم هذا الأمر الشخص الطبيعي الذي أبدعه، يمكن اعتبار الشخص المعنوي مؤلفا في الحالات المنصوص عليها في هذا الأمر "

وعليه فإن المشرع الجزائري اعتبر المؤلف هو مبدع المصنف الأدبي أو الفني الذي يكون محل الحماية ويتمثل في الشخص الطبيعي والشخص المعنوي متبعا في ذلك ما اتجهت إليه اتفاقية برن، حيث نص المشرع الجزائري أن مالك حقوق حقوق المؤلف هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يصرح بالمصنف باسمه أو يضعه بطريقة مشروعة في متناول الجمهور، أو يقدم تصريحا باسمه لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

أولا: موقف المشرع الجزائري في حالة إخفاء المؤلف هويته الحقيقية

قد يحدث في بعض الأحيان أن يود المؤلف إخفاء هويته الحقيقية، فيفضل نشر مصنفه بدون ذكر اسمه، هذه الفرضية وضع لها المشرع الجزائري حلا حيث يجعل الشخص الظاهر الذي يضع المصنف بطريقة مشروعة في متناول الجمهور يعد ممثلا مباشرا لمالك الحقوق كالناشر أو شخصا آخر قد يكون وكيلا أبرم المؤلف معه عقدا بموجبه يستعير المؤلف الحقيقي اسم الوكيل المسخر وينسب إليه مصنفه

ثانيا : موقف المشرع الجزائري في حالة نشر المصنف مجهول الهوية

في حالة نشر المصنف مجهول الهوية دون الإشارة إلى من يضعه في متناول الجمهور، فإن ممارسة الحقوق يتولاها الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، إلى أن يتم التعرف على هوية مالك الحقوق

على أنه في الحالة الأولى والثانية عبء الإثبات يقع على عاتق من يدعي نفي نسبة المصنف إلى الشخص مصرح المصنف باسمه أو من وضعه بطريقة مشروعة في متناول الجمهور مادامت القرينة المستعملة في المادة 13 قرينة بسيطة يصح إثبات عكسها، فعلى من يدعي العكس إقامة الدليل على ما يدعيه، ولما كان الأمر يتعلق بواقعة مادية كان إثباتها جائزا بكافة الطرق.

وعليه فإن المشرع الجزائري اعتبر المؤلف صاحب حق نشأ له من مجرد الابتكار يتمتع به الشخص الطبيعي والمعنوي.

المحاضرة الرابعة

المطلب الثاني: أصحاب حقوق المؤلف

إن صاحب المؤلف قد يكون فردا طبيعيا أو مجموعة من الأفراد، وقد يكون شخصا معنويا

الفرع الأول : المؤلف الصادر من مؤلف واحد

الأصل أن يكون المصنف من تأليف مؤلف واحد و هو الذي يرد اسمه على الغلاف سواء كان الإسم حقيقيا أم أسما مستعارا.

وذكر إسم المؤلف يعتبر قرينة على أن الشخص المذكور هو المؤلف الحقيقي، وعلى من يدعي أن المؤلف المذكور غير حقيقي أن يقيم الدليل و له أن يثبت ذلك بكافة طرق الإثبات باعتباره يقيم الدليل على واقعة مادية.

فللمؤلف الحق في أن ينشر مصنفه، باسمه، كما أن له أن ينشر باسم مستعار أو بدون اسم، وقد يضع

علامة على مصنفه، ويكون على عاتقه إثبات أن هذه العلامة خاصة به في حالة حدوث نزاع

إن نشر المصنف باسم مستعار أو بدون إسم يسبقه عادة اتفاق بين المؤلف والناشر، يعطي هذا الأخير سلطة النشر على هذا النحو، ويبقى مع ذلك دائما المصنف متصلا بشخصيته، فلا يعني عدم ظهور الاسم تنازلا عن حقه في نسبة المؤلف إلى الغير، وفي مثل هذه الأحوال يعتبر الناشر وكيلا عن المؤلف في مباشرة حقوقه

أولا : أصحاب الحقوق في الإبداع بموجب عقد

قد يقوم الغير بتكليف المؤلف بوضع مصنف، وفي هذه الحالة يمكن أن يكون المؤلف في خدمة رب العمل الذي استأجره ليضع مصنفا أو مصنفات بموجب عقد عمل، وقد يكون المؤلف ملتزما قبل رب العمل بالتزام خاص بوضع مصنف معين بموجب عقد مقاولة.

أ: عقد العمل

عقد العمل هو العقد الذي يتعهد فيه أحد المتعاقدين بأن يعمل في خدمة المتعاقد الآخر و تحت إدارته أو إشرافه مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر ، في هذه الحالة نكون بصدد شخص صناعته التأليف استخدمه رب العمل ليضع له المصنفات التي يطلبها مقابل أجر ، كما هو الشأن في عقود العمل التي تبرمها الصحف والمجلات مع محرريها مقابل أجر شهري ، أو مقابل أجر عن كل مقالة ، في هذه الحالة مادام المؤلف يعمل تحت إدارة و إشراف صاحب الجريدة فيكون متنازلا عن حقه المالي في استغلال مصنفه فلا ينشره إلا في الصحيفة أو المجلة المتعاقد معها على النشر

هذه الامتيازات المقررة للمؤلف و الممنوحة لرب العمل تقتصر على الحق المالي للمؤلف دون أن يصل إلى الحق الأدبي ، لأن الحقوق ذات الطبيعة المعنوية تنسب إلى من قام فعلا بابتكار العمل الذهني حيث نص المشرع الجزائري على أنه إذا تم إيداع مصنف في إطار عقد أو علاقة عمل ، يتولى المستخدم ملكية حقوق المؤلف لاستغلال المصنف في إطار الغرض الذي أنجز من أجله ما لم يكن ثمة شرط مخالف 4 ، وهذا ما هو إلا دليل على مرونته من خلال تأكيده صراحة على ملكية حقوق استغلال المصنف للحصول على عائدات مالية تعود لرب العمل طالما لا يوجد إتفاق مخالف في عقد العمل، هذه القرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها بأن تكون ملكية الحق المالي تعود للعامل أي المؤلف وليس فقط الحق الأدبي الذي يبقى أبديا ملك للمبدع دون منازع في ذلك تطبيقا لنص المادة 22 الفقرة 2 بنصها " تكون الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف

فيها ولا للتقادم ولا يمكن التخلي عنها

وقد يحتفظ المؤلف بحقه في جمع مصنفاته التي نشرها باسمه رب العمل في مصنف شامل ويكون له في هذه الحالة حق استغلال هذا المصنف ماليا، وتحدد شروط ذلك في عقد العمل، و قد يكون رب العمل شخصا طبيعيا أو معنويا عاما أو خاصا، وهناك مصنفات يقوم بها الموظفون العامون بحكم وظائفهم العامة ذات السلطة كالأحكام القضائية والتقارير الاقتصادية والقوانين والتشريعات المختلفة وغير ذلك من الوثائق الرسمية، وكلها تعتبر من الملك العام.

ب: عقد المقاولة

المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر، وفيصل التفرقة بين عقد العمل وعقد المقاولة هو خضوع العامل لإدارة رب العمل واشرافه في حالة عقد العمل وعدم خضوعه لهذه الإدارة والإشراف في حالة عقد المقاولة وهذا هو المعيار الذي أخذ به القضاء في مصر وفرنسا

حيث يتصور التأليف بمقتضى عقد المقاولة، كان يقاول شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص أحد المؤلفين ليضع مصنفا معينا ككتب تعليمية أو مدرسية أو قصص أو تأليف لحن موسيقي أو تأليف منجد ... ففي هذه يحدد عقد المقاولة حقوق كل من الطرفين، إذ يتعهد أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر، فالمؤلف يعتبر مقاولا ويعمل مستقلا عن رب العمل وغير خاضع لإدارته وإشرافه، فهو ليس عاملا لديه ومع ذلك يعتبر أيضا متنازلا عن حقه المالي في استغلال المصنف

والحق الأدبي لا يجوز النزول عنه فتبقى للمؤلف صفته كمؤلف حتى ولو اتفق على غير ذلك، لأن هذا الحق غير قابل للتنازل عنه إذ هو من الحقوق اللصيقة بالشخصية، فينصب عقد المقاولة على الحق المالي وحده، أي حق الاستغلال المالي للمصنف، ويجوز للمقاول " المؤلف" وفقا لعقد المقاولة أن يتنازل عن حقه المالي كله أو بعضه إلى رب العمل. (المادة 20)

وهذا ما نص المشرع الجزائري عليه أنه إذا تم إيداع مصنف في إطار عقد مقاولة يتولى الشخص الذي طلب إنجازه ملكية حقوق المؤلف في إطار الغرض الذي أنجز من أجله ما لم يكن ثمة شرط مخالف، فالأكيد أن عقد المقاولة يشبه عقد العمل في أنه يحمل تنازلا جزئيا كونه يشمل الحقوق المالية بدون أن يصل إلى الحقوق الأدبية التي تمت حمايتها بموجب المادة 22 الفقرة 2 السالفة الذكر.

الفرع الثاني: أصحاب الحقوق في حالة تعدد المؤلفين

هناك مصنفات تنجز من قبل عدد من المؤلفين كما في المصنف الجماعي والمصنف المشترك أو المصنف التعاوني والمصنف المركب

أولا: المؤلف في المصنف المركب

المصنف المركب هو المصنف الذي يدمج فيه بالإدراج أو التقريب أو التحوير الفكري مصنف أو عناصر مصنفات أصلية دون مشاركة مؤلف المصنف الأصلي أو عناصر المصنف المدرجة فيه فمن خلال هذا التعريف يتبين أن المصنف المركب يمثل الجمع والتنسيق بين عناصر مصنفات موجودة من قبل داخل مصنف جديد بالإدراج والتقريب، ولكي تدخل المصنفات ضمن هذا الإطار يجب:

- إدراج أو تقريب أو تحوير فكري لمصنف أصلي
- عدم مشاركة مؤلف المصنف الأصلي في إبداع المصنف المركب

فإذا توافرت هذه العناصر في مصنف اعتبر مصنفا مركبا وتثبت فيه حقوق المؤلف للشخص الذي أبدع المصنف المركب مع مراعاة حقوق مؤلف المصنف الأصلي وذلك ما أكدت عليه الفقرة الثانية من المادة 14 من الأمر المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، على أن يكون هذا المصنف الجديد مبتكرا ويثبت شخصية مؤلفه مستقلة عن شخصية أصحاب المصنفات المدمجة لكي يكون محميا بنظام حق المؤلف، فعلى مؤلف المصنف المركب أن يبذل قدرا من الجهد في الإبداع بحيث يضفي على المصنف اللاحق شيئا من شخصيته

ثانيا: المؤلف في المصنف المشترك

المصنف المشترك هو الذي يشترط في تأليفه عدة أشخاص سواء كان هذا الإنتاج علميا أو أدبيا أو فنيا وقد تكون المساهمة بين المشتركين في التأليف على نحو يتعذر معه فصل نصيب كل منهم في العمل المشترك، وقد تكون مساهمة كل مشترك في التأليف متميزة

والمعيار في وجود مصنف مشترك هو بوجود جهود تساهم في الإبداع و الابتكار بحيث تستوحي فكرة مشتركة وتتجه في تناسق إلى إخراج المصنف

و المصنف المشترك له معنى ضيق و آخر واسع ، فالتعريف الضيق يجعل المصنف لا وجود له إلا عندما يساهم المؤلفين جماعيا بتركيز جهودهم بشكل يجعل من غير الممكن بمجرد تمام المصنف تحديد الجزء الذي ساهم بشكل واحد منهم كالمشهد الدرامي الذي ألفه شخصين ، أما المعنى الواسع فيعتبر المصنف مشتركا

إذا كان مؤلفين مختلفين فيه اشتركوا بمساهمتهم في إنجازه حتى و لو كانت هذه الأخيرة محدودة و غير قابلة للتعرف عليها ، وكل هذه الأجزاء من المساهمات مجتمعة بإلهام جماعي كما هو حال مصنفات الدرامية الموسيقية و التركيبات الموسيقية عامة.

ركز المشرع الجزائري على المعنى العام للمصنف المشترك عندما اعتبره ابداعا مشتركا شارك في إنجازه عدة مؤلفين، هؤلاء اهتموا بالطريقة التي تقدم فيها مساهماتهم في إطار المصنف الكلي، إذ لا يكون الإنتاج مشتركا إلا إذا كان التعاون عبارة عن مساهمة حقيقية فعلية، الأمر الذي على أساسه يجب منطقيا استبعاد الشخص الذي لا يقدم سوى نصائحه فلا يكتسي طابع المشاركة

وبما أن المصنف المشترك اشترك في إخراجه أكثر من شخص واحد فإن المشرع الجزائري ، يمنح حقوق المؤلف إلى جميع المشاركين في إنجازه على اعتبار أنه حقيقة يترجم عمل يتعاون فيه المؤلفون لكنه فرق بين حالتين ، حالة المصنف المشترك الذي يتعذر تجزئته ، في هذه الحالة اعتمد الإجتهاد القضائي الفرنسي على أن كل المؤلفين المشاركين في المصنف المشترك يمتلكونه بالتساوي فيما بينهم ملكية شائعة ما لم يوجد اتفاق على خلاف ذلك وهذا ما أكد عليه المشرع الجزائري حيث لا يمكن استغلال المصنف إلا بموافقة جميع المشاركين ، أما الحالة الثانية و تتمثل في إمكانية تجزئة المصنف المشترك بفصل دور كل مؤلف عن غيره من المشتركين في هذا النوع من المصنفات المشتركة يمكن تمييز نصيب كل مشترك في التأليف وذلك بسبب اختلاف أنواع الفنون التي يساهم فيها كل منهم في المؤلف المشترك ، ففي هذه الحالة يكون لكل منهم حرية استغلال الجزء الذي انفرد بوضعه إذ يمكن أن يصدر الرضا من المؤلف صاحب هذا الجزء من أجل إبرام عقد النشر القانونية المتمثلة في إذا توافرت الشروط أن لا يضر الجزء المستغل باستغلال المصنف المشترك ككل و كذا اشتراط ذكر المصدر و اعتبر المشرع أن أي شرط مخالف لذلك يعد باطلا

ثالثا: المصنف الجماعي

حسب رأي الفقه كلمة مصنف جماعي تنطبق على الدوريات القواميس، المجلات و ما يميزها أنها توضع بمساهمات فردية تذوب في المجموع بصورة لا يكون لأي من المساهمين أي حق على المجموع فالمصنف الجماعي هو الذي يشترك في وضعه جماعة من مؤلفين بتوجيه من شخص طبيعي أو معنوي يتكفل بنشره تحت إدارته وباسمه ويندمج على إثر عمل المشتركين فلا يمكن فصل عمل كل من المشتركين و تمييزه عن غيره.

ويكمن الفرق بين المصنف الجماعي والمصنف المشترك في أن ليس كل مصنف ناتج عن عمل فريق من المؤلفين هو مصنف جماعي لأنه إذا كان يترجم حقيقة عمل يتعاون فيه المؤلفون فهو مصنف مشترك بينما المصنف الجماعي يقوم شخص طبيعي أو معنوي بعملية التنسيق بين المشتركين سواء من خلال اختيار الموضوع والخوط العريضة له، بالإضافة إلى نشره باسمه.

وقد حدد المشرع الجزائري أصحاب حق المؤلف في المصنف الجماعي وجعله مقتصرا على شخص واحد بحيث المؤلف في المصنف الجماعي هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي أخرج العمل فيكون له وحده الحق في مباشرة حقوق المؤلف أدبية كانت أومالية، هذه الأخيرة تسمح له بإبرام عقود يستغل

فيها المصنف وتعود عليه بعائدات مالية في عقد النشر المبرم مع الناشر

فالمبدأ العام والذي يسند صفة المؤلف إلى الشخص الذي قام فعلا بعملية الإبداع مستثنى في هذا النوع من المصنفات، إذ الملاحظ أن المشرع الجزائري حذى حذو التشريعات التي تأخذ بنظام حق المؤلف وخرج على الأصل العام بإسناده صفة المؤلف للشخص المبادر الذي قام بعملية الإشراف.

المطلب الثالث: مضمون حق المؤلف

إن جعل حق المؤلف يتكون من عنصرين مختلفين أحدهما أدبي والآخر مالي قد يدفع إلى حصول تعارض فيما بينهما، والمتعارف عليه مبدئيا أن الحقوق الأدبية هي جوهر حق المؤلف وبوجودها توجد الحقوق المالية كأثر لها.

المحاضرة الخامسة

الفرع الأول: الحق المعنوي للمؤلف

يعد الحق الأدبي للمؤلف الأسبق من حيث وجوده من الحق المالي، ومن غير المعقول أن يبدأ المؤلف في الحصول على مزايا مادية من مصنفه قبل أن يقرر بنفسه نشره

أولا : خصائص الحق المعنوي للمؤلف

حسب نص المادة 21 الفقرة الثانية من الأمر 03/05 يتبين أن للحق الأدبي عدة خصائص تجعله متميزا عن الحق المالي.

1) **الحق المعنوي حق مرتبط بالشخص:**

على عكس الحقوق المادية التي تتميز بانفصالها عن المؤلف، فإن الحق المعنوي مرتبط أشد الارتباط

بشخص المؤلف وتظهر هذه الميزة في جانبها العملي إذ أن القضاء درج على إلغاء بعض العقود التي تفرض على المؤلف ضغوطا معينة مثل انجاز عدد كبير من
المصنفات في وقت قصير لأن ذلك يؤثر على قيمة الأعمال المنتجة وشهرة وسمعة المؤلف.

2) **الحق المعنوي حق دائم:**

إن الحق المعنوي يبقى طوال حياة المؤلف ويظل بعد موته وينتقل الى ورثته من جيل لآخر كما إن هذا الحق لا يتأثر بانتقال الحق المادي إلى الغير.

والحق الأدبي لا ينتقل إلى الورثة إلا بما يكفل لهم الدفاع عن سمعة مورثهم بعد وفاته فقانون حق المؤلف يعطي للورثة بعض امتيازات الحق الأدبي وليس كلها إلا أنهم محرومين من ممارسة حق سحب المصنف من التداول أو إدخال تعديلات جوهرية عليه حيث لابد من النظر في ضرورة بقاء هذا الحق لكي يتمكن الورثة من الدفاع عن المصنف حفاظا منهم على سمعة المؤلف الأدبية بعد وفاته، فمن منطلق العدالة أن يؤول المصنف إلى الورثة لمواجهة أي مساس به من الغير، فالوارث ليس امتداد لشخصية المتوفي، ولكن حارسا طبيعيا على ذكراه ويشترط لممارسة هذا الحق أن يكون خاضعا لاحترام

إرادة المؤلف حتى بعد وفاته وليس لخدمة مصالح الورثة المادية حسب المادة 22 من الأمر 03/05 إلا إذا قرر المؤلف عكس ذلك من خلال نشر مصنفه في حياته، أو إذا ما أوصى بالإمتناع عن نشر مصنفه فما على الورثة إلا تلبية ذلك، ونفس الشيء يذكر إذا ما ترك وصية يسمح فيها بكشف المصنف في فترة معينة فيجب احترام ارادته بما أنه صاحب الحق الأصيل

3) **الحق المعنوي غير قابل للتصرف فيه:**

فهذه الميزة ميزة منطقية لهذا الحق لأنه مرتبط بحق الشخصية وشأنه في ذلك شأن سائر الحقوق اللاصقة بالشخصية ويترتب عن ذلك أنه لا يجوز للمؤلف نقل الحق المعنوي بين الأحياء أو التخلي عنه بصفة نهائية وكل اتفاق عكس ذلك يعد باطلا.

وقد أقر القضاء الفرنسي هذه الخاصية في أحكام قديمة قررت حظر أي تنازل عن الحق الأدبي لما في ذلك من خروج على طبيعته الأساسية.2

4) **الحق المعنوي غير قابل للتقادم**

أي أن هذا الحق يبقى طيلة بقاء المصنف في ذاكرة الأفراد وبعبارة أخرى فإن المؤلف لا يفقد مصنفه

في حالة عدم استعماله مدة معينة، ويجوز للمؤلف أن يدافع عن مصنفه في أي مرحلة سواء عن طريق دعوى أو دفع.

فحقوق الشخصية لا تقبل التقادم بصفة عامة سواء في ذلك التقادم المكسب أو التقادم المسقط والحق الأدبي كحق مرتبط بشخصية المؤلف يخرج عن دائرة التعامل ولا يقبل التقادم ذلك أنه حق لا يفنى ولا ينفصل عن شخصية واضعه ويبقى بعد زوال الحق المالي وينتقل إلى الغير بطريقتين الإرث والوصية وفي الواقع العملي فإن مسألة عدم القابلية لا تتمتع بأهمية عملية إلا في النطاق السلبي للحق الأدبي وذلك من أجل الدفاع عن شخصية المؤلف ضد ما قد يقع عليها من اعتداءات، فالحق الأدبي بعد وفاة المؤلف يتجسد في القيام بالدور الدفاعي حرصا على المصنف من أن يشوه أو يحرف وعلى ذلك فإن الجانب السلبي هو الذي يستمر في الحياة وينتقل إلى الورثة أما الجانب الإيجابي فإنه يختفي ويموت مع المؤلف .3 . لذلك لا يوجد احتمال تعارض فكرة سقوط الحق المالي في الملك العام بعد مدة من وفاة المؤلف وعدم قابلية الحق الأدبي للتقادم مادام الورثة يمكنهم الدفاع على إبداع المؤلف المتوفي من خلال وقف التعدي.

5) الحق المعنوي غير قابل للحجز

عليه هذه الخاصية غير واردة في المادة ونتيجة منطقية لخاصية عدم قابلية الحق المعنوي للتصرف فيه. وهي لا تكون جزءا من الذمة المالية للمؤلف فهي تدخل في خانة العمل المعنوي المتصل بشخصية المؤلف وطالما أنها أبدية لا نتصور إمكانية الحجز عليها.

ثانيا: ممارسة الحق المعنوي

منح المشرع للمؤلف صلاحيات وسلطات واسعة في ممارسة حقوقه المعنوية في الفصل الأول من الباب الثاني في المواد من 22 إلى 26 من الأمر 05/03 تتمثل فيما يلي:

1. حق الكشف عن المصنف

يقصد بحق المؤلف في الكشف عن مصنفه الصادر باسمه الخاص أو تحت اسم مستعار حقه في تقرير نشر مصنفه من عدمه.

فللمؤلف وحده الخيار في الكشف عن مصنفه ورفع السرية عنه، فله أن يحدد وقت النشر والطريقة المناسبة لذلك، إذ لا يمكن إجباره على الكشف عن مصنفه ونشره، وكل عمل ينشر دون موافقته يعد تقليدا.

كما لا يجوز للغير الكشف عن مصنف أهمله مؤلفه إذ يمكن إتلافه ولا يجوز إعادة إنجازه ونشره إلى

الجمهور. والمشرع الجزائري، قضى بانتقال حق الكشف عن المصنف بعد وفاة المؤلف إلى ورثته ما لم تكن هناك وصية خاصة، وفي حالة وقوع نزاع بين الورثة فإن الجهة القضائية التي يختارها المبادر بكشف المصنف هي التي تفصل فيه.

كما أنه في حالة ما إذا كان المصنف يشكل أهمية بالنسبة للمجموعة الوطنية فإنه يجوز للوزير المكلف بالثقافة أو من يمثله أو بطلب من الغير إخطار الجهة القضاء المدني طبقا للمادة 143 من الأمر 05/03 للفصل في مسألة الكشف عن المصنف إذا رفض الورثة الكشف عنه.

وإذا لم يكن للمؤلف ورثة يمكن للوزير المكلف بالثقافة أو من يمثله أن يخطر الجهة القضائية المختصة للحصول على الإذن بالكشف عن المصنف

2. حق المؤلف في نسبة مصنفه إليه

يعرف هذا الحق في الأوساط القديمة بحق المؤلف في الأبوة على نتاج فكره ومضمونه أن ينسب المؤلف المصنف لنفسه ولا ينازعه في ذلك الغير وإذا أراد هذا الأخير الاقتباس ما عليه إلا ذكر اسم المؤلف والمصنف محل الاقتباس وهو حق كبقية الحقوق لا يجوز التنازل عنه وغير قابل للتقادم كونه لصيق بشخصه من خلال رابطة معنوية تربط المؤلف بمصنفه.

جاء النص على هذا الحق في المادة 23 من الامر 05/03، حيث منح المشرع المؤلف الحق في اشتراط ذكر اسمه على كل نسخة من نسخ المصنف كلما طرح المصنف على الجمهور، بل وله أم يعرض مؤهلاته العلمية وحصيلة نشاطه الفكري وكل ما من شأنه تعريف الناس به.

كما يجوز له اشتراط ذكر اسمه العائلي أو المستعار وكل انتحال لاسمه باستعماله على مصنف ليس له يعد اعتداء على حقه المعنوي المتمثل في نسبة المصنف إليه أو ما يعرف بحق الأبوة.

وفي حالة وفاة المؤلف فقد منح المشرع حق ممارسة هذا الحق إلى الورثة وكل شخص طبيعي أو معنوي أسند له هذا الحق بمقتضى وصية طبقا للمادة 26 من الأمر 03/3.05

3. الحق في احترام سلامة المصنف

أن احترام سلامة المصنف تخول للمؤلف حق الاعتراض على كل ما من شأنه المساس بإنتاجه الدهني من تعديل (إضافة تغيير أو إنقاص أو تحريف أو تشويه. وقد كرس هذا الحق المشرع الجزائري في المادة 25 من الأمر 03/05 إذ يجوز للمؤلف التصدي ودفع كل اعتداء من شأنه المساس بسلامة مصنفه والإساءة إلى

سمعته وشرفه أو مصالحه المشروعة

وفي حالة وفاة المؤلف فإنه يتولى الورثة حق دفع الاعتداء عن المصنف دون أن يجوز لهم ادخال أي تعديل عليه كونه حق شخصي للمؤلف، في حالة غيابهم يحل محلهم الديوان الوطني لحقوق المؤلف طبقا للمادة 3/26 من الأمر 05/03

4. حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول أو الحق في التوبة

ويعبر عن هذا الحق بالحق في الندم، كما أن المؤلف حق تقرير نشر مؤلفه فإن له كذلك حق سحبه من التداول كأن يصبح المؤلف غير مقتنع بالأفكار الواردة في مصنفه.

يكون في هذه المرحلة المؤلف قد أنهى إبداعه ووجد أنه يعبر على أفكار يجب أن تصل للجمهور وتخرج من نطاق شخصيته فيقوم بإبرام عقد يستغل فيه مصنفه ويعود له بإيرادات مالية لا يستهان بها كعقد النشر مثلا، لكن بعدها قد يرغب المؤلف في سحب مصنفه من التداول كونه لم يعد يعبر عن مواقفه أو أفكاره أو لأي سبب آخر على أن تكون تلك الأسباب جدية ومشروعة 2. وهنا قد يصطدم حق المؤلف في سحب مصنفه بالقوة الملزمة للعقد وربما يعدل في مصنفه ويحوره دون سحبه فكيف يتم التوفيق بين هذه الحقوق المعبرة عن امتيازات أدبية للمؤلف وقوة العقد في القواعد العامة.

الملاحظ أن المشرع الجزائري أشار في المادة 24 من الأمر 05/03 إلى أحقية المؤلف في سحب مصنفه إلى جانب حقه في التوبة.

نجد الفقه حاول تعريف حق السحب والتوبة أن السحب يتعلق بإرادة المؤلف بتوقيف النشر أما التوبة فهي إرادة المؤلف في أن يلحق تعديلات وتقيحات على مصنفه ويعرف أن السحب يكون بعد نشر المصنف والتوبة قبل ذلك.

وعليه فإن حق السحب أو حق التوبة المقرر حسب المادة 24 من الأمر 05/03 يسمح للمؤلف أن يسحب مصنفه من التداول إما لأنه لا يوافق قناعاته أو مفاهيمه أو أنه لا يعبر عن الحاجة التي يبحث عنها ويحتاج إلى تعديل ويكون عليه إذا ما استعمل هذا الحق أن يعوض مستفيدي من هذه الحقوق.

ومهما يكن من أمر يجب أن يعتمد حقه على أسباب أدبية دون سواه وهذا ما يتأكد في إحدى القضايا الشهيرة أين أعلن سيناريست رسوم متحركة للناشر أنه سيسحب مصنفه من التداول فهو لا يوافق فكرته فرفضت محكمة النقض طلبه:" باعتبار حق السحب وتوبة صفات الحق الأدبي... وأكد المدعي على احتجاجه وبرره

بقلة النسبة الممنوحة له المقدرة بواحد من المئة في حساب العائدات فهو بذلك أساء استعمال حقه

وهكذا لا يجب إساءة استعمال الحق حسب المادة 124 مكرر من القانون المدني الجزائري وإثارته بما يتفق قواعد أدبية

المحاضرة السادسة

الفرع الثاني: الحق المالي للمؤلف

يقصد بالحق المالي للمؤلف استغلاله لمصنفه بأي شكل من الأشكال والحصول على عائد مالي منه، ويعدّ هذا الحق من الحقوق المالية ذات الطبيعة المعنوية المرتبطة بالذمة المالية للمؤلف [27].

أولا : خصائص الحق المالي

1. قابلية الحقوق المادية للتصرف

يتميز الحق المالي بقابليته للتنازل للغير سواء بمقابل أو بدونه، وهو ما يؤكده الفقه الذي يعتبره من الحقوق القابلة للانتقال كغيره من الأموال المعنوية[28]

2). احتكار الحقوق المالية

الحقوق المالية للمؤلف حقوق مانعة استئثاريه، تمنح صاحبها الانفراد بتحديد كيفية استغلال المصنف وشروطه.

3. الطابع المؤقت للحق المالي

إن مدة حماية الحقوق المادية للمؤلف مؤقتة، وتستمر لمدة 50سنة بعد وفاة المؤلف طبقاً للأمر 03-05، وبعدها يدخل المصنف ضمن الملك العام، وهي قاعدة كرّسها الفقه أيضاً[29].

---

[27] محمد حسام لطفي، *الملكية الأدبية والفنية*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 112

[28] السنهوري، *الوسيط في شرح القانون المدني – الحقوق الذهنية*، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1968، ص 523.

[29] بوطيبة، عبد الوهاب، *الملكية الفكرية في القانون الجزائري*، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 98.

4. الطابع العالمي للحق المالي

يرى الفقه أن الحقوق المادية للمؤلف ذات طابع عالمي بحكم الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية برن، مما يجعل الاستغلال غير المشروع ممنوعاً في أي دولة[30]

5. انتقال الحق المالي للورثة

ينتقل الحق المالي بعد وفاة المؤلف إلى ورثته طبقاً للقواعد العامة في الميراث وهو ما يفصله الفقه المدني[31].

ب: أنواع الحقوق المادية للمؤلف

تنص ا **من الأمر 03-05** على أهم الحقوق المالية للمؤلف[32]، والتي تتلخص فيما يلي:

1. الحق في استنساخ المصنف

الاستنساخ هو تثبيت المصنف على أي دعامة مادية، سواء في شكله الأصلي أو المعدل، وهو من أهم صور الاستغلال الاقتصادي

ويشمل هذا الحق استنساخ الكتب، المخطوطات، الأعمال الموسيقية، البرامج المعلوماتية، التسجيلات السمعية والبصرية وغيرها[33]

2. حق إبلاغ المصنف إلى الجمهور

ويقصد به نقل المصنف إلى الجمهور بأي وسيلة، سواء بالبث الإذاعي، العرض العلني، أو النشر الرقمي، وهو ما أكدته الدراسات الحديثة حول حق الإبلاغ في البيئة الرقمية[34]

وتشمل أهم طرق الإبلاغ:

- البث الإذاعي السمعي والبصري.
- النقل عبر الوسائل السلكية واللاسلكية.
- الإبلاغ عبر الأنظمة المعلوماتية والإنترنت

---

30 الزبيري، العربي، *حقوق المؤلف في التشريع الجزائري*، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 57

31 السنهوري، مرجع سابق، ص 540

32 لمادتان 27 و28، من الأمر 03-05، السالف الذكر

33 بوطيبة، مرجع سابق، ص 112

34 WIPO Copyright Treaty
https://www.wipo.int/wipolex/ar/treaties/textdetails/12740?utm_source=chatgpt.com ,(4.12.2025)

3حق المؤلف في التتبع:

أ. تعريف: حق التتبع

يقتصر حق التتبع في التشريع الجزائري على مصنفات الفنون التشكيلية[35]، بخلاف عدد من التشريعات المقارنة التي توسّع نطاقه ليشمل الرسم والنقش والنحت والصباغة الحجرية وفن الزرابي وغيرها من الفنون المشابهة. ويُمنح هذا الحق للمؤلف لتمكينه من الحصول على نسبة مئوية من ثمن بيع أو إعادة بيع مصنفه الأصلي، حتى ولو كان قد تنازل سابقًا عن ملكية هذا المصنف. ويستفيد المؤلف من هذا الحق طوال حياته، ثم ينتقل إلى ورثته من بعده. ويستند المشرّع في تقرير هذا الحق إلى اعتبارات العدالة والإنصاف، لاسيما وأن الفنان غالبًا ما يضطر إلى بيع أعماله بأسعار زهيدة في بداية مسيرته، بينما قد تكتسب هذه الأعمال قيمًا مرتفعة لاحقًا، ما يستدعي تمكينه من الاستفادة من القيمة الحقيقية التي يحققها إبداعه. ولهذا الغرض حدّد المشرّع نسبة حق التتبع بمقدار **خمسة بالمئة** من ثمن إعادة البيع.

ويُعد حق التتبع حقًا ذا نطاق محدود، إذ لا يثبت إلا لفئة محددة من المؤلفين، وهم الفنانون التشكيليون، دون أن يمتد إلى مؤلفي المصنفات الأخرى كالصور الفوتوغرافية، والمصنفات المعمارية، ومصنفات الفنون التطبيقية، وهو ما يخالف الاتجاه المتبع في بعض التشريعات المقارنة التي وسّعت مجال تطبيق هذا الحق ليشمل أنواعًا أخرى من المصنفات الفنية.

ويتيح هذا الحق للفنان التشكيلي أو لورثته الحصول على نسبة محددة من ثمن إعادة بيع مصنفه الأصلي عند بيعه بالمزاد العلني أو بواسطة مهنيين مختصين في الاتجار بالأعمال التشكيلية، وذلك تحقيقًا للعدالة والإنصاف، إذ ليس من المقبول أن ترتفع قيمة العمل الفني بعد انتقال ملكيته دون أن يستفيد مبدعه من هذا الارتفاع بينما يحصد الغير ثماره.

---

[35] المادة الثانية، من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 358، المؤرخ في 21 سبتمبر 2005، يحدد كيفية ممارسة حق التتبع لمؤلف مصنف من مصنفات الفنون التشكيلية، ج ر، عدد 65، مؤرخة في 21 سبتمبر 2005.

ب. خصائص حق التتبع:

على الرغم من أن حق التتبع يُعد من الحقوق المالية المقررة للمؤلف، شأنه شأن حق استنساخ المصنف أو إتاحته للجمهور، إلا أنه يتميز عنهما بخصائص خاصة؛ إذ يتسم بعدم قابليته للتصرف ، كما يقتصر تطبيقه على مصنفات الفنون التشكيلية، إضافة إلى قابليته للانتقال إلى الورثة بعد وفاة المؤلف .

- **حق التتبع كحق مالي غير قابل للتصرف**

رغم أن الأصل في الحقوق المالية أنها قابلة للتداول والتصرف فيها بكافة صور التصرف القانونية، فإن حق التتبع يشكل استثناءً على هذا الأصل، إذ يتميز بعدم قابليته للتنازل أو التحويل. ويرجع ذلك إلى طبيعة هذا الحق والغاية التي شُرع من أجلها، والتي تتجاوز الاعتبارات الفردية إلى تحقيق مصلحة اجتماعية أوسع. ففي الواقع العملي، كثيرًا ما يجد الفنانون، خصوصًا في بداية مسيرتهم، أنفسهم مضطرين إلى بيع أعمالهم الفنية بأثمان منخفضة بسبب ضعف الإمكانيات المادية أو غياب الشهرة. غير أن هذه الأعمال قد تكتسب لاحقًا قيمة كبيرة نتيجة ازدياد شهرة الفنان أو تغير الظروف السوقية، فيستفيد المشتري أو الوسطاء من فروق الأسعار عند إعادة البيع، دون أن ينال الفنان أي نصيب من هذه الأرباح. ومن هنا تدخل المشرّع لإعادة التوازن، من خلال إقرار حق التتبع الذي يخول للفنان الحصول على نسبة مئوية من ثمن كل إعادة بيع لاحقة للمصنف الأصلي، كما أن هذا الحق لا ينتقل إلى أي شخص آخر أثناء حياة المؤلف، باستثناء انتقاله بعد وفاته إلى ورثته، وهو ما يعزز طابعه الشخصي المرتبط بالمبدع ذاته. وبناءً على ذلك، يُعد حق التتبع من القواعد الآمرة المرتبطة بالنظام العام، بحيث يقع باطلًا كل اتفاق يخالف أحكامه، سواء تعلق الأمر بالتنازل عنه أو بتحويله[36].

- **اقتصار تطبيق حق التتبع على الفنون التشكيلية**

لا يرد حق التتبع على جميع المصنفات الفكرية، بل يقتصر على فئة محددة منها، وهي مصنفات الفنون التشكيلية، مثل اللوحات الفنية، المنحوتات، الرسومات، والمطبوعات الأصلية. ويعود هذا التقييد إلى طبيعة هذه المصنفات، التي تكون في الغالب فريدة أو محدودة النسخ، وترتبط قيمتها بالسوق الفنية التي تشهد تقلبات كبيرة في الأسعار[37].

---

[36] حدادين سهيل هيثم، "التداخل بين حقوق المؤلف وحق الملكية العينية للدعامة المادية للمصنف، دراسة مقارنة مع القانون ني الفرنسي، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد 12، العدد الأول، 2020، ص181.

[37] المادة 28 فقرة 1، من الأمر 03-05 السلف الذكر

وعلى خلاف المصنفات الأدبية أو الموسيقية التي يمكن استغلالها بطرق متعددة (كالنشر أو الأداء)، فإن المصنفات التشكيلية غالبًا ما يتم تداولها عن طريق البيع المتكرر للنسخة الأصلية، وهو ما يجعل فكرة إعادة البيع مصدرًا رئيسيًا لتحقيق الأرباح. لذلك، كان من المنطقي أن يقتصر تطبيق حق التتبع على هذا النوع من المصنفات دون غيره.

- **انتقال حق التتبع إلى الورثة**

إن حق التتبع غير قابل للتصرف فيه خلال حياة المؤلف، إلا أنه ينتقل إلى ورثته بعد وفاته. ويعود ذلك إلى أن الهدف من هذا الحق لا يقتصر على حماية الفنان وحده، بل يشمل أيضًا حماية ذويه، من خلال تمكينهم من الاستفادة من العوائد المالية الناتجة عن استغلال مصنفات، خاصة الجيل الأول منهم[38] .

وبناءً على ذلك، يحلّ الورثة محل المؤلف في التمتع بحق التتبع طوال المدة التي يحددها القانون، والتي غالبًا ما تتطابق مع مدة الحماية القانونية لحقوق المؤلف. ويُجسد هذا الامتداد، الطبيعة الخاصة لحق التتبع.

يتضح أن حق التتبع يمثل استثناءً متميزًا ضمن منظومة الحقوق المالية للمؤلف، فهو حق ذو طبيعة خاصة، يقوم على تحقيق العدالة الاقتصادية للفنانين، ويخضع لنظام قانوني صارم يمنع التصرف فيه، ويقصره على مصنفات معينة، مع السماح بانتقاله إلى الورثة. ومن ثم، فإنه يشكل آلية قانونية فعالة لضمان مشاركة المبدع في القيمة الاقتصادية المتزايدة لأعماله، ويعكس توجه المشرّع نحو تعزيز الحماية الاجتماعية للمؤلفين في مواجهة تقلبات السوق الفنية.

[38] زراوي فرحة صالح، الكامل في القانون التجاري حقوق الملكية الفكرية (حقوق الملكية الصناعية والتجارية، وحقوق الملكية - الأدبية والفنية)، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص .482 ً -

المحاضرة الثامنة

المطلب الثاني: المصنف

اشترط المشرع الجزائري في المصنف محل حق المؤلف توفر ركن شكلي و آخر موضوعي و فرض بذلك الحماية لكل مصنف أيا كان نوعه أو شكله و نمط تعبيره و مهما كان الغرض منه و أيضا درجة استحقاقه، لكن بالمقابل أورد على هذه القاعدة استثناءات حيث جعل مجموعة من المصنفات تخضع للحماية بينما أخرج بعض المصنفات من هذه الحماية

الفرع الأول: مفهوم المصنف

إذا أنجز الإبداع الفكري من قبل شخص تحققت فيه صفة المؤلف سمي بالمصنف، الأمر الذي يصبح متمتعا بالحماية القانونية المقررة له بموجب اكتسابه الحق الأدبي والحق المالي شريطة توفر عناصر اعتبرها البعض شروطا لازمة للحماية

يمثل المصنف الإبداع الذي على أساسه يحصل المؤلف على هذه الصفة وهو على أشكال مختلفة بحسب تنوع الفكرة التي يجسدها تعريف المصنف قانونا، و هو يعني كل ابتكار فكري أصلي[39].

وكلمة مصنف لغة مشتقة من لفظ تصنيف وهو يعني تمييز الأشياء عن بعضها البعض، وقد كانت في التراث العربي تستخدم بمعنى المؤلف في حين كان يطلق على المؤلف العالم، أما في وقتنا الحاضر تستخدم كلمة أعمال التي يقابلها بالفرنسية **oeuvres** وبالإنجليزية **Works** للدلالة على جميع الإبداعات والابتكارات الفكرية أي المصنف

يُعد المصنف عملاً مركبًا يمر بعدة مراحل متداخلة قبل أن يكتمل في صورته النهائية. تبدأ هذه المراحل بمرحلة ميلاد الفكرة، حيث تتشكل في ذهن المؤلف فكرة مجردة تُعد الأساس الذي يُبنى عليه المصنف، دون أن يكون لها وجود مادي. تليها مرحلة نضج الفكرة واستقرارها، وفيها يقوم المؤلف بتحليل أفكاره وتطويرها حتى تصبح واضحة وقابلة للتنفيذ، مع بقائها أيضًا في نطاقه الذهني.

بعد ذلك، ينتقل المصنف إلى مرحلة التصميم والتنفيذ، حيث يتم تنظيم الأفكار وصياغتها في شكل

[39] المادتين الثالثة والرابعة من الأمر 03/05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السالف الذكر .

معين يخرجها إلى حيز الوجود، سواء عبر الكتابة أو الصوت أو غيرهما من وسائل التعبير، وبذلك يكتسب المصنف شكله الخارجي. ثم تأتي مرحلة نشر المصنف وتداوله، التي يتم من خلالها عرضه للجمهور، وهي مرحلة مهمة لتحديد بدء تمتعه بالحماية القانونية، وهو أمر يُترك غالبًا لتقدير القاضي.

ولكي يحظى المصنف بالحماية القانونية، يجب أن تتوافر فيه عناصر أساسية، أهمها التجسيد في شكل مادي، بحيث لا تبقى الفكرة مجرد تصور ذهني، بل تُعبَّر عنها في صورة ملموسة تُظهر الإبداع. فالعنصر الشكلي يقتضي أن يكون العمل نتاجًا ذهنيًا معبرًا عنه بأي وسيلة، مما يسمح باستغلاله قانونًا ونقله إلى الجمهور، بغض النظر عن طريقة التعبير أو طبيعة المصنف[40].

الفرع الثاني: أنواع المصنفات المحمية

[40] علواش نعيمة ، محاضرات في الملكية الفكرية ، ألقيت على طلبة السنة الثالثة حقوق ، تخصص قانون خاص ، 2021-2022

المحاضرة التاسعة

المبحث الثاني : الحقوق المجاورة

تعد الحقوق المجاورة لحقوق المؤلف طائفة من الحقوق التي فرضها التقدم العلمي والتكنولوجي في مجال نشر المصنفات الفكرية خاصة في ميدان السينما و الفونوغرام (التسجيلات السمعية).

وقد نصت على حماية هذه الحقوق العديد من الاتفاقيات الدولية، خصوصا اتفاقية "روما" المبرمة في 1961/10/26، والتي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 06-401 المؤرخ في2006/12/14.

و كان أول مرة استعملت فيها المشرع الجزائري هذا المفهوم سنة 1997 بموجب الأمر رقم 97-10 المؤرخ في 1997/03/06، والذي كرسه المشرع في إطار حقوق المؤلف، بأحكام خاصة في الباب الثالث من الأمر رقم 03-05 في المواد من 107إلى123.

حيث حددت المادة 107 من هذا الأمر ثلاث فئات يستفيدون من الحقوق المجاورة و هم:

1- فناني الأداء.

2- منتجي التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية.

3- هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري.

وسنتناول فيما يلي الطبيعة القانونية ومحل الحماية لمختلف هذه الفئات من الحقوق المجاورة، وكذا نطاق تطبيقها.

المطلب الأول: فناني الأداء

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لفناني الأداء

حاولت عدة نظريات تحديد الطبيعة القانونية لفناني الأداء، وهي:

أولا: نظريات التشبيه بحقوق المؤلف

يشبه أنصار هذه النظريات حق الفنان المؤدي أو الممثل بحق المؤلف، مع وجود اختلاف بين هذه النظريات في درجة التشبيه:

1- حق فناني الأداء يشبه حق المؤلف

يرى أنصار هذه النظرية أن التمثيل يعادل ابتكار مصنف جديد يحمل شخصية الفنان، و لهذا المصنف نفس الأصالة التي يتمتع بها مصنف الفنان.

وحسب هذه النظرية فإن المنفذ أو المؤدي (الممثل) يستعمل المصنف كما يختار الكاتب موضوع المصنف.

2- فنان الأداء هو مساعد المؤلف المصنف

حسب أصحاب هذه النظرية، فإن هناك مصنفات لا تحتاج إلى وساطة لتبليغها إلى الجمهور مثل المصنفات الأدبية (الروايات القصائد)، في حين هناك مصنفات أخرى كالمصنفات الموسيقية التي تحتاج إلى وساطة حيث تبلغ إلى الجمهور من خلال ممثل هذه المصنفات، وعليه فكل من المؤلف والممثل أو الفنان بحاجة إلى مساعدة بعضهما البعض، وبالتالي يشتركان في إبداع مصنف جديد

3- مصنف فنان الأداء مقتبس من المصنف الأصلي

ذهب أنصار هذه النظرية إلى اعتبار أن الأداء أو التمثيل يشكلان مصنفات مشتقة للمصنف الأصلي، وقد تأثر بهذه النظرية كثيرا كل من التشريع الألماني (قانون 1910) وكذلك الأمر بالنسبة للتشريع السويسري (قانون 1936).

لقد تعرضت النظريات المؤسسة على تشبيه حقوق فناني الأداء بحقوق المؤلف لعدة انتقادات خاصة من قبل الفقهاء الإيطاليين، وذلك على أساس الفروق الموجودة بين الحقين من حيث : الأصالة الاستغلال و جزاءات التعدي على هذه الحقوق.

ثانيا: نظرية الحقوق الشخصية

يعتبر أنصار هذه النظرية أن أداء الفنان يشمل مجموعة من العناصر التي تتعلق بشخصيته كاسمه وصورته وحتى شكله ويكتسب حقا عليها، والذي يعرف كحق في شخصيته، مما يسمح له الاعتراض على أي اعتداء أو استعمال لعمل له دون ترخيص منه.

وقد انتقدت هذه النظرية على أساس أن الحقوق الشخصية تشكل فئة قانونية، و هي حقوق يملكها كل الأشخاص وليست محصورة في فناني الأداء.

ثالثا: النظرية المؤسسة على قانون العمل

نادى بهذه النظرية " المكتب الدولي للعمل " طيلة نشاطه لفائدة فناني الأداء، والمؤيد من بعض الفقهاء المختصين في حقوق المؤلف، كالفقيه الإيطالي "كاسيلي."

وحسب هذه النظرية فالأداء أو التنفيذ (التمثيل) يمثل قبل كل شيء منتوج عمل الفنان الذي له الحق في المطالبة بكل القيمة الاقتصادية لهذا النشاط.

وقد انتقدت هذه النظرية هي الأخرى على أساس أن العامل لا يبحث عن الشهرة لدى الجمهور الذي يستهلك المنتوجات التي ساهم في صنعها، بينما الفنان فإنه يبحث عن الشهرة لدى الجمهور، لأنها مرتبطة بالأجرة، كما أن العلاقة القانونية الموجودة بين العامل وصاحب العمل غير موجودة بين الفنان وصاحب المحل الذي تتم فيه التسجيلات أو مؤسسة الإبداع المستعملة للتسجيلات.

رابعا: النظريات المستقلة

يعتبر أصحاب هذه النظرية أن القانون المتعلق بفناني الأداء هو قانون خاص، وهذا على أساس وجود اختلاف تام بين حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وذلك من حيث وجودها أي الابتكار، أو محتوى الحماية، أو بالنسبة للشيء المحمي.

وحسب هذه النظرية فإنه لتحديد الطبيعة القانونية لحقوق الفنانين، فإنه من الأسهل اللجوء إلى المبادئ التي تحكم قانون الشخصية، قانون العمل، والإثراء بلا سبب، والمراد بذلك تملك الفوائد المستخرجة من نشاط الفنان. وحاليا ظهر تيار فقهى قوى يعتبر أن هذه الحقوق مستقلة، ويتعلق الأمر بنشاط مهني يتطلب نظام خاص ومن بين هؤلاء الفقيه الفرنسي Desbois والفقيه الإيطاليCorall ، لهذا يجب النظر في هذه الفروق بطريقة تختلف. النشاطات التي تقام نظرا لغياب قانون مهني خاص. عن

خامسا: موقف المشرع الجزائري

لقد أخذ المشرع الجزائري في الأمر رقم 03-05 بنظرية التشبيه بحقوق المؤلف وهو ما نلمسه من محتوى الحقوق المجاورة والقيود والاستثناءات الواردة على الحقوق المادية، و كذا جزاءات التعدي على هذه الحقوق (المادية والمعنوية).

الفرع الثاني: محل الحماية وأصحاب الحقوق

يقوم فنانو الأداء بدور في نقل المصنف إلى الجمهور، وقد يكون للدور الذي يقوم به المؤدي أثر في إضفاء قيمة كبيرة على المصنف الذي أنتجه الفنان، فهو يقوم بتنفيذ مصنف قائم.

وبالتالي فمحل الحماية هو العمل الشخصي للمؤلف، ويشكل مال معنوي، وبالتالي فحماية هذا العمل غير مشروطة بالأصالة ويتمثل عمل الفنان في مجرد تنفيذ مصنف المؤلف والذي هو موجود ويشمل كل العناصر الشكلية.

وتقضي المادة 108 من الأمر رقم 03-05 بأنه يعتبر فنانا مؤديا لأعمال فنية أو عازفا، الممثل والمغني، والموسيقي والراقص، وأي شخص آخر يمارس التمثيل أو الغناء أو الإنشاد أو العزف أو التلاوة أو يقوم بأي شكل من الأشكال بأدوار مصنفات فكرية أو مصنفات من التراث الثقافي التقليدي.

الفرع الثالث: محتوى الحقوق ومدة الحماية

أولا: محتوى الحقوق

استنادا لنص المواد من 109 إلى 112 من الأمر رقم 03-05 فإن الفنان المؤدي مثل المؤلف يتمتع بحقوق معنوية وحقوق مادية على النحو الآتي:

1- الحقوق المعنوية:

يتمتع فنان الأداء بحقوق معنوية نصت عليها المادة 112 من الأمر رقم 03-05 و تتمثل في:

- الحق في احترام الاسم، أي حقه في ذكر اسمه العائلي أو المستعار و كذلك صفته إلا إذا كانت طريقة استعمال أدائه لا تسمح بذلك.

و المشرع الجزائري كباقي التشريعات المعاصرة يعترف عموما بالحق في احترام اسم الممثلين أو الفنانين الذين يؤدون الأدوار الرئيسية فقط.

1. الحق في احترام سلامة الأداء والاعتراض على أي تعديل أو تشويه أو إفساد من شأنه أن يسيء إلى سمعته كفنان أو إلى شرفه.

و يتميز الحق المعنوي للفنان المؤدي بنفس الخصائص و المميزات التي يتميز بها الحق المعنوي للمؤلف، حيث أنه حق أساسي غير مادي، مرتبط بالشخص و مطلق في نفس الوقت.

كما أن هذه الحقوق غير قابلة للتصرف فيها و لا للتقادم و لا يمكن التخلي عنها، إذ يمكن ممارستها من الفنان أو من طرف ممثليه أثناء حياته، و من قبل الورثة بعد وفاته.

2- الحقوق المادية والقيود الواردة عليها:

طبقا للمادة 109 من الأمر رقم 03-05 فإن الحقوق المادية للفنان المؤدي تتمثل في الحق في الترخيص وفق شروط محددة بعقد مكتوب، بما يلي:

-تثبيت أدائه أو عزفه غير المثبت

-استنساخ هذا التثبيت

-البث الإذاعي السمعي او السمعي البصري لأدائه أو عزفه وإبلاغه إلى الجمهور بصورة مباشرة.

ويعد الترخيص بالتثبيت السمعي أو السمعي البصري لأداء فنان مؤدي از عازف بمثابة موافقة على استنساخه في شكل تسجيل سمعي او سمعي بصري قصد توزيعه أو إبلاغه للجمهور طبقا للمادة 110 من نفس الأمر. و قد تكون حقوق الفنان المؤدى محمية بموجب احكام عقد العمل إذا التزم الفنان المؤدي بإنجاز أدائه في إطار تعاقدي مع رب العمل تحت إدارته وإشرافه مقابل أجر يتم تحديده طبقا لما يجري عليه العرف في تحديد الأجور في عقود العمل المماثلة، وهذا ما نصت عليه المادة 111 من الأمر رقم 03-05.

أحاط المشرع هذه الحقوق بقيود واستثناءات جاء النص عليها في المادتين 120 و121 من الأمر رقم 03-05، وهي تتمثل في:

3. الرخصة القانونية:

و قد نصت عليها المواد من 29 إلى 40 من الأمر رقم 03-05، والتي تسمح باستنساخ الأداء دون رخصة الفنان المؤدي في حالات محددة، خاصة إذا تعلق الأمر بالتعليم والمكتبات.

4. الرخصة الإجبارية

وهي تمنح للفنان في الحالات المنصوص عليها في المواد من 41 إلى 53 من الأمر رقم 03-05

ثانيا: مدة الحماية

طبقا للمادة 122 من الأمر رقم 03-05 فإن مدة حماية الحقوق المادية للفنان المؤدي أو العازف هي خمسين (50) سنة ابتداء من:

-نهاية السنة المدنية للتثبيت بالنسبة للأداء أو العزف

-نهاية السنة المدنية التي تم فيها الأداء أو العزف عندما يكون الأداء أو العزف غير مثبت.

المطلب الثاني: منتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية

إن نشاط منتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية نشاط صناعي، كإنتاج الأسطوانات والأشرطة وغير ذلك، فهم يساهمون بشكل كبير في إيصال المصنفات أو الأداءات إلى الجمهور.

الفرع الأول: محل الحماية وأصحاب الحقوق

طبقا لاتفاقية "روما" سنة 1961 فإن محل الحماية في هذه الفئة من الحقوق المجاورة هو الدعامة المادية التي يثبت عليها المصنف والذي يسمى "الفونوغرام"، وبالتالي فالاتفاقية تحمي الأصوات السمعية فقط مهما كان مصدرها دون المصنفات السمعية البصرية.

ويساهم منتجو التسجيلات السمعية والسمعية البصرية بإنتاج الأشرطة والأسطوانات و غيرها في إيصال المصنفات إلى الجمهور.

وقد جاء النص على أصحاب هذه الفئة من الحقوق في المادتين 113 و115 من الأمر رقم 03-05، حيث يعد منتجا للتسجيلات السمعية، الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتولى تحت مسؤوليته التثبيت الأولي للأصوات المنبعثة من تنفيذ أداء مصنف أدبي أو فني أو مصنف من التراث الثقافي التقليدي، وكذلك هو

الأمر بالنسبة للتثبيت الأولي لصور مركبة مصحوبة بأصوات أو غير مصحوبة بها تعطي رؤيتها انطباعا بالحياة أو الحركة.

الفرع الثاني: محتوى الحقوق و مدة الحماية

أولا: محتوى الحقوق

إن الحقوق المعنوية لهذه الفئة من الحقوق المجاورة لا وجود لها، أما الحقوق المادية فحسب المادتين 114 و119 من الأمر رقم 03-05 فإنها تتمثل في:

1- حق الترخيص بالاستنساخ المباشر أو غير المباشر لتسجيله السمعي، ويكون ذلك بموجب عقد مكتوب، ذلك أن العقد الشفهي غير مقبول.

2- وضع النسخ المنجزة لتداول بين الجمهور عن طريق البيع أو التأجير، مع احترام حقوق مؤلفي المصنفات المثبتة في التسجيل السمعي، أي الحفاظ على الحقوق المعنوية للمؤلف .

3- الحق في المكافأة، ذلك أن بلوغ التسجيل السمعي أغراضه، يمنحه الحق في الحصول على مكافأة قانونية.

وقد نصت المادة 116 من نفس الأمر على أن منتجي التسجيلات السمعية البصرية يتمتعون بنفس الحقوق المالية التي يتمتع بها منتجي التسجيلات السمعية.

ثانيا: مدة الحماية

وفقا لنص المادة 123 من الأمر رقم 03-05 فإن مدة حماية حقوق منتج التسجيلات السمعية أو التسجيلات السمعية البصرية هي خمسين (50) سنة ابتداء من:

-نهاية السنة التي نشر فيها التسجيل السمعي أو التسجيل السمعي البصري.

-أو في حالة عدم وجود هذا النشر خلال أجل خمسين (50) سنة ابتداء من ثبيتها، فتحسب مدة 50 سنة ابتداء من نهاية السنة المدنية التي تم فيها التثبيت.

المطلب الثالث: هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري

عرف المشرع الجزائري هذه الفئة من الحقوق المجاورة في المادة 117 من الأمر رقم 05-03بأنها الكيان الذي يبث بأي أسلوب من أساليب النقل اللاسلكي لإشارات تحمل أصواتا أو صورا وأصواتا أو يوزعها بواسطة سلك أو ليف بصري أو أي كابل آخر بغرض استقبال برامج وعرضها على الجمهور.

الفرع الأول: محل الحماية وأصحاب الحقوق

إن محل الحماية في هذه الفئة من الحقوق المجاورة هو البرامج والحصص بغض النظر عن مضمونها، أي أن الحصص التي تشكل محل حقوق هيئات البث هي كل الحصص التي تقدمها هذه الأخيرة، سواء كانت تحتوي على مصنفات محمية على أساس قانون المؤلف أم لا.

ويمثل أصحاب الحقوق بالنسبة لهذه الفئة في هيئات البث، والتي يقصد بها الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بتقرير وتحديد البرامج والحصص ويوم ووقت البث عموما.

وهيئات البث في الجزائر ما زالت تابعة للدولة فهي مرافق عمومية ذات طابع صناعي تجاري مهمتها هي توزيع البرامج، ولهذا فهي الوحيدة المتمتعة بالحقوق المشار إليها في المادة 118 من الأمر رقم 03-05

الفرع الثاني: محتوى الحقوق ومدة الحماية

أولا: محتوى الحقوق

تتمتع هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري طبقا للمادة 118 من الأمر رقم 03-05 بما يلي:

5. حق الترخيص بموجب عقد مكتوب حسب شروط محددة بإعادة بث وتشير حصصها المذاعة.
6. الحق في استنساخ ما ثبت من حصصها المذاعة.

7. الحق في إبلاغ حصصها المتلفزة إلى الجمهور، مع احترام حقوق مؤلفى المصنفات المضمنة في البرامج.

ثانيا: مدة الحماية

تقضي الفقرة الأخيرة من نص المادة 123 من الأمر رقم 03-05 بأن مدن حماية حقوق هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري هي خمسين (50) سنة ابتداء من نهاية السنة المدنية التي تم فيها بث الحصة أو البرنامج.

المحاضرة: العاشرة

المبحث الرابع : الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

إن الطابع المزدوج للملكية الفكرية المجسد في محتوى هذه الحقوق، يجعلها عرضة للاعتداء، و ذلك بالمساس بحقوق أصحابها، ولهذا فقد قرر المشرع الجزائري وسائل قانونية تكفل حماية هذه الحقوق، وترتكز هذه الحماية في منح المؤلف الحق في اللجوء إلى القضاء المدني مباشرة لطلب التعويض عن الأضرار التي لحقته أو اللجوء إلى القضاء الجزائي لمعاقبة الفاعل، و الذي قد تتفرع عنه دعوى معنية هي دعوى التعويض، إلى جانب بعض الإجراءات التحفظية التي كلفها المشرع للمؤلف ليتمكن هذا الأخير من الحفاظ على حقوقه.

و قد نظم المشرع الجزائري هذه الوسائل القانونية في المواد من 143 إلى 16 من الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحقوق المؤلف الحقوق المجاورة.

المطلب الأول: الجزاء المدني

تنص المادة 144 من الأمر رقم 03-05 على أنه:

"يمكن مالك الحقوق المتضرر أن يطلب من الجهة القضائية المختصة اتخاذ تدابير تحول دون المساس الوشيك الوقوع على حقوقه أو تضع حدا لهذا المساس المعاين و التعويض عن الأضرار التي لحقته.

ويتم تقدير التعويضات حسب أحكام القانون المدني مع مراعاة المكاسب الناجمة عن المساس بهذه الحقوق".

يتضح لنا من نص المادة أنه حتى يتمكن مالك الحقوق المتضرر من الحصول عن التعويضات اللازمة عن الأضرار التي لحقته، فلابد من المرور بمرحلتين هما

مرحلة إجرائية تتمثل في التدابير التحفظية، ومرحلة قضائية هي الدعوى المدنية.

الفرع الأول : التدابير التحفظية

طبقا للمادة 144 أعلاه، يمكن تعريف هذه التدابير بأنها إجراءات وقائية، يلجأ إليها في الحالة الاستعجالية عندما يكون الاعتداء وشيك الوقوع على هذه الحقوق، حيث يتمكن بواسطتها مالك الحقوق المتضرر من وضع حد لهذا الاعتداء حماية لحقوقه، و يتم ذلك على النحو التالي:

أولا: تقديم الطلب

يقدم مالك الحقوق المتضرر طلب اتخاذ التدابير التحفظية إلى رئيس الجهة القضائية المختصة، الذي يفصل في هذا الطلب خلال ثلاثة (03) أيام على الأكثر من تاريخ الإخطار طبقا للمادة 3/146 من الأمر رقم 03-05 حيث يمكن لرئيس الجهة القضائية المختصة أن يرد على العريضة المقدمة، كما يمكنه أن يرفضها، إذا توافرت أسباب ذلك، فأوجه و أسس الطلب المقدم متعددة. جاء النص عليها في المادة 147 من نفس الأمر و هي:

-إيقاف كل عملية صنع جارية ترمي إلى الاستنساخ غير المشروع للمصنف أو للأداء المحمي أو تسويق دعائم مصنوعة بما يخالف حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة.

- القيام و لو خارج الأوقات القانونية بحجز الدعائم المقلدة و الإيرادات المتولدة من الاستغلال غير المشروع للمصنفات و الأداءات.
- حجز كل عتاد استخدم أساسا لصنع الدعائم المقلدة.

ثانيا: الجهة التي تتولى القيام بالتدابير التحفظية

وفقا للمادتين 145 و 146 من الأمر رقم 03-05 فإنه يتولى القيام بالتدابير التحفظية إما ضابط الشرطة القضائية أو الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، وتتمثل مهمتهم في

معاينة المساس بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، فهم مؤهلون بصفة تحفظية بحجز نسخ دعائم المصنفات أو الأداءات المقلدة، و يشترط لذلك أن تكون هذه النسخ موضوعة تحت حراسة الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

و يجب أن يقدم لرئيس الجهة القضائية المختصة المحضر الذي يثبت بأن النسخ المقلدة محجوزة، و الذي يكون مؤرخ و موقع قانونا.

و قد أتاح المشرع بموجب المادة 148 من الأمر رقم 03-05 للطرف المتضرر بفعل التدابير التحفظية المذكورة أعلاه، أن يطلب من رئيس الجهة القضائية المختصة التي تنظر في القضايا الاستعجالية رفع اليد أو خفض الحجز أو حصره أو رفع التدابير التحفظية الأخرى، مقابل إيداع مبالغ مالية كافية لتعويض مالك الحق في حالة ما إذا كانت دعواه مؤسسة، حيث يقدم الطلب خلال ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ صدور الأمرين المنصوص عليهما في المادتين 146 و 147 من نفس الأمر.

الفرع الثاني

الدعوى المدنية

تنص المادة 143 من الأمر رقم 03-05 على ما يلي:

"تكون الدعوى القضائية لتعويض الضرر الناتج عن الاستغلال غير المرخص به المصنف المؤلف و الأداء لمالك الحقوق المجاورة من اختصاص القضاء المدني."

يفهم من نص المادة أن القضايا ا

لمتعلقة بالمساس بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة كقاعدة عامة هي من اختصاص القضاء المدني.

و بمقتضى المادة 149 من هذا الأمر، فقد ألزم المشرع على المستفيد من التدابير التحفظية أن يقوم برفع دعوى إلى الجهة القضائية المختصة و ذلك خلال ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ القيام بالحجز التحفظي.

و في غياب هذه الدعوى القضائية، يمكن لرئيس الجهة القضائية المختصة أن يأمر بناء على طلب من الطرف المتضرر بفعل تلك التدابير، برفع اليد عن الحجز أو رفع التدابير التحفظية الأخرى.

و عليه نستنتج من المادة 149 أعلاه أن تأسيس الإجراءات التحفظية مرتبط بتحريك الدعوى المدنية التي يهدف من ورائها المتضرر الحصول على التعويض المالي الناتج عن الضرر الذي لحقه، و يخضع هذا التعويض في تقديره للسلطة التقديرية للقاضي حسب أحكام القانون المدني.

المطلب الثانيةة

الجزاء الجنائي

استنادا لأحكام الأمر رقم 03-05 فقد أجاز المشرع في حالة الاعتداء على حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة اللجوء إلى القضاء الجزائي برفع دعوى عمومية لردع و معاقبة المعتدي جنائيا تكملة للجزاء المدني (التعويض)، و هو ما تؤكده المادة 160 من هذا الأمر بالنص على حق مالك الحقوق المحمية أو من يمثله ذوي حقوقه في تقديم شكوى إلى الجهة القضائية المختصة إذا كان ضحية

الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بأحكام المواد من 151 إلى 154 من هذا الأمر، حيث تتمثل هذه الأفعال في جنحة التقليد.

و نظرا لسكوت الأمر رقم 03-05 عن تقادم هذه الدعوى فإنها تخضع لنفس أحكام الدعوى العمومية في قانون الإجراءات الجزائية أي ثلاث (03) سنوات إذا لم يتم في هذا الأجل أي فعل تحقيق أو متابعة طبقا للمادتين 7 و 8 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الأول

جنحة التقليد

إن المشرع الجزائري لم يعرف في الأمر رقم 03-05 جنحة التقليد واكتفى بالنص على الأعمال التي تندرج ضمن هذه الجنحة، حيث تنص المادة 151 من هذا الأمر على أنه:

"يعد مرتبكا لجنحة التقليد كل من يقوم بالأعمال الآتية:

-الكشف غير المشروع للمصنف أو المساس بسلامة مصنف أو أداء لفنان مؤد أو عازف

-استنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة،

-استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء، بيع نسخ مقلدة لمصنف أو أداء،

-تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف أو أداء."

كما تنص المادة 152 من الأمر رقم 03-05 على ما يلي:

" يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من ينتهك الحقوق المحمية بموجب هذا الأمر فيبلغ المصنف أو الأداء عن طريق التمثيل أو الأداء العلني، أو البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري، أو التوزيع بواسطة الكبل أو بأية وسيلة نقل أخرى لإشارات تحمل أصواتا أو صورا و أصواتا أو بأي منظومة معالجة معلوماتية."

و يشترط المشرع الجزائري لتحقق جنحة التقليد توافر الركن المادي و الركن المعنوي لهذه الجريمة.

أولا: الركن المادي

يتمثل الركن المادي في جنحة التقليد في الاستنساخ الكلي أو الجزئي للمصنف في أي شكل كان بدون ترخيص من المؤلف.

و المشرع اشترط استنساخ عدة نسخ و ليس نسخة واحدة، ذلك أن المحاولة لا يعاقب عليها، و كذلك بالنسبة للمصنف غير المنشور أو غير المطبوع، هو فعل ابتدائي و لا يعاقب عليه.

ثانيا: الركن المعنوي

يقصد بالقصد الإجرامي للمقلد توافر سوء نية مرتكب الجنحة، و يستند في إثبات التقليد إلى أوجه التشابه بين النسخة المقلدة و النسخة الأصلية.

أولا: العقوبات الأصلية

الفرع الثاني العقوبات

قرر المشرع الجزائري بموجب المادة 153 من الأمر رقم 03-05 كعقوبة أصلية لمرتكب جنحة التقليد بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات، و بغرامة من 500.000دج إلى 1.000.000 دج سواء تمت عملية النشر في الجزائر أو في الخارج.

و يعاقب بنفس العقوبة كل من يشارك بعمله أو بالوسائل التي يحوزها للمساس بحقوق المؤلف أو أي مالك للحقوق المجاورة، طبقا للمادة 154 من الأمر رقم 05-03 ، وكذلك هو الأمر بالنسبة لكل من يرفض عمدا دفع المكافأة المستحقة للمؤلف أو لأي مالك حقوق مجاورة آخر خرقا للحقوق المعترف بها بموجب هذا الأمر، وفقا للمادة 155 من الأمر رقم 03-05

ثانيا: العقوبات التبعية

تقضي المادة 156 من الأمر رقم 03-05 بمضاعفة العقوبة المنصوص عليها في المادة 153 أعلاه، و ذلك في حالة العود (تكرار العملية).

(06) أشهر للمؤسسة التي يستغلها المقلد أو شريكه، أو أن تقرر الغلق كما يمكن للجهة القضائية المختصة أن تقرر الغلق المؤقت لمدة لا تتعدى عند الاقتضاء.

كما تقرر الجهة القضائية المختصة حسب المادة 157 من الأمر رقم 03-05:

-مصادرة المبالغ التي تساوي مبلغ الإيرادات أو أقساط الإيرادات الناتجة عن الاستغلال غير الشرعي لمصنف أو أداء محمي،

-مصادرة وإتلاف كل عتاد أنشئ خصيصا لمباشرة النشاط غير المـ وكل النسخ المقلدة.

و يمكن أيضا للجهة القضائية المختصة، أن تأمر بطلب من الطرف بنشر أحكام الإدانة كاملة أو مجزأة في الصحف التي تعينها، وتعليق هذه الان في الأماكن التي تحددها، على أن يكون ذلك على نفقة المحكوم عليه شريط تتعدى هذه المصاريف الغرامة المحكوم بها، طبقا للمادة 158 من الأمر 03-05.

كما يجوز للجهة القضائية المختصة أن تأمر بتسليم العتاد أو النسخ المون قيمة ذلك كله، و كذلك الإيرادات أو أقساط الإيرادات التي تمت مصر للمؤلف، أو لأي مالك حقوق آخر أو ذوي حقوقهما لتعويضهما عند الحاجة الضرر الذي لحق بهما ، و هذا حسب المادة 159 من نفس الأمر.

المحاضرة العاشرة

الفصل الثاني حقوق الملكية الصناعية

تعد الملكية الصناعية فئة أو فرع من الملكية الفكرية، فهي تلك الحقوق التي ترد على مبتكرات جديدة كالاختراعات ونماذج المنفعة ومخططات التصميمات للدوائر المتكاملة والمعلومات غير المفصح عنها والتصميمات والنماذج الصناعية، أو على شارات مميزة تستخدم إما في تمييز المنتجات "العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية"، أو في تمييز المنشآت التجارية " الاسم التجاري" تمكن صاحبها من الاستئثار باستغلال ابتكاره أو علامته التجارية، أو اسمه التجاري في مواجهة الكافة وفقا للأحكام المنظمة لذلك قانونا.

وتشمل حقوق الملكية الصناعية على مستوى القانون المقارن كل من: براءات الاختراع الرسوم والنماذج الصناعية، العلامات، الاسم التجاري والشعار، تصاميم الدوائر المتكاملة، أصناف النباتات، وتسميات المنشأ والمؤشر أو الموقع الجغرافي، والموقع الالكتروني.

أما على مستوى التشريع الجزائري فتتمثل في براءات الاختراع، الرسوم والنماذج الصناعية العلامات التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسميات المنشأ.

وتصنف حقوق الملكية الصناعية في فئتين هما: فئة الابتكارات أو الاختراعات الجديدة وفئة البيانات المميزة، وهو ما سنتناول تفصيله فيما يلي:

المبحث الأول

الاختراعات الجديدة

يدخل ضمن فئة الابتكارات أو الاختراعات الجديدة كل من براءات الاختراع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة والرسوم والنماذج الصناعية، علما أن الأخيرة ذات طابع شكلي (فني) بعكس سابقاتها التي هي ذات طابع موضوعي (منفعي).

وسنتطرق لهذه الابتكارات كالآتي:

المطلب الأول : براءات الاختراع

إن من بين حقوق الملكية الصناعية نجد براءة الاختراع و التي تعد من أهم هذه الحقوق، ذلك أن الاختراع قديم قدم الإنسان على عكس المفاهيم الأخرى الملكية الصناعية العلامات – تسمية المنشأ – الرسوم والنماذج صناعية) ، والتي تعتبر حديثة النشأة فهي مرتبطة بالتطور الصناعي الحديث.

ولقد اهتم المشرع الجزائري كغيره في التشريعات المقارنة بموضوع البراءة، و أفرد لها قوانين خاصة و كذا حماية خاصة، فقد نظمها بموجب الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق ببراءات الاختراع

و الذي سيكون محل دراستنا فيما يلي:

الفرع الأول : تعريف براءة الاختراع وطبيعتها القانونية

تعد براءة الاختراع وسيلة قانونية لإضفاء الحماية على الاختراع الذي هو موضوع البراءة، فما المقصود بالبراءة؟ و هل يعد منح البراءة عملا إداريا أم هو عقد إداري يبرم بين الإدارة و المخترع؟

أولا: تعريف براءة الاختراع

لقد تعددت التعاريف التي قيلت في براءة الاختراع، نذكر منها تعريف الدكتور عبد اللطيف هداية الله بأنها: " الرخصة أو الإجازة التي يمنحها القانون لصاحب الابتكار لإنتاج صناعي جديد، أو نتيجة صناعية أو تطبيق جديد لوسائل معروفة للحصول على نتيجة أو إنتاج صناعي."

و عرفها Albert Chavane و Jean-Jacque Bust على أنها " وثيقة تسلم من طرف الدولة تخول صاحبها حق استغلال اختراعه الذي هو موضوع البراءة".

كما عرف المشرع الجزائري البراءة في المادة 2/2 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع بالنص على ما يلى: " براءة الاختراع هي وثيقة تسلم الحماية اختراع."

و مجمل القول فإن براءة الاختراع هي الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع، تثبت له حق احتكار استغلال اختراعه ماليا لمدة محددة و بأوضاع معينة، ويكون موضوعها إما ابتكارا على موضوع المنتجات الصناعية الجديدة أو استعمال طريقة صناعية جديدة و التي يترتب عليها حق احتكار صاحبها لاستغلاله.

وقد ترد الابتكارات على شكل منتجات هي الرسوم والنماذج الصناعية، وتمثل براءة الاختراع المقابل الذي تقدمه الدولة للمخترع نتيجة جهوده، فيعترف له القانون بحق خاص على الابتكار و الاستفادة منه ماليا سواء لنفسه أو بطريق التنازل عنه للغير، و هو حق مطلق له دون غيره في مواجهة الجماعة، و من مصلحة المجتمع أيضا تقرير هذا الحق للمخترع لما في ذلك من حافز على إذاعة الاختراع والتشجيع على الابتكار و زيادة التقدم الصناعي.

والابتكار بدون شهادة البراءة لا يمنح لصاحبه الحق اتجاه الجميع، إذ يجوز للأشخاص استغلال هذا الابتكار ماليا – إذا كان غير مسجل، كما أن المخترع إذا ذاع ابتكاره قبل الحصول على شهادة البراءة، فمعنى ذلك أنه لا يرغب في الاحتفاظ بحق خاص على ابتكاره.

ويستوي الأمر في حالة ما إذا توفي المخترع قبل تسجيل اختراعه وحصوله على شهادة براءة الاختراع، فإن ورثته لا ينتقل إليهم حق الملكية الصناعية بل مجرد "سر" صناعي وبإمكانهم المطالبة بالحصول على براءة الاختراع أمام الجهات المختصة.

ثانيا: الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع

تنشئ وثيقة أو شهادة براءة الاختراع الحقوق المستحقة للمخترع، وتجعلها موضوع حماية قانونية لكونها سبب وجود الحق في الاستغلال الاحتكاري للاختراع و في نفس الوقت وثيقة لحمايته وتعبر براءة الاختراع عن رغبة المخترع او مالك حقوق الاختراع في المحافظة عليه، و على الحقوق المترتبة عليه.

و لا يسري مفعولها إلا بعد تاريخ منحه البراءة، و من الجانب القانوني الأولوية تعطى للذي تقدم أولا بطلب براءة الاختراع حتى و إن لم يكن المكتشف الأول، لان المخترع إذا باشر استغلال اختراعه فمعنى ذلك أنه يباشر لسر صناعي، و ليس له حق الملكية الصناعية، بحيث يجوز لغيره أن يمارس و يستغل نفس الاختراع متى توصل إلى ذلك بطريقة مشروعة.

ويعتبر بعض القانونيين بأن براءة الاختراع عبارة عن عقد إداري بحت، ومن جانب واحد و هو عقد بين الإدارة والمخترع بحيث يقدم المخترع اختراعه للمجتمع بغية الاستفادة منه صناعيا بعد انقضاء المدة القانونية للبراءة، وفي مقابل ذلك يضمن المجتمع للمخترع الحق في احتكار استغلال الاختراع والاستفادة المالية منه خلال مدة معينة، ويترجم بمنحه البراءة من الجهة الإدارية الوصية.

واعتبر آخرون أن براءة الاختراع عمل إداري، حيث يجبر القانون الإدارة على منح براءة الاختراع متى توافرت الشروط الضرورية لذلك دون أن يكون ذلك عقدا بين الإدارة والمخترع.

ومجمل القول فإن براءة الاختراع هي وثيقة قانونية رسمية تمنح بناء على طلب يتقدم به المخترع للهيئة الرسمية المعنية لذلك الغرض، بغية احتكار الاستفادة من الاختراع ضمن ما تسمح به القوانين سارية المفعول.

المحاضرة العاشرة

الفرع الثاني: شروط الحصول على براءة الاختراع

لا يمكن للمخترع الاستفادة من الحماية القانونية بموجب الحصول على براءة الاختراع، إلا إذا توافر في اختراعه جملة من الشروط الشكلية والموضوعية المنصوص عليها في الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

أولا: الشروط الموضوعية

حدد المشرع الجزائري الشروط الموضوعية في المادة 3 من الأمر المذكور أعلاه، وهي:

- أن يكون ثمة اختراع أو ابتكار.
- أن يكون الاختراع جديدا.
- أن يكون الاختراع ناتجا عن نشاط اختراعي.
- أن يكون الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي.

ويضاف إلى هذه الشروط شرط مشروعية الاختراع.

1- وجود اختراع:

ينبثق هذا الشرط من الالتزام القانوني الذي يقضي بضرورة وجود اختراع تنطبق عليه المواصفات المميزة للاختراع، حيث يجب لمنح البراءة أن ينطوي الاختراع على ابتكار أو إبداع يضيف قدرا جديدا إلى ما هو معروف من قبل، أي يأتي بشيء جديد لم يكن موجودا من قبل، أو طريقة صناعية جديدة أو تطبيقات صناعية جديدة، و قد يتعلق الاختراع بتركيب جديد تشترك في تكوينه وسائل صناعية معروفة ينتج عنها ابتكار له ذاتية مستقلة عن كل عنصر داخل في تركيبه.

و هذه الاختراعات المذكورة أعلاه تحتوي على قدر كبير من الابتكار يختلف مداها من ابتكار إلى آخر و هي جميعها تستحق الحماية القانونية.

و لم تعطي معظم التشريعات تعريفا واضحا لمعنى الابتكار، أو تحديد معايير تمييز ما يعد ابتكارا و ما لا يعد كذلك، في حين حدد المشرع الجزائري بمعنى الابتكار بالنص في المادة 5 من الأمر رقم 03-07 على أنه: " يعتبر الاختراع ناتجا عن نشاط اختراعي إذا لم يكن ناجما بداهة من حالة التقنية."

و يعد تعريف الابتكار ضروري بالنسبة للهيئة المكلفة بمنح براءات الاختراع و بالنسبة للقضاء في حالة رفع دعوى بطلان البراءة لعدم توفر شرط الابتكار.

كما تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن للاختراع معنيين: الأول يعرف الاختراع لغة على أنه عمل الإنسان الذي يؤدي إلى كشف ما كان غير معروف سابقا، والثاني يعتبر أن هناك اختراعا إذا أدى عمل الإنسان إلى إنشاء شيء جديد.

وعرفته المنظمة العالمية للملكية الفكرية بأنه: " الفكرة التي يتوصل إليها أي مخترع و التي تمكنه عمليا من إيجاد حل لمشكلة معينة في مجال التكنولوجيا، وهو كل جديد في مجال العلم أو البحث، قابل للاستغلال سواء كان متعلقا بمنتجات جديدة أو بوسائل مستخدمة أو بهما معا ".

و قد تبنى المشرع الجزائري هذا التعرف بالنص في المادة 2/1 من الأمر رقم 07-03 المتعلق ببراءات الاختراع على أنه " فكرة لمخترع تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية."

و انطلاقا من هذه التعاريف لا بد من التمييز بين الاكتشافات و الاختراعات ، فيعرف الاكتشاف على أنه الإحساس عن طريق الملاحظة بظواهر طبيعية موجودة دون تدخل الإنسان، بينما تفرض الاختراعات تدخل الإنسان إراديا باستعمال وسائل مادية، فتدخل الإنسان هو الذي يضفي الطابع الابتكاري للاختراع، كما تختلف من حيث الهدف، فالغرض من الاكتشافات هو زيادة معارف الإنسان، أما الاختراعات فتهدف إلى قضاء حاجيات الإنسان أو تحقيق منفعة مادية أو مصلحة تقنية وصناعية، ونتيجة لهذه الفوارق استبعد المشرع الجزائري بموجب المادة 7 من الأمر رقم 03-07 الاكتشافات العلمية من مجال الاختراعات المشمولة بالحماية، كما سيأتي بيانه لاحقا.

2- أن يكون الاختراع جديدا:

يشترط في منح براءة الاختراع وجود عنصر الجدة، أي في بعض الخصائص الجديدة غير المعروفة في مجموع المعارف المتوافرة في مجال التقنية، و يطلق على مجموعة المعارف تلك اسم " الحالة التقنية الصناعية السابقة "، و يترجم هذا في أن الاختراع يجب أن يكون جديدا، لم يسبق نشره من قبل أو استعماله، أو منحت له براءة اختراع أخرى.

و قد أخذ المشرع الجزائري بمبدأ الجدة المطلقة، و التي يقصد بها عدم إذاعة سر الاختراع في أي زمان من الأزمان أو في أي مكان، حيث عرف المشرع بوضوح هذا الشرط في المادة 4 من الأمر رقم 03-07، باعتباره أن الاختراع يكون جديدا إذا لم يندرج في حالة التقنية، وتعنى هذه الأخيرة كل ما وضع متناول الجمهور عن طريق وصف قبل يوم إيداع طلب الحماية أو من تار مطالبة الأولوية بها.

و استثناء من هذه القاعدة لا يفقد الاختراع صفة الجدة إذا تعرف على الجمهور خلال الاثني عشر (12) شهرا التي تسبق تاريخ إيداع البراءة أو الأولوية بفعل المودع، كالقيام بعرضه في معرض دولي او محلى أو سابقه في الحق حسن النية أو جراء تعسف الغير اتجاههما.

و تقدر جدة الاختراع من يوم إيداع طلب البراءة وطنيا أو دولي مع مراعة حق الأسبقية التي يتمتع بها كل من أودع في دول الاتحاد طلب الحصول على البراءة، طبقا للمادة 4 من اتفاقية باريس المؤرخة في 1883/03/20 و المعدلة.

3- أن يكون الاختراع ناتجا عن نشاط اختراعي:

يعد هذا الشرط مكملا لشرط الجدة السالف الذكر، و يقصد به ألا تكون الفكرة المخترعة بديهية تخطر على بال رجل الحرفة أو المهنة الذي يعتبر معيارا لتقدير النشاط الاختراعي، و تقدير النشاط الاختراعي يكون بالنظر لمساعي المخترع في الحصول على اختراعه، أو بالنظر إلى الاختراع في حد ذاته.

وقد جاء النص على هذا الشرط في المادة 5 من الأمر رقم 03-07 كما يلي: " يعتبر الاختراع ناتجا عن نشاط اختراعي إذا لم يكن ناجما بداهة من حالة التقنية."

4- أن يكون الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي:

يشترط في الاختراع حتى يكون موضوع طلب براءة الاختراع أن تكون له فائدة عملية، و تتمثل هذه الأخيرة في قابلية الاختراع للتطبيق أو الاستغلال الصناعي، بمعنى أن يكون موضوعه قابلا للصنع أو الاستخدام في أي نوع من أنواع الصناعة، طبقا لما جاء في المادة 6 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

و عليه لا يجوز للمخترع مطالبة السلطة المختصة بقبول اختراعه إذا كان مستبعدا من الحماية القانونية، ذلك أن المشرع قد حدد المنجزات الذهنية التي يمكن اعتبارها اختراعا، واستبعد المنجزات أو المنشآت التي لا يمكن إخضاعها انظام براءة الاختراع بموجب المادة 7 من الأمر أعلاه، فاستبعد من مجال الاختراعات على سبيل الحصر ما يلى:

- المبادئ و النظريات و الاكتشافات ذات الطابع العلمي و كذلك المناهج الرياضية،
- الخطط و المبادئ و المناهج الرامية إلى القيام بأعمال ذات طابع ثقافي أو محض ترفيهي .
- المناهج و منظومات التعليم و التنظيم و الإدارة أو التسيير،
- طرق علاج جسم الإنسان أو الحيوان بالجراحة أو المداواة و كذلك مناهج التشخيص
- مجرد تقديم معلومات
- برامج الحاسوب،
- الابتكارات ذات الطابع التزييني المحض.

و قد أضافت المادة 8 من نفس الأمر، استبعاد من الحماية ما يلي:

- الأنواع النباتية أو الأجناس الحيوانية و كذلك الطرق البيولوجية المحضة للحصول على نباتات أو حيوانات
- الاختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلا بالنظام أو الآداب العامة

- الاختراعات التي يكون استغلالها على الإقليم الجزائري مضرا بصحة وحياة الأشخاص و الحيوانات أو مضرا بحفظ النباتات أو يشكل خطرا جسيما على حماية البيئة.

و تجدر الإشارة إلى أنه لكي يتحقق شرط القابلية للتطبيق الصناعي، يجب أن يكون الاختراع صناعيا في مضمونه و تطبيقه و نتيجته، و ذلك بأن يكون مجال الاختراع ذو طابع نفعي، فلا يعد صناعيا الاختراع الذي يكون مضمونه ذو طابع في أو جمالي، إلا إذا اجتمع الطابعان (النفعي و الجمالي معا)، كما يجب أن تكون هناك علاقة بين الاختراع وتجسيده في ميدان الصناعة بما يرتب آثار تقنية في هذا الميدان.

5- أن يكون الاختراع مشروعا

تنص المادة 8/2 من الأمر رقم 03-07 على أنه: " لا يمكن الحصول على براءات اختراع بموجب هذا الأمر بالنسبة للاختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلا بالنظام العام و الآداب العامة ".

و عليه فإن اشتراط المشرع مشروعية الاختراع أي عدم مخالفته للنظام العام أمر بديهي وهذا حفاظا على قيم المجتمع الجزائري، كاختراع الآلات التي تستعمل في تزييف النقود أو لفتح الخزائن و جميع الاختراعات المماثلة لها.

و متى تم منح براءة الاختراع لاختراع غير مشروع كانت عرضة للبطلان بناء على طلب أي شخص معني طبقا للمادة 1/53 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

و بالنسبة للاختراعات التي تهم الأمن الوطني فهي اختراعات سرية لا تمنح لها براءات الاختراع إلا بعد موافقة من الوزير المعني، طبقا للمادة 19 من هذا الأمر.

أما بالنسبة للاختراعات ذات الاستعمال المزدوج كالأسلحة والأدوات الطبية فإن الدولة تمنح لأصحابها براءة الاختراع شريطة استخدامها على الوجه المشروع لذلك.

ثانيا: الشروط الشكلية

يقصد بالشروط الشكلية مجموعة من الإجراءات التي يجب على المخترع القيام بها لدى الجهة المختصة للحصول على براءة الاختراع.

و قد نظم المشرع هذه الإجراءات بموجب الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع و المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-344 المؤرخ في 2008/10/26 الذي يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع و إصدارها.

1- أصحاب الحق في إيداع طلب البراءة:

استنادا لأحكام المادة 10 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع و المادتين 8 و 9 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المعدل، فإن الحق في براءة الاختراع يرجع إلى المخترع، حيث يثبت من أحكام المادة 13 من الأمر أعلاه، أن تمنح صفة المخترع لأول من أودع طلبا لبراءة اختراع أو أول من يطالب بأقدم أولوية لمثل هذا الطلب، و هي تشكل قرينة بسيطة يمكن لمن يهمه الأمر اثبات خلاف ذلك، أي اثبات قضاء انتحال صفة المخترع، ذلك أن المشرع الجزائري لم يوجب في المادة 20 من نفس الأمر تضمين طلب البراءة سندا تثبت صفة المخترع.

و أجاز المشرع أيضا إيداع الطلب من غير المخترع أو من آلت إليه حقوقه بالتنازل أو الميراث، وقد يقدم الطلب بواسطة وكيل وفقا للكيفيات المحددة في التنظيم المعمول به، كما يستطيع المودع أو المخترع الاستفادة من المكاتب الخاصة بالقيام بإجراءات تسجيل الملكية الصناعية أمام الجهات الرسمية و تسمى بوكلاء البراءات.

و تدل كلمة المخترع في المصطلحات القانونية على الشخص الطبيعي الذي قام بإنجاز الاختراع، في حين تدل كلمة المودع على الشخص الطبيعي أو الاعتباري المالك للاختراع، ففي حالة اختراعات الخدمة مثلا طبقا

للمادة 17 من الأمر رقم 03-07 أعلاه، فإن المخترع هو مستخدم في المؤسسة الهيئة المستخدمة)، أما المودع فهو المؤسسة ذاتها و المالكة للاختراع ما لم يوجد اتفاق على خلاف ذلك، إذ يجوز للمؤسسة التخلي عن حقها في ملكية الاختراع الفائدة المستخدم المخترع.

2- إيداع طلب البراءة

يعد الإيداع أول إجراء يقوم به المخترع، حيث أوجب المشرع في المادة 20 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع على كل من له رغبة في الحصول على براءة الاختراع أن يقوم بتقديم طلب كتابي صريح إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ويتم الإيداع مباشرة أو بواسطة رسالة بريدية مع طلب الإشعار بالاستلام، أو بأية وسيلة أخرى مناسبة تثبت الاستلام طبقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المعدل.

و يجب أن يتضمن طلب براءة الاختراع ما يأتي:

- استمارة طلب يسلمها المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية للمخترع لإعلان رغبته في امتلاك البراءة واستغلال اختراعه، و تتضمن هذه الاستمارة المعلومات الواردة ذكرها في المادة 4 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر.
- المطالبة و هي الوثيقة الأساسية في ملف الإيداع، تكمن وظيفتها في تحديد نطاق احتكار و استغلال الاختراع، و حسب الماد 22/4 من الأمر أعلاه، يتعين أن يحدد المطلب أو المطالب التي يتضمنها الاختراع نطاق الحماية المطلوبة، و يجب أن تكون المطالبة واضحة و مختصرة و مبنية على الوصف.
- وثائق إثبات تسديد الرسومات المحددة، أي وصل دفع أو سند دفع رسوم الإيداع و النشر.

- وكالة الوكيل في حالة ما إذا كان المودع ممثلا من طرف وكيل بالنسبة لطالبي البراءة المقيمون في الخارج.
- وثيقة الأولوية و وثيقة التنازل عن الأولوية في حالة ما إذا كان المودع شخصا آخر غير صاحب المطلب السابق، المطالب به.
- تصريح يثبت حق المودع أو المودعين في براءة الاختراع، و الذي و الشخص أو الأشخاص المرخص لهم يتضمن اسم و عنوان المخترع بالاستفادة من حق براءة الاختراع، مع تبيان بوضوح الرغبة في الاستفادة من هذا الحق.

❖ **شهادة الإضافة أو البراءة الإضافية:**

تنص المادة 15 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع على ما يلي:

طوال صلاحية البراءة يحق لمالكها أو لذوي الحقوق إدخال تغييرات أو تحسينات أو إضافات على اختراعه مع استيفاء الإجراءات المطلوبة لإيداع الطلب المحددة في المواد 20 إلى 25 أدناه.

يتم إثبات هذه التغييرات أو التحسينات أو الإضافات بشهادة تسلم بنفس الشكل الذي تم بالنسبة للبراءة الرئيسية و يكون لها الأثر.

يترتب على كل طلب شهادة إضافة تسديد الرسوم المحددة وفقا للتشريع الساري المفعول.

تنتهي صلاحية شهادات الإضافة بانقضاء البراءة الرئيسية."

و عليه فإن شهادات الإضافة تطلب حين قيام المخترع المتحصل على وثيقة براءة الاختراع بتطوير أو تحسين الاختراع موضوع البراءة ، و في هذه الحالة خول المشرع لصاحب البراءة أن يطلب شهادة الإضافة طوال مدة صلاحية البراءة، بشرط أن يستوفي الشكليات المطلوبة في إيداع الطلب و كذا دفع الرسوم المستحقة، وتنتهي

صلاحية شهادة الإضافة بانتهاء صلاحية براءة الاختراع في حد ذاتها، وعادة ما تكون التحسينات التي يتم أضافتها للاختراع تتمثل في وسيلة جديدة للوصول إلى نفس النتيجة، أو تغيير عنصر مكلف من عناصر الإنتاج.

و تعد شهادة الإضافة جزء لا يتجزأ من البراءة الأصلية و تابعة لها، و تتمثل مظاهر التبعية في الجوانب التالية:

- لا يدفع حقوق سنوية إضافية، بل يكتفي بحقوق الإيداع.
- مدة حماية شهادة الإضافة هي نفسها المدة المخصصة لبراءة الاختراع الأصلية.
- إذا تقرر إلغاء براءة الاختراع بسبب عدم دفع الرسوم مثلا، فإن شهادة الإضافة تسقط بالتبعية أيضا.
- تتبع شهادة الإضافة براءة الاختراع الأصلية في حالة التنازل.

و قد نص المشرع في المادة 16 من نفس الأمر، على جواز تحويل طلب شهادة الإضافة إلى طلب براءة اختراع، في حالة عدم تسلم المخترع شهادة الإضافة، حيث يكون تاريخ إيداع طلب البراءة هو تاريخ إيداع طلب شهادة الإضافة ويترتب على البراءة المتحصل عليها تبعا لهذا التحويل، تسديد رسوم الإبقاء على سريان المفعول ابتداء من تاريخ طلب شهادة الإضافة.

3- فحص طلب البراءة

متى تم تقديم الطلب وفقا للشروط والإجراءات القانونية السالفة الذكر، يتولى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية دراسة وفحص الطلب وفقا لأحكار المواد من 27 إلى 30 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

حيث تقوم به إدارة المعهد بفحص الطلب شكلا، أي التأكد من استيفاء الطلب إجراءات الإيداع، و إذا لم يستوفي الطلب هذه الشروط منح المودع أجل شهرين (02) قابلة للتمديد عند الضرورة المعللة بطلب من المودع أو وكيله لتصحيح الملف و إذا لم يقم بالتصحيح اعتبر الطلب مسحوبا.

و تقوم إدارة المعهد أيضا بالتأكد من أن موضوع الطلب – الاختراع – غير مدرج في الميادين المذكورة في المادة 7 و غير مقصى بداهة من الحماية بموجب المواد من 3 إلى 6 و 8 من هذا الأمر.

و عليه تختلف درجة فحص الطلب الذي تقوم به إدارة المعهد من تشريع إلى آخر حسب نوع النظام الذي تتبناه، و يمكن تقسيم هذه الأنظمة إلى ثلاث أنواع:

أ) نظام الإيداع المطلق أو الأسبقية الشكلية:

تمنح طبقا لهذا النظام براءة الاختراع بمجرد الإيداع و دون تحقيق أو فحص موضوعي سابق، و ينص فيها على أنها تصدر بغير ضمان من الحكومة، و هذا ما يؤدي إلى منح براءة الاختراع عن أشياء لا تعتبر اختراعا بالمعنى الذي يستوجب الحماية القانونية، و من بين الدول التي تطبقه فرنسا و الجزائر، حيث يشير المشرع الجزائري إلى أن تسليم طلب براءة الاختراع يتم بدون فحص سابق و تحت مسؤولية الطالبين و دون ضمان لحقيقتها عملا بأحكام المادة 1/31 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع التي تنص على ما يلي: "تصدر براءات الاختراع ذات الطلبات المستوفية الشروط دون فحص مسبق و تحت مسؤولية الطالبين و من غير أي ضمان، سواء تعلق الأمر بواقع الاختراع أو جدته أو جدارته أو تعلق الأمر بوفاء الوصف و بدقته."...

ب) نظام الفحص الموضوعي السابق:

اليمين على ذلك، تطبقه معظم التشريعات الأنجلوسكسونية، و ينص مبدأه على تغليب حماية ووفقا لهذه القوانين لا يمكن لشخص اعتباري أن يكون مخترعا و إنما الشخص المخترع الأول على حساب من سارع بطلب البراءة،

ويؤدي الطبيعي هو الوحيد الذي يأخذ صفة المخترع و هو صاحب الحق في البراءة، وبموجب هذا النظام يستلزم قبل منح براءة الاختراع القيام بفحص سابق وتحقيقا موضوعيا دقيقا تقوم بهما من تلقاء نفسها و بمجرد تقديم الطلب هيئة حكومية مختصة تتوفر على الوسائل الفنية اللازمة للتحقق من أصالة الاختراع و جدته وصلاحياته)، و يعتبر النظام الانجليزي نموذجا في هذا المجال نظرا للخبرة الكبيرة التي اكتسبها طوال السنين السابقة، و نظرا لإيجابيات هذا النظام، فقد طبقته كل من الولايات المتحدة الأمريكية، ألمانيا و كندا.

ج) النظام المختلط

و هو نظام وسط بين النظامين السابقين و يسمى بنظام الإيداع المقيد، يسمح يفتح باب المعارضة لذوي المصلحة من الغير، و بذلك ينفتح الباب لتحقيق الفحص موضوعيا، أي أن الفحص لا يتم إلا إذا تقدم أحد باعتراض على منح البراءة، فإن لم يكن هناك معارضة فتمنح براءة الاختراع حسب النظام الأول أي نظام أسبقية الإيداع و تطبق هذا النظام عدة دول من بينها مصر، جنوب إفريقيا والمجر.

4- الإصدار والنشر:

طبقا للمادة 31 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، فإنه متى استوفت البراءة الشروط الشكلية، تصدر دون فحص مسبق كما سبق توضيحه وتحت مسؤولية الطالب، و من غير أي ضمان، و يسلم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية لطالب البراءة شهادة تثبت صحة الطلب و تمثل براءة الاختراع، وترفق هذه الشهادة بنسخة من الوصف والمطالب والرسومات بعد إثبات مطابقتها للأصل عند الحاجة.

و يعلم طالب البراءة أو وكيله فورا بهذا الإصدار، ويتضمن الإشعار تاريخ الإصدار والرقم الممنوح للبراءة و عنوان الاختراع وتطبق هذه الإجراءات نفسها على شهادات الإضافة، في حالة التنازل الكلي و قبل الإصدار

تصدر البراءة أو شهادة الإضافة باسم المتنازل بناء على عريضة مكملة بموافقة المحيل و يذكر اسم المحيل على وثائق البراءة أو شهادة الإضافة، و هو ما جاء النصر عليه في المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المعدل.

و يحتفظ المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ببراءة الاختراع التي تم قيدها في سجل خاص يطلق عليه "سجل البراءات"، وذلك حسب رقمها التسلسلي و اسم و لقب صاحبها و تاريخ الطلب والتسليم، و كل العمليات الواجب قيدها حسب أحكام المرسوم التنفيذي السالف الذكر.

و يجوز لأى شخص الاطلاع على سجل براءات الاختراع والحصول على مستخرجات من بعد تسديد الرسم المحدد، طبقا للمادة 3/32 من الأمر رقم 03-07.

و يتكفل المعهد بنشر براءة الاختراع في النشرة الرسمية للبراءات وفقا الأحكام المادتين 34 و 35 من نفس الأمر.

المحاضرة الحادية عشر

الفرع الثالث : آثار الحصول على براءة الاختراع

يترتب على استيفاء إجراءات الإيداع اكتساب ملكية البراءة التي تخول لصاحبها حق الاحتكار في استغلال الاختراع باعتباره صاحب حق مادي، و كذا حق التصرف في البراءة و التنازل عنها وإبرام عقود التراخيص ذلك أن القانون لا يحمي صاحب البراءة، و مقابل هذه الحقوق يلتزم هذا الأخير بدفع الرسوم المستحقة و باستغلال أو استثمار اختراعه لفائدة المجتمع.

و سنتطرق لهذه الحقوق والالتزامات، و كذا حالات انقضاء الحق في البراءة على النحو التالي:

أولا: حقوق صاحب البراءة

تتمثل الحقوق المترتبة على امتلاك الحق في البراءة في ما يلي:

1- الحق في احتكار استغلال البراءة:

تخول البراءة لمالكها دون غيره الحق في استغلال الاختراع في حدود إقليم الدولة المانحة لها، إذ يتوجب على مالك البراءة أن يلتزم بممارسة حقوقه داخل قطر الجزائري، أما إذا أراد المخترع توسيع دائرة الحماية خارج حدود دولته فيجب عليه أن يستصدر براءة اختراع في كل دولة يريد حماية اختراعه لديها.

وقيد المشرع حق الاحتكار بمدة محددة بعشرة أعوام (10) من تاريخ إيداع طلب البراءة، وبالنتيجة يكون حق الاحتكار حقا مؤقنا وليس مؤبدا، إذ يستطيع ى شخص فرد أو مؤسسة المطالبة باستغلاله دون قيد أو شرط، والحكمة من هذا تقييد هو حماية مصلحة المخترع نفسه ومصلحة المجتمع.

2- حق التصرف في البراءة:

يعتبر الحق في استغلال الاختراع متجسد في ذات البراءة وهو قابل للتعامل، فيجوز أن تكون البراءة محلا للتصرفات القانونية الناقلة للحقوق وبذلك ينتقل الحق في البراءة بمقتضى عقد من عقود المعاوضة أو التبرع وفقا لمل جاء في المواد من 36 إلى 50 من الأمر 03-07

أ. التنازل عن البراءة

يجوز أن تكون براءة الاختراع موضوع تنازل من طرف صاحبها بمقتضى تصريح موقع أمام المصلحة المختصة، و يجب أن يسجل هذا التنازل و ينشر في الحال، ويترتب على التنازل عن براءة الاختراع انتقال الحقوق المتعلقة بملكية البراءة من ذمة صاحب البراءة (المتنازل) إلى ذمة المتنازل إليه و قد تنقل حقوق المالك كليا إلى المتنازل إليه أو جزئيا كما لو قيد التنازل حق المتنازل إليه في الاستغلال.

و يخضع عقد التنازل للقواعد العامة، فيحق للمتنازل أن يطالب إبطال عقد التنازل متى شاب العقد تدليس أو غلط، و قد نص القانون على أنه في حالة التنازل مع وجود رخصة تعاقدية فإنّ التنازل لا يسجل إلا بعد تقديم التصريح الذي يقبل بمقتضاه المستفيد المسجل هذا التسجيل.

و قد يكون كذلك التنازل، تنازلا كليا أو جزئيا كان يتنازل صاحب البراءة عن جميع ما يتفرع عنها من حقوق، كما يجوز أن يقتصر هذا التنازل على الاستغلال أو على بعض عناصر حق الاستغلال دون البعض الآخر، وينتقل الحق في البراءة بين الطرفين بمجرد إبرام التصرف الناقل للحق أو بمجرد الوفاة.

ب. رهن البراءة

يجوز لصاحب براءة الاختراع رهنها لضمان دين عليه، أو وضعها كضمان للحصول على قرض مقابل رهنها رهنا حيازيا إذ يجوز رهنها بصورة مستقلة او أثناء رهن المحل التجاري باعتبارها عنصر من عناصره المعنوية.

و يشترط في رهن براءة الاختراع حتى يكون حجة على الغير، أن يكون مكتوبا ومؤشرا عليه في سجل براءات الاختراع و إلا كان التعاقد باطلا كونه من العقود الشكلية.

كما يجوز أن تكون براءة الاختراع محلا للحجز نظرا لما تمثله من قيمة مالية في ذمة صاحبها، و التي يجد فيها دائنوه وفاء ديونهم، و تتم إجراءات الحجز وفقا لما هو مقر من في إجراءات الأموال المنقولة باعتبار براءة الاختراع مالا معنويا منقولا، أو بإجراء حجز ما للمدين لدى الغير، و عند توقيع الحجز يجب أن ينشر في صحيفة براءات الاختراع، و يؤشر بذلك في سجل إجراءات الاختراع بناء على طلب المعني بالأمر.

و ينتهي رهن براءة الاختراع عموما بتسديد الدين أو التنازل عنه أو بالإبراء أو بالتقادم أو بانتهاء مدة البراءة اذا كان الرهن يمتد إلى مدة أطول من مدة البراءة.

ج. الترخيص بالاستغلال

1) الرخصة الاختيارية:

إن الترخيص باستغلال البراءة عقد بمقتضاه يلتزم صاحب البراءة بإعطاء استغلال الاختراع كليا أو جزئيا لشخص آخر، دون التنازل عن ملكية البراءة وعقد استغلال الاختراع من عقود المعاوضة، فيلتزم من تعاقد مع صاحب البراءة بدفع مبلغ من المال دفعة واحدة أو بصفة دورية مقابل الاستغلال، و قد يكون الترخيص بالاستغلال في إطار عقد شركة فيدخل صاحب البراءة شريكا في الشركة و يقدم حصة عينية هي الترخيص باستغلال الاختراع في خلال مدة الشركة.

و يترتب على الترخيص باستغلال البراءة عدم أحقية صاحب البراءة في مقاضاة المرخص له بجريمة التقليد، لأنّ المرخص له إنما يباشر الاستغلال مستندا على حقه الذى نشأ عن عقد الترخيص بالاستغلال و حق المرخص له باستغلال حق شخصي ينشأ عن عقد الترخيص بالاستغلال، وقد يكون كذلك الترخيص بالاستغلال كليا أو جزئيا.

و لا يجوز للمرخص له أن يتنازل مرة أخرى عن الترخيص إذا كان الترخيص قد منح له بصفته الشخصية، ماعدا إذا كان قد منح الترخيص على لماس غير شخصي، كأن يعطي الترخيص باستغلال البراءة في مشروع معين فيصبح الترخيص عنصرا من عناصر المتجر، و يتنقل الحق في الترخيص من شخص لآخر بانتقال ملكية المتجر أو المصنع.

2) الرخصة الإجبارية:

تمنح الرخصة الإجبارية لأي شخص في أي وقت في حالة عدم استغلال الاختراع أو عدم كفايته و ذلك بعد انقضاء مدة أربع (04) سنوات ابتداء من تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع، أو ثلاث (03) سنوات ابتداء من تاريخ صدور براءة الاختراع و ذلك دون وجود مبرر شرعي لعدم القيام بالاستغلال.

إذ يهدف المشرع من منح صاحب البراءة هذه المهلة إعطاءه فرصة لاتخاذ الاستعدادات اللازمة من شراء و بناء التجهيزات والإمكانيات اللازمة لاستغلال الاختراع، و عدم استعماله اختراعه خلال هذه المدة دليل على عجزه في استغلاله أو عدم جديته أو رغبته في ذلك مما يعرقل التنمية الصناعية، و لهذا أجاز المشرع للغير الحصول من الجهة المختصة على رخصة إجبارية باستغلال براءة الاختراع.

و في حالة قيام صاحب براءة الاختراع باستغلال الاختراع فعليا إلا أن استغلاله كان ناقصا بحيث لا يلبي حاجات البلاد والاقتصاد الوطني للدولة هنا أيضا يجوز للغير الإفادة من ترخيص إجباري.

ثانيا: التزامات صاحب البراءة

يترتب على إصدار البراءة لشخص معين أن يصبح صاحب البراءة في مركز قانوني منظم تترتب عليه حقوق و تنشئ في ذمته التزامات، وقد فرض القانون على صاحب البراءة مقابل منحه حق احتكار استغلال الاختراع أن يلتزم باستغلال الاختراع، و أن يلتزم بدفع رسوم عند طلب البراءة و رسوم سنوية ويترتب على إخلال صاحب البراءة بالتزامه باستغلالها جواز منح رخصة إجبارية عن من يطلبها، و كذلك سقوط البراءة في حالة عدم دفعه للرسوم السنوية.

أ) الالتزام بدفع الرسوم

لقد تعرض المشرع الجزائري إلى ثلاث أنواع من الرسوم التي يلتزم مالك البراءة بتسديد مبالغها سواء عند تقديم طلب براءة الاختراع أو طلب شهادة الإضافة إذ تنص المادة 9 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع على نوعين منها هما:

- رسوم التسجيل.
- رسوم الاحتفاظ بصلاحيات البراءة أو ما يطلق عليه بالرسم السنوي أو التنظيمي.

و تضيف المادة 3/15 من نفس الأمر رسما ثالثا عند طلب شهادة الإضافة، والذي يتم تسديده وفقا لأحكام هذا الأمر الساري المفعول.

و يترتب على عدم تسديد الرسوم السنوية الموافقة لتاريخ الإيداع سقوط الحق في براءة الاختراع، غير أن لصاحب البراءة مهلة ستة (06) أشهر تحسب ابتداء من تاريخ مرور سنة على تاريخ الإيداع إضافة إلى وجوب دفع غرامة التأخير، و مع ذلك يمكن لصاحب البراءة تقديم طلب معلل لاسترجاع حقه في البراءة في أجل أقصاه ستة (06) أشهر بعد انقضاء المهلة القانونية الممنوحة له لدفع الرسوم السنوية.

ب) الالتزام باستغلال الاختراع:

طبقا لما جاء في نص المادة 38 من الأمر رقم 03-07 السالف الذكر، فإنه في مقابل منح حق استغلال الاختراع لصاحبه لمدة أربع (04) سنوات ابتداء من تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع أو ثلاث (03) سنوات ابتداء من تاريخ صدور براءة الاختراع أي من تاريخ إصدارها (تسليمها)، يلتزم صاحب البراءة باستغلال اختراعه، فهذا الالتزام يعد بمثابة عقد اجتماعي يلتزم بمقتضاه المخترع باستغلال براءته لإفادة المجتمع، و إلا كان عرضة لإجراء الترخيص الجبري.

إذ أنه من المنطق أن يقوم صاحب البراءة باستغلاله وفقا للحقوق الممنوحة له، لكن في حال ما إذا لم يقم باستغلاله بتاتا أو استغلاله بطريقة غير كافية، يحق للدول أن تمنح حق الاستغلال إلى غيره على الوجه الذي يحقق المصلحة العامة وفق شروط معينة.

كما قد يقوم الشخص باستغلال اختراعه في حدود إمكانياته لكن هذا الاستغلال لا يكفي حاجات البلاد، فهنا يمكن للدولة أن تمنح هذا الحق في الاستغلال للغير والذي عجز عليه صاحب الاختراع.

ثالثا: انقضاء براءة الاختراع

تنقضي براءة الاختراع و الحقوق المترتبة عنها في الحالات التالية:

1-انتهاء مدة الحماية:

طبقا للمادة 9 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، فإن مدة الحماية القانونية لبراءة الاختراع تنقضي بمضي مدة عشرون (20) سنة ابتداء من تاريخ إيداع طلب الحصول على البراءة من المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، أما الحقوق المترتبة عن العقود المبرمة بموجب البراءة في تنقضي بانقضائها.

2-التخلي عن الحقوق:

يمكن لمالك براءة الاختراع التخلي كليا أو جزئيا و في أي وقت عن طلب البراءة أو شهادة البراءة بموجب تصريح مكتوب يقدم لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، طبقا للمادة 51 من الأمر رقم 03-07. و تنص المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 05- 275 المعدل على وجوب تضمين طلب التخلي البيانات المنصوص عليها في المادة 4 منه، وفي حال كانت البراءة ملكا لعدة أشخاص، فلا يتم التخلي إلا بطلب منهم جميعا.

و متى كان التخلي فعليا، وجب تسجيله في الحال، و إذا ما كان قد تم قيد ترخيص اتفاقي فالتسجيل لا يتم إلا بعد تقديم تصريح يقبل بمقتضاه المستفيد المسجل هذا التخلي، حسب ما جاء في المادة 52 من نفس الأمر أعلاه.

3- بطلان البراءة

تنص المادة 53 من الأمر رقم 03-07 على أنه يجوز للجهة القضائية المختصة أن تقضي بالبطلان الجزئي أو الكلي لطلب البراءة أو طلب شهادة الإضافة بناء على طلب كل ذي مصلحة مشروعة في الحالات الآتية:

- إذا لم تتوفر في موضوع البراءة الاختراع – الاختراع – الشروط الموضوعية الواردة في أحكام المواد من 3 إلى 8 من هذا الأمر،
- إذا لم يتوفر في وصف الاختراع أحكام الفقرة 3 من المادة 22 من نفس الأمر، كأن لا يشمل طلب البراءة اختراعا شاملا واحد، بأن لا يوصف الاختراع وصفا واضحا بما فيه الكفاية و كاملا حتى يتسنى المحترف تنفيذه، أو في حالة إخفاء العناصر التفصيلية التي يتكون منها الاختراع، و كذا تطبيقاته الجديرة بالحماية
- إذا كان الاختراع ذاته موضوع براءة اختراع في الجزائر تبعا لطلب سابق أو كان مستفيدا من أولوية سابقة.

وبصدور قرار الإبطال نهائيا، يتولى الطرف الذي يعنيه التعجيل تبليغه بقوة قانون إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية الذي يقوم بقيده و نشره وفقا لما يقتضيه القانون.

وببطلان البراءة يصبح الاختراع من الأموال العامة، ويجوز للجميع استغلاله والإفادة منه دون أن يعتبر هذا الاستغلال اعتداء على حقوق صاحب الاختراع.

4- سقوط الحق في البراءة:

تسقط براءة الاختراع تلقائيا في الحالتين التاليتين:

أ) إذا لم يدفع صاحب البراءة الرسوم السنوية المشار إليها في المادة 9 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، و ذلك للإبقاء على سريان مفعولها مع إمكانية التسوية في أجل أقصاه ستة (06) أشهر من تاريخ الاستحقاق مضاف إليها غرامة التأخير، و يجوز للمصلحة المختصة في هذه الحالة تقرير إعادة تأهيل البراءة بتجديد امتلاك البراءة كما سبق تفصيله، طبقا للمادة 54 من الأمر أعلاه.

ب) إذا لم يقم صاحب الرخصة الإجبارية باستغلال الاختراع أو تدارك النقص فيه بعد انقضاء مدة سنتين (02) على منح الرخصة، يمكن للجهة القضائية المختصة بناء على طلب الوزير المعني و بعد استشارة الوزير المكلف بالملكية الصناعية، أن تصدر حكما بسقوط البراءة، وفقا لم جاء في المادة 55 من نفس الأمر.

الفرع الرابع

الحماية القانونية لبراءات الاختراع

لقد كفل المشرع الجزائري لبراءات الاختراع و المخترع على حد سواء الحماية القانونية بموجب أحكام الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع ، وذلك بمنح صاحب براءة الاختراع أو خلفه الحق في رفع دعوى قضائية (جزائية أو مدنية ضد أي شخص قام أو يقوم بإحدى الأعمال حسب مفهوم المادة 56 من هذا الأمر.

أولا: الحماية الجزائية

لقد كيف المشرع كل عمل متعمد يرتكب حسب المادة 56 من الأمر رقم 03- 07المتعلق ببراءات الاختراع على أنه جنحة تقليد.

و تقليد الاختراع يكون باصطناع اختراع مطابق للاختراع الأصلي سواء أكان إنتاجا صناعيا أو طريقة صناعية جديدة و نسبتها إليه (المقلد) دون إذن صاحبه أو رضاه، و الاستفادة منه ماليا دون حق سواء باستغلاله أو بالتصرف فيه، مما يشكل اعتداء صارخا على حق المخترع.

غير أن التقليد الذي كان يظهر سابقا كعملية قرصنة تقليدية تغير و تطور حتى أصبح يمارس من قبل مؤسسات صناعية، فلا يعتبر المقلد في عصرنا هذا مقلدا عرضيا بل مقلدا متخصصا في هذه العمليات غير المشروعة، و لا شك لأن التقليد يسبب ضررا جسيما للصناعة والتجارة من جهة و للمستهلك من جهة أخرى، وبطبيعة الحال يمس في المقام الأول حقوق صاحب البراءة، لأنه يسمح بترويج منتجات مقلدة تشبه المنتجات الأصلية، فهو إذن اعتداء على حق الاحتكار المعترف به قانونا لصاحب البراءة.

وحسب المادتين 61 و62 من الأمر رقم 03-07 من هذا الأمر فإنه تشكل جنحة تقليد الأفعال المادية العمدية الآتية:

- صنع المنتوج أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضا صاحبه.
- استعمال طريقة الصنع أو استعمال المنتوج عنها أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضا صاحبه.
- إخفاء أشياء مقلدة أو بيعها أو عرضها للبيع أو إدخالها إلى التراب الوطني.

إذ يترتب على ارتكاب جنحة التقليد في هذا الشأن، الحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) وغرامة من مليونين و خمسمائة ألف دينار 2.500.000 دج إلى عشرة ملاين دينار (10.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

ثانيا: الحماية المدنية

يجيز القانون لصاحب البراءة بما له من حق قبل الكافة أن يرد ما يقع على حقه من اعتداء و لو كان غير مصحوب بسوء نية، وذلك بحقه في المطالبة بالتعويضات المدنية سواء أمام القضاء الجنائي تبعا للدعوى الجنائية أو أمام القضاء المدني بدعوى أصلية.

و قد أقر القضاء بوحدة التقليد في الدعويين الجنائية و المدنية مع الفارق في كون أن التقليد الجنائي يعد جريمة عمدية قد تحكم المحكمة بالبراءة لعدم توفر القصد الجنائي (القصد العام و مع ذلك لا تنقضي دعوى التعويض، إذ يمكن تأسيسها على المنافسة غير المشروعة المؤسسة على أحكام المادة 124 من القانون المدني، القائمة على أساس الخطأ المدني أو الفعل الضار والتي تنص على ما يلي: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سبا في حدوثه بالتعويض."

و بالإضافة إلى ما سبق، فإن الفقرة 2 من المادة 58 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع تجيز للجهة القضائية المختصة إضافة إلى القضاء بالتعويضات المدنية أن تأمر بمنع مواصلة هذه الأعمال التي تمس حقوق مالك البراءة و اتخاذ أي إجراء آخر منصوص عليه في هذا الأمر.

المحاضرة الثانية عشر

المبحث الأول: مفهوم الرسوم والنماذج الصناعية الحماية

تُعد الرسوم والنماذج الصناعية جزءًا مهمًا من حقوق الملكية الصناعية، وتحظى بحماية قانونية بموجب التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، نظراً لقيمتها الابتكارية والاقتصادية.

ويقصد بها الزخارف أو التصاميم الجمالية التي تُضفى على المنتجات الصناعية أو الحرفية لتمييزها شكليًا عن غيرها، دون أن تؤثر على وظيفتها التقنية. وتكمن أهمية هذه الحماية في منع التقليد غير المشروع، وحماية حقوق المصممين والمبدعين، مما يشجع على الابتكار ويعزز المنافسة التجارية. وقد أولى المشرع، خاصة في القانون الجزائري، أهمية لتعريف هذه الحقوق وتوضيح نطاقها.

كما تُبيّن التعريفات القانونية الخصائص التي يجب أن تتوافر في الرسم أو النموذج ليستفيد من الحماية.

الطلب الأول: تعريف الرسوم والنماذج الصناعية

الطلب الثاني: خصائص الرسوم والنماذج الصناعية

الطلب الأول: تعريف الرسوم والنماذج الصناعية

تهدف الرسوم والنماذج الصناعية إلى حماية الشكل الخارجي للمنتجات من تقليد الغير. ويشمل ذلك التصاميم التي تضفي على المنتج طابعًا جماليًا مميزًا دون أن تؤثر في وظيفته التقنية. وتبرز أهميتها في تعزيز التنافسية التجارية وتشجيع الابتكار في مجالات التصميم. كما تمنح الحماية القانونية أصحابها حقًا حصريًا في استغلال تصميماتهم ومنع الغير من استخدامها دون ترخيص. ويكتسب هذا المفهوم بُعدًا قانونيًا وتنظيميًا في إطار القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية، ما يجعل دراسته ضرورية لفهم دور التصميم في الاقتصاد المعرفي.

الفرع الأول: تعريف الرسم الصناعي

نعرف الرسم الصناعي لغة (أولا)، ثم قانونا (ثانيا)

أولا: تعريف الرسم الصناعي لغة

الرسم لغة مأخوذ من رسم يرسم رسماً، رسوماً وأرسم ومنه رسم الكتاب أي كتبه على الورق، والرسم هو

تمثيل الأشياء أو الأشخاص أو المناظر الطبيعية أو غيرها بقلم الرصاص أو ريشة المصور[41].

ثانيا: تعريف الرسم الصناعي قانونا

عرف المشرع الجزائري في المادة الأولى[42] من الأمر رقم 66-86 المؤرخ في 28 أبريل 1966 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية الرسم الصناعي ، كل تركيب خطوط أو ألوان و يقصد به إعطاء مظهر خاص للشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية ، و بالتالي يعتبر رسماً صناعيا كل ترتيب للخطوط يعطى السلعة طابعاً مميزاً عن مثيلاتها ملونا كان أو غير ملون لاستخدامه في الإنتاج الصناعي بوسيلة يدوية أو آلية أو كيماوية، أي يصرف النظر عن الوسيلة التي تستعمل لتنفيذ الرسم كما التطوير و النقوش الزخرفية، وقد تكون آلية كطباعة الرسم و قد تكون كيماوية كصناعة المنسوجات، و قد يكون الرسم نتيجة ابتكار تمويجات نسيج الأقمشة[43] .

نشير هنا أن المشرع الجزائري لم يقدم أمثلة عن الرسوم والنماذج الصناعية، و لم يبين الوسيلة التي تستعمل لتنفيذ الرسم بل أكتفي بتجسيد الرسم ميدانياً[44]، في حين يعرف التشريع الأردني في المادة الثانية من قانون الرسوم والنماذج الصناعية رقم 14 لسنة 2000، عبارة رسم صناعي "تعني" " أي تركيب باستخدام الآلة أو بطريقة يدوية بما في ذلك تصاميم المنتوجات"، من الملاحظ أن موقف التشريع الأردني تغير حيث كان يعتبر الرسم و النموذج الصناعي شيئاً واحداً من خلال قانون رقم 22 لسنة 1953 عكس ما كان يعتبره الفقه من كونهما مختلفان[45] ، و ترتيب الخطوط، هذا لا يشترط فيه استخدام الألوان أو أن يؤدي إلى إحداث منظر جميل أو أن تكون على مستوى فني عال ، بل يكفي أن تكون بلا ألوان ودون أن يترتب على تنظيمها و ترتيبها ظهور شكل معين.

وتتشكل الرسوم الصناعية بأي طريقة تؤدي إلى تمييز البضائع والمنتجات الصناعية عن بعضها

---

[41] علي بن هادية وبلحسن البليش والجيلاني بي حاج يحي، القاموس الجديد للطالب، المؤسسة الجزائرية للكتاب 1984، ص 387

[42] الأمر رقم 86 -66، المؤرخ في 28 أفري 1966 المتعلق بالمرسوم والنماذج الصناعية، ج ر، ع 35، الصادرة في 3 ماي 1966، والمرسوم التنفيذي له رقم 6-7 المؤرخ في 28 أبريل 1966 جريدة رسمية رقم 35

[43] د. محمد حسنين الوجيز في الملكية الفكرية، طبع لمؤسسة الوطنية للفنون المطبعية وحدة رغاية، الجزائر، طبعة 1985 ص .188

[44] المادة الأولى من الأمر رقم 86- 66 ، المؤرخ في 28 أفريل 1966، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية

[45] صلاح زين الدين الملكية الصناعية و التجارية عمان (الأردن)، الطبعة الأولى 200، ص 207. أنظر كذلك الحامي عامر محمود الكسواني، الملكية الفكرية (ماهيتها، مفردتها طرق حمايتها، مضافا إليها اتفاقية أنشاء المنظمة العالمية النكسة الفكرية والاتفاقيتين العالمية و العربية لحماية حقوق المؤلف، دار الجيب للنشر و التوزيع عمان الأردن، طبعة 1998 ص 117)

وبمختلف الطرق، إذ قد يكون بواسطة الحفر أو الطبع أو النقش على المادة الصناعية المنتجة، كما هو الحال بالنسبة للزخرفة والرسم على الأثاث أو السجاد أو التحف[46].

أما القانون الصاري فهو الآخر لم يخرج عما ذهب إليه المشرع الجزائري والأردني في تعريفه للرسم الصناعي، فحسب المادة 119 يعتبر تصميماً أو نموذجا صناعياً كل ترتيب للخطوط وكل شكل مجسم بألوان أو بغير اتخذ مظهراً مميزا يتسم بالجدة و كان قائلا للتطبيق الصناعي[47]، فالرسم الصناعي هو ترتيب للخطوات يكتسب المنتج طابعا مميزاً[48]، في حين الفقه الفرنسي يعرف الرسم الصناعي على أنه ترتيب أو تركيب أو تنظيم الخطوات و الألوان، تبرز صوراً لها حسن محدداً، و الرسم الجديد يتألف من تجميع خاص للخطوات أو الألوان والتي تعطي لنا أثراً ديكورياً زخرفياً أصيلاً، فالرسم إذن هو أثر جمالي يعطى للشيء خصائص جديدة وخاصة[49].

هناك العديد من التعاريف الفقهية لفقهاء ،فرنسيين تطراً لأهمية إبراز تعريف واضح للرسم الصناعي من جهة، و تطور قانوني حماية الرسوم و النماذج الصناعية من جهة أخرى و يعرف الفقيه Paul Roubier الرسم الصناعي على أنه كل ترتيب خطوط و ألوان يمثل صور ذات معنى محدد، والرسم الجديد يتمثل في تركيب خاص الخطوط أو ألوان، الذي يؤدي إلى ظاهرة تزينيه أصلية مما يعني أن الرسم هو ظاهرة تزيين تعطي لأي شيئ طابع جديد و خاص، مثلا تركيب للخطوط في الأقمشة أو تركيب نقاط جديدة على الشراشيف أو رسوم تزيين كخط ملون أو كل شيء آخر نفعي[50].

---

46 عامر محمود الكسواني، الملكية الفكرية ماهيتها مفرداتها، طرق حمايتها مضافا إليها اتفاقية انشاء المنظمة العالمية الملكية الفكرية، والاتفاقيتين العالمية و العربية لحماية المؤلف الرجع السابق، ص 118

47 المادة 119 من قانون رقم 82 لسنة 2002 الخاص بحقوق المليكة الفكرية، الباب الثاني التصميمات والنماذج الصناعية، القانون منشور على شبكة الانترنيت على العنوان التالي:

48 د. محمد أنور حمادة النظام القانوني لبراءات الاختراع والرسوم و النماذج الصناعية، الإسكندرية مصر طبعة 2002، ص 71 المشرع المصري يستعمل لفظة (أو) و ليعرف الرسم الصناعي وحده كما فعل المشرع الجزائري و الأردني

49 تعريف المؤتمر الدولي الملكية الصناعية 1878

Sont réputés dessins, tout arrangement, toutes dispositions de traits ou de couleurs et tout effets par des combinaisons de tissage ou d'ipression.

تعريف الفقية M.Pouilliet

Le dessins de fabrique consiste dans tout effets ornementation destiné à donner a un objet quelconque un cachet de nouveauté et une indiredualité propre, que cette effet,d'ailleurs, résulté d'un ensemble de lignes ou seulement d'une apposition de couleurs et de toute autre combinaison, même sans régularité.

50 د. عمر الزاهي محاضرات ألقيت على طلبة الماجستير في فرع الملكية الصناعية سنة 2002/2003.

أنظر ذلك تعريف الرسم الصناعي.

Pierre greffe, François Greffe traite des desins et des modèles, France, union Européenne (Suisse) Edition 1987 Page 20.

ثالثا: تمييز الرسم الصناعي عن الرسم الفني

يتميز الرسم الصناعي عن الرسم الفني على أساس قابلية الرسم الصناعي للاستغلال الصناعي، بغض النظر عما إذا كان محددا أو خطوط محددة فقد تكون خطوط أو ألوان مستقيمة، متجانسة أو غير متجانسة تؤدي إلى مظهر خاص للشيئ صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية[51].

و يستمد الرسم قيمته من مدى تجانسه مع الصناعة و الذوق العام للجمهور و إعطاء البضاعة شكلا جذاب ويميزها عن غيرها، ولذلك يظهر تداخل الفن مع الصناعة ولا يشترط في الرسم أن يعبر عن شيء حقيقي، فقد يكون كذلك من نسج الخيال أو صورة شيء أو منظر مألوف أو مجرد خطوط متوازية أو مربعات ذات ألوان مختلفة، وقد لا يكون بطريقة الخطوط، و إنما بطريقة الحفر على السلعة الخشبية أو الزجاجية أو الحديدية، أو طلاء السلع بألوان متجانسة و غير متجانسة[52].

الفرع الثاني: تعريف النموذج الصناعي

النموذج لغة هو مثال الشيء وجمعه نماذج ونموذجات[53]

أما التعريف القانوني للنموذج الصناعي فلم يخرج عن المعنى العام اللغوي، فقد عرف المشرع الجزائري النموذج في المادة الأولى من الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية كمايلي:

يعتبر نموذجاً كل شكل قابل للتشكيل ومركب بألوان أو بدونها أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى و يمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي.[54]

فالنموذج الصناعي هو القالب الخارجي الجديد الذي تظهر فيه المنتجات، فيعطي لها صفة الجاذبية والجمال.

و عليه يعتبر نموذجاً صناعيا أي موديل شكل السلعة أو الإنتاج ذاته، أي الشكل الذي تنسجم فيه الآلة المبتكرة أو السلعة ذاتها، كما هو الحال في جسم السيارة أو جسم الثلاجة كما هو الحال في قالب الأواني،

أنظر في نفس المعنى المقال المنشور على شبكة الانترنيت على العنوان التالي :

La propriété Industrielle

http://sistem.gemtech.fr/lerevet/lpind.htm 10/05/2001

[51] فرحة زراوي صالح الكامل في القانون التجاري الجزائري المحل التجاري و الحقوق الفكرية القسم الثاني، الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية حقوق الملكية الأدبية والفنية، نشر إبن خلدون (الجزائر)، ط 2001، ص 283

[52] سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون (الجزائر) طبعة 1988 ص 349 وص .350

[53] علي بن هادية و بلحسن البليش و الجيلاني بن حاج يحي القاموس الجديد للطالب المؤسسة الجزائرية للكتاب (الجزائر) ، ص 1254

[54] الأمر رقم 66-86 المؤرخ في 28 أفريل 1966 الخاص بالرسوم و النماذج الصناعية السالف الذكر.

والملابس والأحذية، و زجاجات العطور والمياه و الأدوية و لعب الأطفال و أدوات الزينة و التجميل وغيرها[55]، و هذا هو الوقف الذي اتخذته الفقه الأردني و كذا التشريع في المادة الثانية بقوله : "النموذج الصناعي كل شكل مجسم، سواء ارتبط بخطوط أو ألوان أو لم يرتبط، يعطي مظهرا خاصاً يمكن استخدامه لأعراض صناعية أو حرفية[56]"

أما القانون المصري في نص المادة 119[57] دمج كل من الرسم و النموذج معاً و لم يعرف الرسم وحده والنموذج الصناعي وحده كما فعل المشرع الجزائري و الأردني و الفرنسي. فالنموذج الصناعي إذن هو شكل جسم يعطي المنتج الصناعي شكلاً يميزه عن غيره من المنتجات الصناعية المماثلة.[58]

ويعرف الفقه الفرنسي النموذج بأنه الشكل القابل للتشكيل[59]، أو الشكل المطاوع والذي يكون من شمع أو من جبس أو طين.

فالنموذج هو قالب أو قولبة[60]، وهو كل منصف متحرك أكاديمي أو جمالي شيء، وكذلك كل نموذج جديد للحلاقة، القبعات الدمى المجسمات[61].

---

[55] د. صلاح زين الدين الملكية الصناعية و التجارية عمان (الأردن)، طبعة 2000، ص 209-208

[56] قانون الرسوم و النماذج الصناعية الأردني رقم 14 لسنة 2000 السالف الذكر.

[57] إن تعريف المشرع المصري في قانون رقم 82 لسنة 2002 لا يختلف مع نص المادة 37 من القانون 132 لسنة 1949، و التي عرفت النموذج الصناعي كمايلي: يعتبر رسميا أو نموذجيا صناعيا، كل شكل جسم بألوان أو بغير ألوان لاستخدامه في الإنتاج الصناعي بوسيلة آلية أو يدوية أو كيماوية.

[58] د. محمد أنور حمادة، النظام القانوني لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، نفس المرجع السالف الذكر، ص 71.

[59] و هو مايلي la forme plastique

[60] و المقصود بالقولية هو إنتاج القواليب.

[61] Albert chauvenne jean jacques burst, droit de la propriété industrielle, 5eme édition 1998/1999, page 403.

نشير هنا أن المادة 2 فقر 1 من القانون الفرنسي ل 14 جويلية 1909 عرفت النموذج الصناعي و قدمت أمثلة عنه:

A toute maquette, a tout modelage en cire, en plâtr, en terre glaise, aussi bien qu'aux moules et moulage, et à toute œuvre, de sculpture académique ou dorment, quel qu'en soit le mérite ou l'importance industrielle, par exemple, aux modèles nouveaux de coiffures de chapeaux, de corset. de jouet.

المطلب الثاني: الخصائص التي تتوفر عليها الرسوم والنماذج الصناعية للاستفادة من الحماية القانونية:

نظراً للمميزات التي تتحلى بها الرسوم والنماذج الصناعية وتجعلها تستفيد من الحماية القانونية كعدم حماية القارة ولا النوع من جهة وخاصة الطابع الظاهر من جهة أخرى.

الفرع الأول : عدم حماية الفكرة الفنية :

للفكرة و النوع معنيان مختلفان ولكنهما متقاربان لكون الفكرة لا تتماشى إلا مع المشروع، أما النوع فيطبق على مجموعة أشياء ذات طابع ،واحد ونعلم أنه في المصنفات الأدبية يمر المصنف بمراحل حتى يكتمل كيانه ويصبح حقيقة واقعة في متناول الجمهور، تتمثل المرحلة الأولى في تصور الفكرة و المرحلة الثانية هي رسوخ الفكرة و استقرارها، أما المرحلة الثالثة فهي المرحلة التي يكون المنصف أثراً مادياً خارجاً عن الكيان الذاتي للمبدع.[62]

إن القوانين لا تمحي إلا الإنجاز المتميز ذو الطابع الخاص و المعين، فقانون 14 جويلية 1909 فرنسي يصرح أن الحماية تشمل كل رسم جديد و كل نموذج صناعي يختلف عن النماذج المشابهة له حامل لعدة مظاهر خارجية تعطيه شكلاً خاصاً و جديداً ، و هذا ما نص عليه قانون 11 مارس 1957 من الفانون الفرنسي[63]

و لقد استطاع البروفيسور Desbois وكتابة أفكار المؤرخين و ألف لاسفة بدقة و الحكام أحرار من حيث اعلانها و ذكر مصادر هذه الأعمال لأن المادة الثانية السابقة الذكر تقضي أن كل تلك الأفكار رغم أنها تحمي حقوق المؤلفين مهما كان النوع و شكل التغيير[64]

إن الحماية تشمل العمل و التغيير أو الوجهة دون الفكرة، فلقد اعتبر المؤلف الحقيقي لرسم تخطيطي

---

[62] فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية الملكية الأدبية والفنية و الصناعية 2003-2004، الجزائر ص 73

[63] المادة الثانية من قانون 1957

»Sont protégés les droits des autres sur toutes les oeuvres de l'esprit, quels qu'en soient, le genre, la femme d'expression<<

[64] المادة الثالثة من الأمر 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجزائري، و هي تقابل المادة الثانية من قانون 1957 فرنسي المذكورة أعلاه.

ليس المزين Décorateur هو صاحب الفكرة لكن الرسام هو الذي عرف إعطاءه أشكال وألوان و هذا الرسم الأولي يعد عملي فني لأنه من وحي الرسام الذي قدم الفكرة، فالفكرة ليست خالية من التغيير الفني و لكي يكون العمل مكتمل فهو كذلك من طرف الرسام و ليس المزين و هذا الأخير ليس بإمكانه طلب الحماية.[65]

إن الحماية التي يمنحها القانون إلى مبدئ النموذج تخص الأشكال و الميزات و الظاهر الخارجية على شكل محدد[66]، فلا يعد قابلا للحماية نموذج مقصورة صينية لتلفاز متكونة من صندوق علوي لوضع التلفاز و أخرى سفلى للاستعمال العام والصندوقان متراكبان عن طريق قاطعة محورية دائرية مما يعطي إمكانية الحركة الإرادية حسب إرادة المستعمل و الاعتراف بقبول حماية هذا النوع من النماذج يعني منح الحماية لنماذج غير محددة.

كما أن خلط أو اشتراك ألوان مختلفة في الأوجه الخارجية لحقيقة حاملة للفراش لا يمثل أية فكرة أصلية لأن الإيداعات الملموسة وحدها قابلة للحماية.[67]

إن قاعدة عدم الحماية للأفكار تجلب تطبيقات متعددة المصاعب وللأسف لا توجد اجتهادات في الجزائر في هذا المجال فبخصوص الأعمال المنجزة بالتعاون كالذي يقدم فكرة تجسد فيما بعد من طرف شخص آخر أي هل هناك تعاون .

الإجابة : طبعا لا و نفس المسألة مطروحة بخصوص حالة استعارة أو كراء العمل فالذي طلب انجاز جديد من شخص آخر، قد يقتصر هذا الأخير في إعطاء التوجيهات لتنفيذ العمل لأنه ليس صاحب الفكرة أو الإبداع[68]. إذا كانت الفكرة لا تمحى إلا عن طريق التجسيد الميداني للرسم أو النموذج فإن الإشكالية تطرح بالنسبة لمجموعة الأشياء ذات الطابع الواحد أي ما يعرف بالنوع.[69]

لا يعد محمياً مثلاً على أساس حكم صدر قبل 1909 والذي سرد من طرف الفقيه Pouillet حول حرفي من ليون Lyon كانت له فكرة صناعية غطاء الرأس للنساء Foulards ذو لون أبيض مصنوع من القطن والحديد ذو مظهر لامع على خلفية حالكة وهذا النموذج كان له صدى واسع ومعتبر لكن سرعان ما تم تقليده من حيث النوع، لكن هل يمكن لحرفي التاجر أن يزعم بأن نوعه رسم صناعي؟

---

[65] Trib, civ, Seine 26 Avril 1955 : La loi 3 Juin 1955.

[66] Paris 15 juin 1976, Ann, Prpop. Ind. 197748 ، .

[67] Paris 4 ch. A. 6 Avril 1981: Gaz, Pal 1981, 2 Sonn.236

[68] Juris classeur commercial (marques et dessins 2 etail, commercial Amexes 1990 Fax 240, page 9

[69] هل طلب لحماية رسم أو نموذج من نفس النوع ممكنة؟

لقد قدم ملاحظة الإبداع الذي صاحبه تميز وخصوصية تجارية لها طابع يوحى بأحقية النموذج، رغم أن صاحبه لم يفكر في الحصول على شهادة الحماية نظراً لخلطه للحديد بالقطن في قماش مألوف من قبل و أن هذا الخلط لم يكن ليحمى ضمن قانون 1844.

إذن كان لزوم إقرار عدم الحماية، غير أن الوزارة الوطنية كانت مع الرأي المانح الحماية لأنه كان يوافق قانوناً تلك الفترة أي قانون ،1806 لكن محكمة ليون Lyon كان لها رأي مختلف ومعارض للحماية.[70]

لقد تم أيضاً إصدار حكم على أن قانون 11 مارس 1957 المتعلق بالملكية الفنية ينص على عدم حماية الأنواع أو الأصناف و لكن فقط الأشياء ذات اللمسة الفردية، و إذا كان يجب تصديق أن علبة غيرة مكياج ذات شكل و مظهر معين تغير الإنتاج من نوع Fragonard إلى نوع Watteau ذو الديكور القابل للحماية حيث يمد عابة المكياج شكلاً خاصاً خال من كل تقليد[71] لأن معنى النوع ليس دائما واضحا و مفهوم، لصعوبة شرحه وتباينه فإنه يجب القول بأن هناك خلط بين استغلال النوع و استغلال الفكرة، رغم وجود فرق بينهما، وهناك مثال واضح عن هذا الخلط، و هو نموذج مادة حديدية على شكل قفص به عصافير اصطناعية و به مصابيح في أعلى القفص.

وهذا النموذج سجل في الأساس على أنه ديكور مضيئ، الأمر الذي جعل محكمة باريس ترفض هذا الإنجاز بحجة أن قانونية 1909 و11 مارس 1957 المتعلقان بالملكية الأدبية والفنية لا يحميان إلا الأشكال المحددة ذات الصبغة الفردية وليس النوع، في حين أن حكم كهذا لا يعد مبرراً لأن صاحب الإنجاز كانت وجهته الإضاءة على شكل قفص بينما التقليد موجود على أساس أن استعمال الشكل مسبوق ألا وهو قفص العصافير[72].

يتصح دون شك أن التعريف بين النوع والفكرة الفنية يعد صعبا رغم أن الحماية مرفوضة في الحالتين و إذا كان مفهوم الفكرة الفني يبدوا واضحاً عكس مفهوم النوع، حسب القانون الفرنسي يجب توفر شروط شكلية للنموذج المنجز فوحدها الأشكال المحددة ذات الصبغة الفردية التي تكون قابلة للحماية[73]، والتركيز هنا يكون على الإنجاز أو التحقيق.[74]

---

[70] Lyon 09 Mars 1875 : Ann.prop.ind 1875،27

[71] Paris 14 juin 1966 :Ann.Prop.ind. 19661 ،182

[72] نفس الحكم جاء في :

Paris 13 Novembre 1957 : Ann.Prop.Ind. 1976, 109

[73] المادة السابعة من القانون الفرنسي لـ 11 مارس 1957

[74] الغرض هو إخراج الفكرة إلى الواقع

وأخيراً نقول أن موضوع الفكرة الفنية وعلاقتهما بالرسوم والنماذج الصناعية في غاية الأهمية، و نأسف لعدم وجود قضايا عربية في هذا المجال فالمشرع الفرنسي مثلاً عالجها قبل قانون 1909 للملكية الأدبية و الفنية وقطع أشواطاً هائلة بدليل القضايا العديدة.

إن دراستنا للقانون الفرنسي خاصة قانوني 1909 و 1957 الخاصين بالمليكة الأدبية والفنية لكونهما وضعاً الأسس الأولى للحماية، و رغم القوانين اللاحقة لهما إلا أنها انت بتعديلات بسيطة.

الفرع الثاني: الطابع الظاهر للرسوم و النماذج الصناعية:

الرسوم والنماذج الصناعية عبارة عن مجموعة من الأشكال والألوان ذات طابع فني خاص تظهر في مظهر معين وهذا ما جاء في صدر المادة الأولى أمر 66-86 التي تعرضت لتعريف الرسوم والنماذج الصناعية، فالرسم أو النموذج الصناعي يجب أن يكون ظاهراً للعيان للاستفادة من الحماية القانونية.

تعرض الكثير من الفقهاء إلى الصفة الظاهر التي يمتاز بها كل من الرسم النموذج الصناعي منهم الفقيه Dureaux الذي يرى أن الرسم أو النموذج الموجه للصناعة يجب أن يكون ظاهراً، و يتقدم شكلاً و مرئياً وأي تشكيل أصم للنموذج لا يعد رسمياً أو نموذجياً صناعياً[75].

كذلك الفقيه Albert Vaunois يرى أن الرسم يجب أن يكون ظاهراً فلو أن الرسم موجه لزخرفة نموذج وبالتالي يجب إظهاره فلا يعقل ان يكون رسم صناعي خافي عن الأعين[76].

في حين يصرح البروفيسور Deslois بأهمية هذا الشرط رغم أن المشرع لم يشترطه فيما يخص النماذج المزخرفة برسوم، إذ يجب إظهاره. كما أعد الفقيه Pouillet أن الرسم يجب أن يكون ظاهراً، فهو لا يعتبر موجوداً إلا إذا كان ظاهراً[77]، هذا الشرط معقول إذ أن نقاشات دارت حول هذا الموضوع خاصة حول النموذج إذ أن نفس النموذج بإمكانه أن يكون أحيانا ظاهراً و أحيانا مخفياً.

صدر حكم بخصوص صفيحة ترابط خيوط معدنية الرابط لهيكل قبعة نسائية بعدم اعتباره نموذجاً لأن القماش الذي يكسو هذه الخيوط يعزلها عن الظهور للعين[78]، هناك قضية مماثلة بخصوص صفيحة مغناطيسية

---

[75] Ducreau dit : le dessins de fabrique doit être apparent et présenter un ensembles définitif et reconnaissable...

[76] Albert vaunois dessins et modèles de fabrique »s 1998, page 35
Albert vaudois dit :le dessin doit être apparent si le dessin a en effet pour caractère essentiel d'orner un objet, il faut bien qu'il soit vu...

[77] Pouillet Dessins et modèles 1990, N°88, Page 141 Il dit : Pur lut d'ornementer l'objet auquel il l'applique, de lui donner un aspect...

[78] Trib.com.sein 4 décembre 1862 :Ann.Prop.Ind. 1863 ،80

والغشاء المركب على مكبر الصوت فعن المحكمة التجارية لمدينة سان أقرب بعدم وجود تقليد، ذلك أن القانون لا حمي المكونات الداخلية لكن فقط الأشكال الخارجية الظاهرة المبينة للمميزات بالنسبة للزبائن قابلة للحماية.[79]

زيادة على ما سبق بالنسبة لنموذج صفيحة معدنية ومقبس مصباح إلكتروني، فالمحكمة المدنية لمدينة سان أقرب من هدف الرسم أو النموذج الصناعي المحمي من طرف قانون 14 جويلية 1909 فالذي يمنح للنموذج شهادة، هو إعطاء شكل مرئ وتختلف التي تجعل من الزبون حكم لإيداء تفضيله من حيث الطابع الخاص والمتميز للنموذج أو النماذج المقدمة، فالقطعة المعدنية و الخمسة مشابك التي بها خالية من أي مظهر جمالي أصلي، وليس لها أي تمييز ظاهر لأنها قطعة داخلية خافية عن الأعين[80]. بالرجوع إلى قضية قماش، اعتبرت المحكمة أن المميزات والخصائص المعتبرة في النماذج والتي تتمثل في المظهر الذي من خلاله يقدم للعرض وعدم الاكتراث للملمس على أنه ميزة حتى و لو كان جديداً، وهذا ما جعل النموذج المقدم أي القماش لا يمثل أي طابع ظاهر مميز[81].

تاسعا: التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة

I. مفهوم التصميمات الشكلية

عرّف المشرّع الجزائري التصميمات الشكلية بأنها" *:الترتيبات الثلاثية الأبعاد للعناصر المكوّنة للدائرة المتكاملة، بما في ذلك الروابط بينها* [82].

ويظهر من هذا التعريف أن الحماية لا تنصب على المكونات الإلكترونية ذاتها، وإنما على الهيكل البنائي الهندسي للشريحة، أي طريقة تنظيم العناصر داخل الدارة.

وهو تعريف يتوافق مع ما ورد في اتفاقية تريبس TRIPS التي اعتبرت التصميمات الشكلية "أشكالاً ثلاثية الأبعاد فريدة من نوعها تستوجب الحمايةTRIPS) " [83]

---

[79] Trib.Com.Sein 13 Mars 1928 :D.H 1928،347.

[80] Juin classeur commercial, même ouvrage, fax 240, page 10

[81] Triple.com.Sein 7 janvier 1935 :Gaz.Pal, 1935, 1486

[82] المادة الثانية، من الأمر 03-08، مؤرخ في 19 جويلية 2003، ج ر، عدد، 44، مؤرخة في 23 جولية 2003

[83] المادة 35، من اتفاقية تريبس

II. خصائص التصميمات الشكلية

من أهم خصائص التصاميم:

1. الطابع التقني الدقيق :فهي ترتبط بصناعة الرقاقات الإلكترونية المستخدمة في الحواسيب والهواتف والمركبات الذكية[84]
2. الطابع الإبداعي :يشترط أن يكون التصميم نتيجة جهد فكري غير مألوف، وهو ما أكدته المادة 3 من الأمر 03-08.

1. الاستقلال عن الفكرة التقنية :فالحماية تشمل الشكل الهندسي لا الوظيفة التي تؤديها الدائرة[85]

2. شروط حماية التصميمات الشكلية في التشريع الجزائري

1. شرط الأصالة

نصت المادة 3 من الأمر 03-08 على أن التصميم يجب أن يكون أصيلاً، أي ثمرة جهد فكري للمبتكر وغير شائع بين مصممي الدوائر المتكاملة.

وتعد الأصالة شرطًا جوهريًا، إذ أكدت الدراسات الفقهية أن "أي تصميم مكرر أو مألوف لا يستحق الحماية"[86].

2. شرط التسجيل والإيداع

تُمنح الحماية القانونية من تاريخ إيداع التصميم لدى الجهة المختصة[87].

وقد حدد المرسوم التنفيذي 05-276 إجراءات الإيداع، تتضمن:

- تقديم نموذج من التصميم.
- بيان العناصر المكوّنة له.

---

[84] بوبكر نبية، *مجلة القانون والتكنولوجيا*، 2021

[85] زروقي محمد، *دراسة مقارنة في حماية التصميمات الشكلية*، 2020.

[86] ناصر موسى، *حماية التصميمات الشكلية*، مجلة الدراسات القانونية، 2022

[87] المادة، 7 من الأمر 03-08، السالف الذكر

- وصف تقني يوضح طريقة تركيبه.

ويرى بعض الباحثين أن التسجيل إجراء جوهري لضمان العلنية وحماية الغير[88] .

إذا استُغل التصميم تجاريًا قبل التسجيل، يجب إيداعه خلال أجل أقصاه سنتان[89] ، ويهدف هذا القيد إلى منع الاحتكار غير المبرر لتصميم تم تداوله دون حماية.

3. الحقوق الاستئثارية لصاحب التصميم

يُمنح صاحب التصميم حقوقًا تشبه حقوق الملكية الصناعية الأخرى[90]، منها:

أ. الحق في منع الغير من استنساخ أو تقليد التصميم.

ب. الحق في منع الاستيراد أو التوزيع أو البيع لأي منتجات تحتوي على التصميم المحمي.

ت. حق الترخيص والاستغلال التجاري.

وتشير الدراسات الحديثة إلى أن هذه الحقوق تشجع على الاستثمار في الصناعات الإلكترونية[91] .

4. الاستثناءات على حقوق صاحب التصميم

توجد مجموعة من الاستثناءات، أهمها:

أ. الاستعمال لأغراض غير تجارية[92]

ب. أعمال التحليل والهندسة العكسية لأهداف تعليمية أو بحثية

ت. استيراد المنتجات التي تم تسويقها بإذن صاحب الحق

وتهدف هذه الاستثناءات إلى تحقيق التوازن بين تشجيع الابتكار وحماية المنافسة المشروعة.

5. مدة الحماية وآثار انقضائها

أ. مدة الحماية

حدد المشرّع مدة حماية التصميم بـ 10سنوات من تاريخ الإيداع أو من تاريخ أول استغلال تجاري [93]().

---

[88] بن علي فتيحة، *الملكية الصناعية في التشريع الجزائري*، 2019.

[89] المادة 9 ، من الأمر 03-08، السالف الذكر

[90] المادة 11 والمادة 13، من الأمر 03-08، السالف الذكر

[91] بوزيد كريمة، *حماية الابتكار التقني*، 2020

[92] المادة 12.، من الأمر 03-08، السالف الذكر

[93] المادة10، من نفس المصدر

وهذه المدة تتماشى مع ما نصت عليه اتفاقية تريبس التي تركت للبلدان حرية التحديد بشرط ألا تقل الحماية عن 10 سنوات.

ب. انتهاء الحق وسقوطه

ينقضي الحق في الحالات الآتية:

- انتهاء مدة العشر سنوات.
- التنازل عنه من طرف صاحبه.
- عدم احترام إجراءات التجديد أو استمرار الاستغلال غير المشروع.

ويصبح التصميم بعد ذلك ضمن الملك العام ويمكن للجميع استعماله.

لقد وضع المشرع الجزائري إطارًا قانونيًا متكاملًا لحماية التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة، من خلال الأمر 03-08 والمرسوم التنفيذي 05-276، بهدف مواكبة التطور التكنولوجي وتحقيق بيئة تشجع الابتكار الصناعي. وقد جاءت هذه الحماية منسجمة مع المعايير الدولية، خاصة اتفاقية تريبس، ما يعزز مكانة الجزائر ضمن الدول التي تحمي الابتكار في المجال التقني والإلكتروني.

المبحث: تنظيم العلامات التجارية في التشريع الجزائري

تُعد العلامة التجارية من أهم وسائل التمييز في المحيط الاقتصادي والتجاري، إذ تمثل هوية المنتج أو الخدمة وتمكّن المستهلك من التعرف على مصدرها وضمان جودتها. وقد أولى المشرّع الجزائري عناية خاصة لتنظيم العلامات التجارية من خلال القانون رقم 03-06، الذي جاء استجابة للتحولات الاقتصادية وتوسّع المبادلات التجارية، وكذا التزامات الجزائر الدولية في إطار اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية. ويهدف هذا التنظيم القانوني إلى تحقيق حماية فعالة للعلامات ومنع كل أشكال الاعتداء عليها، بما يساهم في تحقيق المنافسة المشروعة وترقية الاستثمار[94].

المطلب الأول: تعريف العلامات وانواعها

العلامات هي الشارات التي تستخدم لتمييز المنتجات التي يصنعها الصانع أو السلع التي يسوقها التاجر أو صاحب الخدمة للخدمة التي يقدمها عما يماثلها في السوق، ومن أجل الإلمام بها نتناول دراستها من خلال تعريفها وإبراز أنواعها وأهميتها وتمييزها عن مختلف الأنظمة القانونية المشابهة لها

وقد حظيت العلامة بعدة تعريفات منها ما جاء به القانون المنظم لها و منها ما أتى به الفقه ، الأمر الذي سنتناوله بالتحليل قصد تحديد مواطن الإختلاف و الإجماع لمجمل هاته التعريفات أولا : تعريف العلامة في التشريع لم يقتصر الأمر على إعطاء تعريف خاص بالعلامة على المستوى الفقهي فحسب بل قامت الكثير من التشريعات إلى جانب التشريع الجزائري المتعلق بالعلامات بتعريف العلامة وتبيان الشروط الواجب توافرها في العلامة حتى يصبح المودع مالكا لها ومتمتعا بحماية قانونية.

حيث أعطى المشرع الجزائري تعريفا للعلامة بعد أن عدد الأشكال التي يمكن أن تتركب منها السمات المادية التي تصلح لتمييز المنتجات أو الأشياء أو الخدمات لكل مؤسسة

كما يلي: "... جميع في حين بعد تعديل الأمر 2 عرف العلامة على أنها كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي موضحا أنها قد تكون في شكل كلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام والرسومات والأشكال

---

[94] بونعمة محمد، *الملكية الصناعية في القانون الجزائري*، دار هومة، ط1، 2018، ص. 21–23
- بن يوسف عبد الله، "حماية العلامات التجارية "...*مجلة الدراسات القانونية*، العدد 12، 2019، ص. 1

المميزة

للسلع والألوان.

وتجدر الإشارة أن لفظ السلعة الذي ورد استعماله في هذا التعريف ينصرف إلى جميع المنتوجات المتداولة في التجارة من طرف المؤسسة، إذ يجب تفسير هذا اللفظ بأوسع معانيه ليشمل كل عروض التجارة والصناعة والمنتوجات الزراعية والطبيعة التقليدية سواء في شكلها الخام أو المصنع وهذا حسب ما ورد في الفقرة الثالثة من نفس المادة، ضف إلى ذلك أن الدور الرئيسي للعلامة إتسع وإمتد في الوقت الحاضر وهذا بقيام فئات من الأشخاص بإشباع رغبات الجمهور بمختلف الخدمات المقدمة والتخصص فيها مثل : شركات النقل والفنادق ووكالات السياحة والبنوك.

أولا : أنواع العلامات

بتفحص أحكام المادة الثانية من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات نجدها تميز بين أنواع العلامة من حيث موضوعها ومن حيث أشكالها، أما العلامة الجماعية خصها المشرع الجزائري بأحكام خاصة في الباب السادس من حيث ملكيتها واستعمالها والانتقال والرهن والتنفيذ الجبري لها والغائها بالمواد من 22 إلى 25

6. أنواع العلامات من حيث موضوعها

للعلامات دور هام في التعامل التجاري وقد أبدع المنتجون فيها وخصصوها لمجالات النشاط، منها الصناعي ومنها التجاري ومنها الخدماتي الأمر الذي نتناوله بالدراسة فيما يلي:

أ - العلامات الصناعية

يقصد بهذا النوع من العلامات العلامة التي يستخدمها المنتج لتمييز منتجاته عن منتجات منتج آخر تكون مشابهة أو مماثلة لها، فالعلامة الصناعية إذن تشير إلى مصدر الإنتاج مثل "مرسيدس" بالنسبة للسيارات" و "IBM" "بالنسبة لأجهزة الكمبيوتر.

وقد تكون العلامة الصناعية مميزة لمادة أولية يستخدمها منتج آخر في إعداد منتوجه النهائي مثل علامة "مرسيدس" التي توضع على محركات السيارات والتي تستخدم في صناعة سيارة أخرى، فيكون من حق متلقي العلامة وضع علامة الصانع على هذه المحركات أو يوضح استخدامه لمادة أولية تحمل علامة تجارية بعينها، وفي الحالة الأخيرة قد تلحق الإساءة صاحب العلامة الواردة على المادة الأولية - وهو ما يعرف بصاحب

العلامة المصاحبة – إذا ما كان المنتوج النهائي المطروح متواضع المستوى.

وقد اعتبر المشرع الجزائري وضع هذا النوع من العلامات إلزامي على المنتجات الصناعية والغرض من ذلك هو إمكانية تحديد وتعيين الصانع بسهولة ومتابعته من قبل المستهلك في حالة عدم جودة هذه المنتجات الصناعية أو حصول ضرر جراء استعمالها.

فالتشريع المتعلق بالعلامات إذن يساهم بالإضافة إلى القانون المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، بالسماح للمصالح المعنية بمراقبة الجودة وقمع الغش بتأدية صلاحياتها وقمع الممارسات غير النزيهة والتي تعد خطيرة بالنسبة للمستهلك.

ب – العلامات التجارية

يقصد بالعلامة التجارية العلامة التي يستخدمها التجار لتمييز المنتجات التي يقومون ببيعها بعد شرائها سواء من تاجر الجملة أو من المنتج مباشرة بصرف النظر عن مصدر الإنتاج، فالعلامة حسب هذا التعريف تشير إلى مصدر البيع والمشرع الجزائري لم يلزم التاجر بضرورة اتخاذ علامة تجارية لتمييز منتجاته بل ترك لصاحب الشأن حق الخيار وتقدير مصلحته في اتخاذ علامة مميزة لمنتجاته من عدم اتخاذها.

ج – علامة الخدمة

عرف المشرع الجزائري الخدمات على أنها :

كل أداء له قيمة إقتصادية".

هذا التعريف يؤكد على الدور الاقتصادي للمؤسسة من جهة ومن جهة أخرى يبين أن العلامة تعبر عن صفات الخدمة التي تميزها فتكون بذلك دافعا للعملاء لتفضيل هذه الخدمات عن غيرها، وهذا ما يدفع المؤسسة مالكة العلامة إلى مضاعفة حرصها على سمعة علامتها وتعزيز ثقة العملاء مما يؤدي إلى الإبقاء على هذه السمعة وتحسينها وذلك بإتقان خدماتها والحفاظ على جودتها.

ويمكن تقسيم الخدمة إلى نوعين:

النوع الأول: الخدمات في حد ذاتها

ويقصد بها تلك الخدمات التي تؤديها الشركات لإشباع حاجة الإنسان إلى خدمة معينة مباشرة دون أن تكون هذه الحاجة متعلقة بسلعة مادية يراد القيام بالخدمة عليها مثل هذه الخدمة خدمات البنوك وشركات التأمين ، فشركة التأمين مثلا لا تقوم بأداء خدمة التأمين على سلعة مادية معينة، فإنتاج الشركة يتحدد كله

في الخدمة وهو شيء معنوي تقوم به الشركة على شيء آخر مادي يقدم إلى المستهلك.

النوع الثاني: خدمات تقدم للعملاء بالنسبة لسلعة مادية معينة

مثال ذلك خدمة الصباغة، حيث تقدم للصباغ سلعة مادية عبارة عن قماش يقوم بصباغته فيتم إشباع رغبة العميل في التمتع بلون آخر للسلعة، غير أنه في مثل هذا النوع من الخدمات يلاحظ أن السلعة الخدمة موضوع سلعة مادية، والسلع المادية تتخذ لتمييزها علامات تجارية توضع أو تلصق عليها فبعد القيام بالخدمة نجد أن السلعة المادية قد حملت علامتين الأولى علامة المنتج الذي اتجر بالقماش العلامة التجارية الأصلية، والثانية علامة مقدم الخدمة.

ولما كان هذا الوضع يحدث لبسا لدى المستهلكين الأمر الذي يؤدي إلى الخلط ما بين المنتج الحقيقي للسلعة وما بين صاحب الخدمة نفسها – فقد تعين البحث عن حل يزيل هذا اللبس، كأن يذكر الخدمة بيان متعلق بصفة القائم بالخدمة فيذكر الصباغ مثلا مع علامته كلمة صباغ حتى يتمكن المستهلك من معرفة إذا كانت تلك العلامة هي علامة للخدمة التي تقدم إليهم أم هي علامة السلعة المادية التي تتخذ الخدمة عليها ، والمشرع الجزائري اعتبر علامة الخدمة إلزامية وأوجب وضع العلامة على الغلاف أو الحاوية إلا في حالة لم تسمح طبيعة أو خصائص السلع أو الخدمات من وضع العلامة عليها مباشرة، دون تحديد لكيفية وضعها ، في حين لم تكن علامة الخدمة في ظل الأمر 66-57 إلزامية بل كانت اختيارية

7. أنواع العلامات من حيث أشكالها

بقراءة نص المادة الثانية من الأمر المتعلق بالعلامات نجدها تذكر على سبيل المثال الإشارات التي يمكن استعمالها في تركيب العلامة.

وسنقسمها في هذه الدراسة إلى العلامات الاسمية الشكلية والمركبة.

أ . العلامات الإسمية: هي الاسم الذي يختاره التاجر أو الصانع أو مقدم الخدمة لتمييز سلعته بضاعته أو خدمته، ويمكن أن يكون هذا الاسم اسم عائلي مثل علامة حمود" بوعلام" لتمييز المشروبات الغازية.

والإشكال الذي يثور هنا هو إمكانية اختلاط العلامة مع علامة شخص يقوم بنفس التجارة من نفس العائلة ويتخذ نفس العلامة وهو الاسم العائلي وتحل هذه المشكلة عن طريق أسبقية تسجيل العلامة إذ يكون مالكا لهذه العلامة أول من قدم طلب تسجيلها، وعلى من يتخذ اسما مشابها أو يزيل التشابه إما عن طريق إضافة تسمية إلى الاسم الأول أو تغييره، والمشرع الجزائري لا يعتبر استعمال إسم العائلة مسا بحقوق صاحب

العلامة إذا كان هذا الاستعمال لغرض تجاري وبحسن نية 2

وقد يكون الاسم المتخذ علامة تجارية تسمية مبتكرة كعبارة "كوكاكولا" ، "كوداك"، أو مشكل من أحرف وأرقام كما في سجائر LM، أو 555" لتمييز نوع من العطور وقد يتخذ الاسم الجغرافي كعلامة تجارية "سعيدة" مثلا هذه العلامة تستخدم لتمييز ماء معدني.

ويعتبر الإسم الجغرافي ملك لجميع الأشخاص وبالتالي يمكن أن يستعمله كل من أراد أن يسوق منتوجاته بشرط أن يقوم بتمييزه وهذا حتى لا يثير أي التباس مع مؤسسة أخرى كانت قد استعملت هذا الاسم الجغرافي كعلامة من قبل، وأن لا يقوم باستعماله كتسمية منشأ.

كذلك لا يمكن استعمال الاسم الجغرافي كعلامة إذا كان يتمتع بشهرة بالنسبة للمنتوجات والخدمات المميزة للعلامة مثل Crepe de chine Savan de marseille.

كذلك الأمر إذا كانت العلامة مضللة بالنسبة للمنتوجات والخدمات التي ليس لها علاقة بذلك المكان، فقد تم الحكم مثلا أن استعمل كلمة Geneva بالنسبة لساعات مصنوعة في فرنسا قد تؤدي إلى تضليل المستهلك عن المصدر الحقيقي للمنتوج

ب – العلامات الشكلية

يمكن أن تتكون العلامة من الرسوم والصور، فالرسوم عبارة عن تكوين فني يتضمن مناظر محددة وغالبا ما تكون مناظر من الطبيعة، كمنظر نهر يجري أو أسد يزأر وقد تكون مناظر من الخيال توضع في إطار محدد لإظهار شكل ما.

هذا وتدخل المناظر العامة للآثار كالأهرامات دائرة الاستعمال كعلامة تجارية إذ من حق الجميع استعمال المنظر العام دون أن يعتبر ذلك حكرا على شكل معين، إلا أنه يصبح محميا فيما إذا كان منظر الأثر يدخل في تكوين علامة ما.

أما الصور فيقصد بها الصور الفوتوغرافية للإنسان إذ يجوز أن تكون العلامة مكونة من صورة الصانع أو التاجر أو مقدم الخدمة كما يجوز أن تكون صورة عائدة للغير **ولكن لابد من الحصول على موافقته أو من ينوب عنه في ذلك، وعندئذ لا يجوز استغلالها من قبل صاحب الصورة أو أحد أفراد عائلته كأي شخص آخر يمتنع عليه استغلالها.**

وهنا يثور تساؤل حول الحق في استعمال صورة الأشخاص التاريخيين كصورة "كليوباترا" أو الأميرة

"ديانا" ففي هذا الصدد حكم القضاء المصري بأن استعمال صورة كليوباترا لتمييز منتجات معينة يكون مانعا للغير من استعمالها في تلك المنتجات وفي نفس السياق رفض مكتب تسجيل براءات الاختراع والعلامات التجارية في بريطانيا تسجيل وجه "الأميرة "ديانا" كعلامة تجارية بحجة أن الأميرة ديانا ملك للعالم 2 ، وقد تتكون العلامة من الألوان المميزة للغلاف شرط أن تتخذ هذه الألوان شكلا خاصا ناشئا عن اجتماع عدة ألوان في وحدة مميزة، لهذا فإن اعتماد لون واحد كعلامة يثير صعوبات، والمحاكم ترفضه لأنه يؤدي إلى احتكار هذا اللون من قبل منتج السلعة وبالتالي يحول دون إنتاج الغير سلعا مماثلة باللون ذاته، إلا أن وفي حالات نادرة تم قبول لون واحد في تكوين العلامة على أساس أنه مركب بصفة مميزة كأن يوضع مثلا على جهات معينة فقط من المنتوج

كما يعتبر وضع أشرطة ذات شكل ولون خاص على طرفي أثواب القماش مثلا علامة، وتعتبر علامات أيضا الغلافات الخاصة المميزة للمنتوجات كما هو الحال بالنسبة للمنتوجات المستعملة في بعض أنواع المشروبات الغازية إذ تنحصر العلامة في هذه الحالة بالشكل الخاص الذي يعطى للغلاف كما قد توضع العلامة بأية طريقة كالدمغ أو النقش أو الختم أو لصق بطاقات على السلعة، وتختلف طريقة إستعمال هذا النوع من العلامات باختلاف المواد التي قد تطبع عليها العلامة، فإذا كانت المادة خشبية فالعلامة تحفر عليها حفرا، وإذا كانت المادة نحاسية فالعلامة تصب صبا، وإذا كانت المادة شمعية فالعلامة تضغط ضغطا وهكذا

ج – العلامات المركبة

نقصد بالعلامة المركبة، العلامة التي تتشكل من كلمات أو حروف تجعلها علامة إسمية وصور تجعلها شكلية، وتظهر فائدة هذه العلامة من خلال الحماية التي يستفيد منها صاحب العلامة، فإذا كانت مثلا التسمية عبارة عن إسم عام فتبطل التسمية وتبقى الصورة

وعلى العموم، رغم ذكر المشرع الجزائري للعناصر التي يجوز أن تدخل في تركيب العلامة والتي تظهر في نهاية المطاف بصورة مادية ملموسة، فقد ظهرت علامات في شكل إشارات غير مادية لم يذكرها المشرع الجزائري كأن تتركب العلامة من الصوت مثلا كما هو الحال في النغمات الصوتية أو الموسيقية متى كان لها طابعا مميزا يؤهلها إلى تسجيلها أو تكون علامة خاصة بحاسة الشم.

المطلب الثاني : شروط تسجيل العلامة التجارية

حدد القانون 03-06 مجموعة من الضوابط التي يجب توافرها في العلامة حتى تكون قابلة للتسجيل[95]، والتي يمكن تلخيصها فيما يأتي:

أولًا: شرط التميز

يشترط أن تكون العلامة قادرة على تمييز منتجات أو خدمات صاحبها عن غيرها، وأن لا تكون عامة أو وصفية أو خالية من أي طابع إبداعي. وقد أكدت المادة 2 من القانون على أن العلامة يجب أن تكون "كل إشارة تصلح لتمييز المنتجات أو الخدمات."

ثانيًا: شرط المشروعية

يُمنع تسجيل العلامات المخالفة للنظام العام أو الآداب العامة، كما يُحظر استعمال الرموز الوطنية أو الشعارات الرسمية للدولة أو المنظمات الدولية إلا بترخيص[96].

ثالثًا: شرط الجدة وعدم التضارب

ينبغي ألا تكون العلامة مماثلة أو مشابهة لعلامة سابقة، حرصًا على تجنب تضليل المستهلك وإحداث لبس بين المنتجات. وقد كرس المعهد الوطني للملكية الصناعية (INAPI) هذا المبدأ من خلال فحص التعارض مع العلامات المسجلة[97].

رابعًا: شرط القابلية للتمثيل

يفترض أن تكون العلامة قابلة للإدراج في السجل بصورة واضحة، سواء كانت لفظية، صورية، رمزية، ثلاثية الأبعاد أو حتى علامة صوتية أو لونية[98].

---

[95] سعدي فريدة، *شرح قانون العلامات التجارية الجزائري*، منشورات جامعة الجزائر، ط2، 2020، ص. 55–58، كذلك ، Bently & Sherman, *Intellectual Property Law*, OUP, 2019, p. 843.

[96] المادة 7، من قانون 03-06، السالف الذكر

[97] بن يوسف عبد الله، مرجع سابق، ص. 22–24، كذلك ، WIPO, *Guide to the International Registration of Marks*, 2020, p. 3

[98] سعدي فريدة، مرجع سابق، ص. 70–72.

المطلب الثاني: إجراءات إيداع العلامة والمعارضة عليها

تنظّم المواد من 5 إلى 19 من القانون 03-06 مراحل إيداع العلامة وفحصها ومعارضتها.

أولًا: إجراءات الإيداع

يتم الإيداع لدى الـ INAPI من خلال:

1. **تقديم طلب مكتوب** يتضمن بيانات صاحب الطلب ونموذج العلامة.
2. **قائمة المنتجات أو الخدمات** وفق التصنيف الدولي (تصنيف نيس).
3. **دفع الرسوم القانونية.**

يقوم المعهد بفحص شكلي أولًا، ثم فحص موضوعي للتأكد من خلو الطلب من المعارضات والمسائل المخالفة للقانون[99].

ثانيًا: نشر العلامة وفتح باب المعارضة

بعد قبول الطلب مبدئيًا، تُنشر العلامة في النشرة الرسمية للملكية الصناعية، ويُفتح باب المعارضة لمدة ثلاثة أشهر.

وتُمكّن المعارضة من حماية حقوق الغير ذوي السوابق في التسجيل أو الاستعمال[100].

ثالثًا: الفصل في المعارضة وقرار التسجيل

يفصل المعهد في المعارضة بالاستناد إلى وثائق الطرفين، ويصدر قرارًا إما بالتسجيل النهائي أو رفض الطلب. ويُعدّ التسجيل بمثابة منح حق حصري لصاحب العلامة[101].

المطلب الثالث: مدة الحماية وتجديدها

حدد القانون مدة حماية العلامات التجارية بعشر (10) سنوات من تاريخ الإيداع، قابلة للتجديد لمدد مماثلة دون حدّ، شرط تقديم طلب التجديد وسداد الرسوم.

كما نص القانون على إمكانية إسقاط العلامة في حال عدم استعمالها لمدة خمس سنوات متتالية دون مبرر،

---

[99] جهمي محمد العربي، *الملكية الفكرية والابتكار*، دار العلوم، ط1، 2017، ص. 101–104.
المواد 5–12، من قانون 03-06 ، السالف الذكر.

[100] المادة 13 ، من قانون 03-06، السالف الدكر .

[101] WIPO, Guide, p. 45

حمايةً لجدية الاستعمال وتجنب الاحتكار غير المبرّر للعلامات[102].

المطلب الرابع: حماية العلامات المشهورة

أقر المشرّع الجزائري حماية خاصة للعلامات المشهورة استنادًا لاتفاقية باريس، وتشمل هذه الحماية ما يلي:

1. الحماية دون اشتراط التسجيل

يجوز لصاحب العلامة المشهورة الاعتراض على تسجيل علامة مشابهة حتى لو لم يكن قد سجّل علامته في الجزائر.

2. منع الاستعمال المخادع أو الاستغلال غير المشروع

تحمي العلامات المشهورة من أي استعمال يؤدي إلى إضعاف تميزها أو استغلال شهرتها، سواء على منتجات مماثلة أو مختلفة.

3. التدخل القضائي

يحق لصاحب العلامة المشهورة رفع دعاوى مدنية أو جزائية لوقف التعدّي والمطالبة بالتعويض[103].

يظهر من خلال دراسة أحكام القانون 03-06 أنّ المشرع الجزائري وضع نظامًا متكاملًا لحماية العلامات التجارية، يقوم على مجموعة من الشروط الدقيقة وإجراءات صارمة تضمن التسجيل السليم والحماية الفعالة. ويساهم هذا النظام في دعم النشاط التجاري والاستثماري، ويعزز الثقة في السوق الوطنية، خاصة مع انتشار المنتجات المقلدة والتحديات المرتبطة بالعولمة. كما أن التوافق مع المعايير الدولية يعد خطوة مهمة في تحديث المنظومة القانونية الوطنية للملكية الصناعية.

---

[102] المواد 22–24 ، من قانون 03-06، السالف الدكر ، بن يوسف عبد الله، مرجع سابق، ص. 35–37.

[103] جهمي محمد العربي، مرجع سابق، ص. 147–149
- المادة 6 مكرر.(bis) ، من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، كدلك، WIPO, Guide, p. 7 .
.

ثامنا: تسمية المنشأ

I. مفهوم تسمية المنشأ

1. تعريف تسمية المنشأ

عرف المشرع الجزائري تسمية المنشأ، على أنها:

"اسم جغرافي لبلد أو منطقة أو مكان يُستعمل لتمييز منتوج تكون صفاته أو خصائصه راجعة أساسًا إلى الوسط الجغرافي بما فيه من عوامل طبيعية وبشرية".

تشمل تسمية المنشأ المنتجات التالية[104]:

- المنتجات الفلاحية والطبيعية مثل التمور والزيتون
- المنتجات الغذائية التقليدية كالجبن والزيت
- المنتجات الحرفية المرتبطة بالمنطقة.

2. شروط حماية تسمية المنشأ

تمنح تسمية المنشأ إذا توفرت شروط حددها[105] ، وتتمثل أساسا في:

أ. وجود اسم جغرافي محدد وواضح.

ب. ارتباط خصائص أو جودة المنتج بالمكان الجغرافي.

ت. الالتزام بطريقة الإنتاج التقليدية للمنطقة.

ث. تميّز المنتج عن منتجات أخرى خارج المنطقة.

3. إجراءات تسجيل تسمية المنشأ

المادة 4: تقديم طلب التسجيل

أ. يقدم الطلب من قبل جمعيات المنتجين، التعاونيات، أو السلطات العمومية.

---

[104] المادة الثانية ـ من الأمر 76-65 ، المؤرخ في 16 جويلية 1976 ، المتعلق بتسميات المنشأ ، ج ر 59، المؤرخة في 23 جويلية 1976 .

[105] المادة الثالثة ، من الأمر 76-65 ، المؤرخ في 16 جويلية 1976 ، السالف الذكر

ب. يشمل الملف وصفًا دقيقًا للمنتج، طريقة الإنتاج، وحدود المنطقة.

ت. المادة 5: فحص الطلب

ث. تقوم الإدارة المختصة بفحص صحة المعلومات وامتثال المنتج للشروط القانونية.

ج. المادة 6: التسجيل والنشر

ح. بعد الموافقة، تُسجّل تسمية المنشأ في السجل الوطني الخاص بالمنتجات ذات التسميات الأصلية.

خ. تُنشر في الجريدة الرسمية لإتاحة فرصة الاعتراض أو المعارضة.

4. الآثار القانونية لتسجيل تسمية المنشأ

تمنح المادة 7لمالك تسمية المنشأ الحق الحصري في :

أ. يمنح التسجيل مالك التسمية حقًا حصريًا في استعمال الاسم الجغرافي.

ب. يمنع أي شخص استعمال الاسم على منتجات لا تتوافق مع الشروط.

ت. المادة 8: منع الغش والتقليد

ث. يحظر القانون استعمال التسمية بطريقة مضللة أو مزيفة.

ج. المادة 9: الجزاءات

ح. الغرامات المالية ومصادرة المنتجات المزورة.

خ. في حالات الغش الجسيم، عقوبات جزائية إضافية.

5. أمثلة جزائرية على تسميات المنشأ

أ. **تمر دقلة نور** ببسكرة :منتج متميز مرتبط بالمناخ والتربة المحلية.

ب. **زيت الزيتون معاتقة** بالجزائر العاصمة: جودة زيت الزيتون مرتبطة بالطريقة التقليدية والبيئة المحلية.

ت. **جبن القبايل** بتيزي وزو :إنتاج تقليدي يعكس خصائص المنطقة.

ث. **عسل الجبال** ببجاية :منتج طبيعي مرتبط بتنوع النباتات المحلية.

تُعد حماية تسميات المنشأ وسيلة أساسية للحفاظ على جودة المنتجات الجزائرية، وحمايتها من التقليد والغش، وتعزيز سمعتها في الأسواق الوطنية والدولية. كما ساهم هذا القانون في وضع الأساس لنظام حماية المؤشرات الجغرافية في الجزائر.

المحاضرة الرابعة عشر

المبحث الثالث : الحماية المدنية والجزائية للملكية الصناعية

المطلب الأول: الحماية المدنية

تسمح الحماية المدنية لصاحب الحق المتضرر بالمطالبة بوقف الانتهاك وإصلاح الضرر الذي لحق به، وذلك من خلال رفع دعوى أمام القضاء المدني. تشمل الآليات الرئيسية ما يلي :

الفرع الأول : دعوى المنافسة غير المشروعة

هي الدعوى القضائية التي يرفعها تاجر أو صاحب حق (في الملكية الصناعية مثلاً) ضد منافس له يقوم بأعمال تتنافى مع العادات التجارية الشريفة والأعراف المهنية النزيهة، والهدف منها:

- **وقف الأفعال الضارة** :المطالبة بوضع حد فوري للأعمال غير المشروعة.
- **التعويض عن الأضرار** :الحصول على تعويض مادي عن الخسائر التي لحقت بالمدعي نتيجة هذه الأعمال.

أمثلة على أفعال المنافسة غير المشروعة:

تشمل هذه الأعمال كل ما يهدف إلى خلق التباس لدى الجمهور أو جذب الزبائن بطرق احتيالية، ومنها:

1. **تقليد العلامات التجارية** أو الأسماء التجارية أو العبوات بشكل يحدث خلطًا مع منتجات المنافس.
2. **نشر معلومات كاذبة أو مضللة** حول منتجات المنافس أو سمعته التجارية لتشويهها.
3. **استغلال سمعة الغير** وشهرته التجارية لجلب الزبائن بشكل غير مشروع (مثل "الطفيليات الاقتصادية").
4. **إفشاء الأسرار التجارية** أو الصناعية التي تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة (مثل سرقة وثائق).
5. **الممارسات الإعلانية المضللة** التي تسيء للمنافسين بشكل مباشر أو غير مباشر.

تُعتبر دعوى المنافسة غير المشروعة أداة تكميلية لدعاوى التقليد، حيث يمكن رفعها حتى لو لم يكن

الحق محميًا بتسجيل رسمي (مثل براءة اختراع أو علامة مسجلة)، طالما أن الفعل يمثل خرقًا لمبادئ النزاهة التجارية.

تستند هذه الدعوى إلى فكرة المسؤولية التقصيرية العامة القائمة على (الخطأ، الضرر، العلاقة السببية)، والتي تنص على أن كل فعل يسبب ضررًا للغير يلزم فاعله بالتعويض عنه.

الفرع الثاني: دعوى التقليد

يمكن لصاحب الحق رفع دعوى التقليد مباشرة إذا كان الانتهاك يتسم بالتقليد (التزييف).

يقصد به إمكانية صاحب حق ملكية صناعية متابعة كل شخص من الغير يقوم باستغلال حقه تجاريا دون ترخيص منه. وذلك فيما يسمى بمتابعة تقليد حقوق الملكية الصناعية، و الذي يبرر بكون التقليد ينطوي على منافسة غير مشروعة بسبب أنه يؤدي إلى تحويل بطريقة غير مشروعة الزبائن من المالك الأصلي لحق الملكية الصناعية لمؤسسة المقلد. وتتنوع هذه المتابعة إلى متابع جزائية تتولاها جهة القضاء الجزائي، يقويمكن أن تؤدي في حالة الإدانة لتوقيع عقوبات جزائية كالغرامة والحبس. و إلى متابعة مدنية يتولاها صاحب الحقن والتي تهدف الحصول على التعويض الذي لحقه نتيجة

الفرع الثالث: دعوى البطلان

يمكن لأي شخص يرى أن أحد حقوق الملكية الصناعية (مثل براءة اختراع أو علامة تجارية) قد مُنح دون توفر الشروط القانونية اللازمة أن يرفع دعوى للمطالبة ببطلانه كليًا أو جزئيًا.

الفرع الرابع : التدابير التحفظية :يمكن لصاحب الحق أن يطلب من القضاء اتخاذ تدابير فورية ومؤقتة (مثل الحجز على البضائع المقلدة) لمنع تفاقم الضرر قبل البت في القضية .

المطلب الثاني : الحماية الجزائية للملكية الصناعية

تتجلى الحماية الجزائية في تجريم الأفعال التي تشكل اعتداءً على حقوق الملكية الصناعية، لا سيما جريمة التقليد، وتوقيع عقوبات جزائية على مرتكبيها (مثل الحبس والغرامة)

الفرع الأول: تجريم التقليد

نصّ التشريع الجزائري على تجريم كل فعل يدخل في نطاق تقليد أو تزوير أو استغلال غير مشروع لعناصر الملكية الصناعية المحمية، سواء تعلق الأمر ببراءات الاختراع أو العلامات التجارية أو الرسوم والنماذج الصناعية. فقد نصّ القانون على أنّ كل تقليد أو استعمال لاختراع محمي دون إذن من مالك البراءة يعدّ جنحة[106]، بينما قررت المادة 62 من نفس الأمر [2]عقوبات تصل إلى الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامات قد تبلغ 1.000.000دج، مع إمكانية الحكم بمصادرة المنتجات المقلدة وتعويض المتضرر[107] طبقًا للمواد 58و5

أما بالنسبة للعلامات التجارية، فقد نصّ القانون رقم 03-06 في المادة 61على اعتبار تقليد العلامة أو استعمالها دون ترخيص عملاً تزويريًا معاقبًا عليه، كما أوردت المادة 62 عقوبات تتمثل في حبس من شهرين إلى سنتين وغرامة تتراوح بين 50.000دج و500.000 دج، فضلًا عن إمكانية مضاعفتها في حالة العود، مع منح صاحب العلامة حق المطالبة بالتعويض والحجز بموجب المواد[108] .54-52 وفيما يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، فإن الأمر 66-86 في مادته 37 يعتبر كل تقليد للرسم أو النموذج الصناعي جريمة معاقبًا عليها، في حين تخوّل المادة 38 للقضاء فرض عقوبات مالية وحبسية، إضافة إلى مصادرة السلع محل التعدّي. كما تمنح لصاحب الحق سلطة اللجوء إلى القضاء المدني للمطالبة بالتعويض ووقف الاستغلال غير المشروع[109].

وتجسد هذه النصوص مجتمعةً سياسة تشريعية واضحة تهدف إلى حماية الابتكار وتشجيع المنافسة المشروعة وتعزيز الثقة في بيئة الاستثمار، من خلال تقرير عقوبات مدنية وجزائية صارمة ضد كل من يعتدي على حقوق الملكية الصناعية دون ترخيص.

---

106 المادة 61 ، **الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003،ا**

107 **الأمر رقم 03-07، المادة 62:**

108 **القانون رقم 03-06، المواد 52-54:**

109 **الأمر 66-86، المواد 33 و34**

الفرع الثاني: الملاحقات القضائية

تتولى النيابة العامة المتابعات الجزائية ضد مرتكبي هذه الجرائم، وتختص محكمة محل وقوع الجريمة أو محل إقامة المتهم بالنظر فيها.

الفرع الثالث: دور الجمارك

تلعب إدارة الجمارك دورًا رقابيًا مهمًا، حيث يمكنها توقيف البضائع المشبوهة بالتقليد تلقائيًا أو بناءً على طلب مالك الحق، وإبلاغه بالمخالفة لاتخاذ الإجراءات اللازمة .

الفرع الرابع: الأساس القانوني

تستند هذه الحماية إلى مجموعة من النصوص القانونية المتفرقة، أهمها الأوامر المتعلقة ببراءات الاختراع والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية، بالإضافة إلى قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، بما يتماشى مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر

1. . من الأمر 76-65، المؤرخ في 16 جويلية 1976، المتعلق بتسميات المنشأ، ج ر 59، المؤرخة في 23 جويلية 76 19
2. الأمر رقم 86 -66، المؤرخ في 28 أفري 1966 المتعلق بالمرسوم والنماذج الصناعية، ج ر، ع 35، الصادرة في 3 ماي 1966، والمرسوم التنفيذي له رقم 6-7 المؤرخ في 28 أبريل 1966 جريدة رسمية رقم 35
3. أمر رقم ،05-03 مؤرخ في 19 يوليو ،2003 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر عدد ،44 صادر بتاريخ 23 جويلية .2003
4. -المرسوم التنفيذي رقم ،358-05 المؤرخ في 21 سبتمبر ،2005 يحدد كيفيات ممارسة حق التتبع لمؤلف مصنف من مصنفات الفنون التشكيلية، ج ر عدد ،65 صادر بتاريخ 21 سبتمبر .2005
5. الأمر 03-07، مؤرخ في 19يوليو 200ن المتعلق ببراءات الاختراع ، ج ر عدد ،44 صادر بتاريخ 23 جويلية .2003
6. الأمر 03-08، مؤرخ في 19يوليو 200 ، المتعلق بتصميمات الدوائر المتكاملة ، ج ر عدد ،44 صادر بتاريخ 23 جويلية .2003

أولا : المراجع

I. باللغة العربية

1. البليش، بلحسن؛ بن هادية، علي؛ بن حاج يحي، الجيلاني، *القاموس الجديد للطالب*، المؤسسة الجزائرية للكتاب، الجزائر.

2. عامر محمود الكسواني، *الملكية الفكرية (ماهيتها، مفردتها، طرق حمايتها، مع الاتفاقيات الدولية)*، دار الجيب للنشر والتوزيع، عمّان–الأردن، طبعة 1998

3. عجة الجيلالي، أزمات حقوق الملكية الفكرية: أزمة حق أم أزمة قانون أم أزمة وصول إلى المعرفة، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2012.

4. الزاهي، عمر، *محاضرات ألقيت على طلبة الماجستير في فرع الملكية الصناعية*، سنة 2003/2002.

5. زراوي صالح، فرحة، *الكامل في القانون التجاري الجزائري: المحل التجاري والحقوق الفكرية – القسم الثاني: الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، وحقوق الملكية الأدبية والفنية*، دار ابن خلدون، الجزائر، طبعة 2001.

6. زروقي، محمد، *دراسة مقارنة في حماية التصميمات الشكلية*، 2020.

7. السنهوري، عبد الرزاق، *الوسيط في شرح القانون المدني*، دار النهضة العربية، ج1.

8. صلاح زين الدين، *الملكية الصناعية والتجارية*، عمّان–الأردن، الطبعة الأولى، 2000.

9. الفتلاوي، سمير جميل حسين، *الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية*، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، طبعة 1988.

10. محمد أنور حمادة، *النظام القانوني لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية*، الإسكندرية – مصر، طبعة 2002.

11. محمد حسنين، *الوجيز في الملكية الفكرية*، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية – وحدة رغاية، الجزائر، طبعة 1985.

12. موسى، ناصر، *حماية التصميمات الشكلية*، مجلة الدراسات القانونية، 2022.

13. نبية، بوبكر، *مجلة القانون والتكنولوجيا*، 2021.

14. حسنين، حمد، *الملكية الفكرية: الحقوق الفكرية والأدبية والفنية*، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018.

II. باللغة الأجنبية

1. Agreement on Trade-Related Aspects of Intellectual Property

Rights (TRIPS), 1994.
2. Bently, Lionel & Sherman, Brad, *Intellectual Property Law*, Oxford University Press, 5th ed., 2018.
3. Correa, Carlos, *Intellectual Property Rights, the WTO and Developing Countries*, Zed Books, 2000.
4. Greffe, Pierre & Greffe, François, *Traité des dessins et des modèles*, Union Européenne (Suisse), Edition 1987.
5. Machlup, Fritz & Penrose, Edith, "The Patent Controversy in the Nineteenth Century," *Journal of Economic History*, 1950.
6. WIPO, *A Guide to the Paris Convention*, 2012.
7. WIPO, *The Berne Convention for the Protection of Literary and Artistic Works*, 1971.
8. Zemer, Lior, *[Book Title]*, Ashgate Publishing, 2007.